رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن :

البيوع الضارة

بالأموال - بالدين - بالعقل - بالأنساب
وحكم بيع الدم والتبرع به

أ.د رمضان حافظ عبد الرحمن - الشهير بالسيوطي
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبد القادر محمود البكار

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

رقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم طريقًا للهداية والسعادة ، وجعل الجهل سببًا للشقاوة والضلالة .

سبحانه قال في محكم كتابه : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، أحل لنا الحلال برحمته ، وحرَّم علينا الحرام بحكمته . فقال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (٣) .

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي نهى أمته عن بيع الضرر وأرشدها إلى اكتساب المال مما لا حظر فيه ولا خطر .

صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ، وخير البشر .

وبعد : فلما كانت موضوعات الفقه الإسلامي متعددة الأبواب ، متشعبة الجوانب ، رأيت أن أختار من تلك الموضوعات ما تدعو إليه الضرورة وتمس الحاجة إليه ، وإن أهم ما يكتب فيه في هذا العصر من الأبحاث الفقهية – المعاملات الإسلامية – وذلك لوقوع الحوادث المتكاثرة والوقائع المتجددة ، فأصبح الناس في حاجة إلى من يبين لهم حكم الإسلام فيها : فاخترت موضوعًا خاصًّا من أهم البيوع المنهي عنها ؛ لأنه يخفى على كثير من الناس معرفة حكمه .

وآثرت في الاختيار من البيوع المنهي عنها البيوع التي تضر بالأموال تحت عنوان **(بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة بالأموال ، بالدين ، بالعقل ، بالأنساب ، وحكم بيع الدم والتبرع به)** .

وقد ذكرت في هذا البحث أقوال الفقهاء ، وأدلتهم مع بيان ما ترجَّح في نظري وبيان أسباب الترجيح ، ثم بينت عِلَلَ الأحكام وحِكَمَتِهَا ، بعيدًا عن الهوى والتعصب ، ملتزمًا جانب الحق فيما ظهر لي ، وقد بذلت فيه قصارى جهدي ،

---

(١) سورة الزمر الآية : ٩ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٦٨ .
(٣) سورة البقرة الآية : ٢٧ .

وغاية وُسْعِي ، ولست أدَّعي لنفسي الكمال ، وأني قد بلغت الغاية أو قاربت النهاية ، وإنما هو جهد المقل وعمل الضعيف ، فإن أكن قد أَصَبتُ فللَّه الفضل والمنة ، وإن أكن قد قصَّرتُ ، فهذا شأن البشر ، إذ الكمال للَّه ، والعصمة للأنبياء ، وكل ابن آدم خطاء ، وإني لأسأل اللَّه تعالى أن يحفظني من الخطأ ، وأن يجنبني الزلَلَ .

وقد بدأت هذا البحث بالبيوع الضارة بالأموال وجعلته مشتملاً على تمهيد وتسعة أبواب ، أما التمهيد : ففي بيان طريقتي في البحث .

الْبَابُ الأَوَّلُ : تعريف البيع ، وحكمه ، وأركانه ، وشروطه .

البابُ الثاني : حكم الغش .

الْبَابُ الثَّالِثُ : حكم بيع الحاضر للبادي .

الْبَابُ الرَّابِعُ : حكم تلقي الركبان للشراء منهم .

الْبَابُ الْخَامِسُ : حكم النجش في البيع .

الْبَابُ السَّادِسُ : حكم بيع الأخ على بيع أخيه .

الْبَابُ السَّابِعُ : حكم بيع الغبن .

الْبَابُ الثَّامِنُ : حكم بيع المكره .

الْبَابُ التَّاسِعُ : حكم بيع الماء .

* * *

بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن :

البيوع الضارة بالأموال

تمهيد

طريقتي في البحث

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تمهيد

طريقتي في البحث

قد سرت في هذا البحث على طريقتين ، رأيت أن أجمع بينهما :

الطريقة الأول :

أن أذكر نصوص الفقهاء من كتبهم المعتمدة من غير أخذ لمذهب من كتب غيره ؛ وذلك لأني قد رأيت كثيرًا من العلماء والباحثين تذكر مذاهب الفقهاء من غير تحقق وتنسب لأصحابها ما لا يوجد في كتبهم المعتمدة المشهورة ولا يدل عليه مذهبهم ، أو يذكر لهم الأقوال الضعيفة أو الشاذة والمهجورة ويترك ما عداها من الأقوال الصحيحة أو الراجحة أو المشهورة أو ما عليه العمل والفتوى في المذهب .

الطريقة الثانية :

[redacted]

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول
تعريف البيع وحكمه ودليله وحكمة مشروعيته

المبحث الأول : تعريف البيع

معنى البيع :

البيع لغةً : مصدر باع الشيء إذا أخرجه من ملكه أو أدخله فيه ، فهو من أسماء الأضداد ؛ كالقرء يطلق على الحيض والطهر ، وكذلك لفظ الشراء يستعمل في إدخال الشيء في الملك وإخراجه منه ، ومن استعماله في الإخراج قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف لما باعوه : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ (١) .

لكن جرى اصطلاح الفقهاء على استعمال لفظ البيع في الإخراج من الملك واستعمال لفظ الشراء في الإدخال في الملك جريًا على الغالب فيهما ، وهذه لغة قريش واصطلح عليها الفقهاء تقريبًا للفهم .

أما معناه شرعًا : فقد عرفه فخر الإسلام فقال : البيع لغةً مبادلة المال بالمال ، وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي (٢) . قال الكمال : والذي يظهر أن التراضي لابد منه لغةً أيضا ، فإنه لا يفهم من باعه وباع زيد عبده إلا أنه استبدل به بالتراضي وأن الأخذ غصبًا وإعطاء شيء آخر من غير تراضٍ لا يقول فيه أهل اللغة باعه .

وعرَّفه صاحب المغنى بقوله : البيع : مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملُّكًا .

قال : وعرفه أصحابنا : (هو الإيجاب والقبول إذ يتضمن عينين للتمليك : ثم قال : معترضًا على هذا التعريف بأنه حد قاصر لخروج بيع المعطاة منه ودخول عقود سوى البيع) (٣) .

وقال الشربيني مُعرفًا له : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص (٤) .

وأعترض على هذا التعريف : بأن فيه نظرًا من وجوه ، وهي : أنه يقتضي أن البيع نفس المقابلة مع أنه العقد المركب من الإيجاب والقبول ، وأيضًا تعريف بالأعم ؛ لأنه

---

(١) سورة يوسف الآية : ٢٠ .
(٢) شرح فتح القدير : جـ٥ ص ٧٣ .
(٣) المغني لابن قدامة : جـ٣ ص ٥٦٠ .
(٤) الإقناع : جـ٢ ص ٢ .

يشمل الفرض ، وأيضًا فيه حوالة على مجهول [١] .

وعرَّفه ابن عرفة – من المالكية – تعريفًا جامعًا مانعًا فقال : هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين) [٢] .

وبعد : فهذه تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للبيع ، وكلها تدور حول مقابلة مال بمال ، وأن في بعض التعريفات نظرًا وهو كون التعريف غير مانع كقولهم : مبادلة مال بمال ، أو يشمل القرض . وبعضهم عرفه بما ليس جامعًا لجميع أفراده ، فقال : هو الإيجاب والقبول ، أو لا يشمل بيع المعطاه ؛ لهذا كله فإني قد اخترت تعريف ابن عرفة للبيع لكونه جامعًا مانعًا . وسأتناوله بالشرح والإيضاح فأقول : قال ابن عرفة : البيع هو (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العَيْن) .

شرح التعريف : قوله : عقد ، جنس في التعريف يشمل عقد هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم وغيرها من العقود وتقييد العقد بالمعاوضة ليخرج به التبرعات كالهبة لثواب الآخرة والصدقة إذ لا معاوضة فيهما . وقوله : على غير منافع ، أخرج به الكراء والإجارة ؛ لأن فيهما عقد على المنافع .

وقوله : ولا متعة لذة ، أخرج به النكاح ؛ لأنه عقد معاوضة على متعة التلذذ . وقوله : ذو مكايسة ، أخرج به هبة الثواب ؛ لأنها مبنية على المكارمة .

وقوله : أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ، أخرج به الصرف والمراطلة ؛ لأن العوضين معًا ذهب أو فضة أو مجتمع منهما .

* * *

(١) الإقناع للشربيني مع تقرير الباجوري وغيره : جـ٢ ص ٣ .
(٢) تحفة الحكام لابن مياره : جـ١ ص ٣٧٧ .

المبحث الثاني : حكم البيع

أقول : إن الأصل في حكم البيع الجواز ، وذلك إذا استوفى شروطه ، وانتفت موانعه ، لكن قد يكون البيع واجبًا أو محرمًا أو مندوبًا أو مكروهًا فهو تعتريه الأحكام الخمسة .

وقد تكفَّل ببيانها صاحب الفواكه الدواني فقال ما نصه : حكم البيع في الأصل وهو الجواز ، ثم قال : وقد يعرض له الوجوب ؛ كمن اضطر لشراء طعام أو غيره ، والندب ؛ كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها ؛ لأن إبرار القسم مندوب ، والكراهة كبيع الهر والسبع لأخذ جلده ، ومحرم كبيع المنهي عن بيعه نحو : الكلب ، ثم قال : فتخلص أن البيع تعرض له الأحكام الخمسة [١] .

* * *

(١) الفواكه الدواني : جـ٢ ص ١١٠ .

المبحث الثالث : دليل مشروعية البيع

أقول : سبق أن بينَّا أن الأصل في حكم البيع الجواز .

أما دليله : فالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فما يلي :

١ – قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١) .

وجه الدلالة منها : أن الآية من قبيل العام الذي لا تخصيص فيه إن قلنا : إن الفاسد لا يطلق عليه بيع إلا على جهة المجاز ، أو من قبيل العام الذي دخله التخصيص فهو على عمومه إلا ما قام الدليل على خروجه ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء .

والمعنى على هذا : وأحل الله كل بيع إلا ما قام الدليل على فساده (٢) .

٢ – قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٣) .

٣ – قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٤) **سبب نزولها** : مارواه البخاري عن ابن عباس ﷺ . قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٥) في مواسم الحج (٦) .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة ، منها :

١ – ما رواه حكيم بن حزام : أن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » (٧) .

٢ – روى رفاعة أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال : يا معشر التجار ، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .
(٢) راجع الفواكه الدواني جـ٢ ص ١١٠ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .
(٤) سورة النساء : الآية ٢٩ .
(٥) سورة البقرة الآية : ١٩٨ .
(٦) أخرجه : البخاري في صحيحه (١٩٤٥) ، (٧٢٣/٢) ، والبيهقي في السنن (١١٣/١١) . فتح الباري جـ٩ ص ١٨٦ .
(٧) أخرجه : مسلم في صحيحه (١٥٣٢) ، والترمذي في السنن (١٢٤٦) ، وأبو داود في السنن (٣٤٥٧) ، نيل الأوطار : جـ٥ ص ١٨٤ .

فقال : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى وبر وصدق » [١] .

٣ - روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » [٢] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جوازه قال صاحب المغني : (وأجمع المسلمون على جواز البيع) [٣] .

وأما المعقول : فقد قال صاحب المغنى : والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففي شرع البيع ، وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد إلى غرضه ، ودفع حاجته) [٤] .

* * *

(١) أخرجه : الترمذي في السنن (١٢٠٩) ، والدارمي في السنن (٣٢٢/٢) ، والزواجر : جـ١ ص ١٩٨ .
(٢) أخرجه : الترمذي في السنن (١٢٠٩) ، والدارمي في السنن (٣٢٢/٢) ، والمرجع السابق جـ١ ص ١٩٨ .
(٣) المغني : جـ٣ ص ٥٦٠ .
(٤) المرجع السابق .

المبحث الرابع : حكمة مشروعيته

شرع الإسلام البيع كي يصل الإنسان إلى تحقيق أغراضه ، ونيل مطالبه بطريق الرضا والوفاق بين البائع والمشتري ، فلا يأخذ أحد مال غيره قسرًا ولا يسلبه منه قهرًا ، بل يكون بينهما التبادل والتقابض المبني على التراضي والتسامح بين البائع والمشتري ، ففي تشريع البيع حكمة وجعله بطريق التبادل رحمة حكم اللَّه ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

ولقد أبان لنا حكمة البيع الكمال بن الهمام فقال موضحًا : (سبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه للَّه تعالى على وجه جميل . وذلك أن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض ، ثم بذر القمح وخدمته وحراسته و حصده ودراسته ، ثم تذريته ، ثم تنظيفه وطحنه بيد ، وعجنه وخبزه لم يقدر على مثل ذلك ، وفي الكتان والصوف للبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد إلى غير ذلك ، فلابد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشترى شيئًا ويبتدئ مزاولة شيء ، فلو لم يشرع البيع سببًا للتمليك في البدلين ؛ لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة ، أو يصبر حتى يموت ، وفي كل منهما ما لا يخفى من الفساد ، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحدٍ ويذري بصاحبه ، فكان في شرعيته بقاء المكلفين ورفع حاجاتهم على النظام الحسن) [1] .

* * *

(١) شرح فتح القدير : جـ٥ ص ٧٤ .

الفصل الثاني
أقسام البيع من حيث الصحة والفساد

ينقسم البيع من حيث الصحة والفساد إلى قسمين :

القسم الأول : البيع الصحيح : وهو ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه .

أما القسم الثاني : فهو البيع الفاسد : وهو ما خالف أمر الشارع وطلبه وذلك بفقد ركنه أو شرطه . والفساد يرادف البطلان عند الجمهور ، ولا فرق بينهما سواء كان هذا في العبادات أو المعاملات ، فالعبادة الفاسدة أو الباطلة لا أثر لها وكأنها لم تكن ، وكذلك البيع الفاسد أو الباطل لا أثر له من حيث الملك والتصرف في المبيع ، بل هو كالعدم . وقد وافق الأحناف الجمهور في أن الفساد بمعنى البطلان في العبادة ، فالعبادة الفاسدة ترادف الباطلة عندهم ، ومعناهما : مخالفة العمل لأمر الشارع في أصله أو وصفه ، وخالفوا الجمهور في المعاملات فقالوا : إن الفساد يخالف البطلان ، فالبيع الباطل هو ما خالف أمر الشارع في أصله وحقيقته ، وذلك مثل بيع المعدوم . أما الفساد فهو مخالفة العمل لأمر الشارع في وصفه دون أصله وترتب عليه آثاره المقصودة فينتقل الملك به ولكنه لا يقر بل يجب نقضه إلا إذا زال المفسد ، ومثل هذا : بيع الربا ، فهو باطل عند الجمهور ، لكنه فاسد عند الأحناف ؛ لأنه مشروع بأصله وهو البيع لكنه غير مشروع بوصفه وهي الزيادة أو النسيئة في بيع الموزون أو المعدود المتحد الجنس فإذا زال الوصف ، وهي الزيادة صحَّ بيع المكيل أو الموزون المتحد الجنس عندهم .

هذا : ولما كان البيع الصحيح هو ما استوفى أركانه ، وشروطه والبيع الفاسد أو الباطل ما فقد ركنه أو شرطه ، لزمنا أن نتكلم عن أركان البيع وشروطه عند الفقهاء .

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

أركان البيع وشروطه

المبحث الأول : أركان عقد البيع

أقول : اختلفت وجهات نظر الفقهاء في أركان عقد البيع ، فبعضهم جعلها اثنين ، وبعضهم جعلها ثلاثة ، وهاك أقوالهم :

الأحناف : قالوا : ركنه الإيجاب والقبول أو ما دل على ذلك [١] .

الشافعية : قال الباجوري : (وأركانه ثلاثة إجمالًا ستة تفصيلًا : عاقد بائع ومشتر ومعقود ثمن ومثمن وصيغة إيجاب وقبول) [٢] .

المالكية : قال النفراوي : (وأركانه ثلاثة - يعني إجمالًا - العاقد والمعقود عليه والصيغة) [٣] .

الحنابلة : قالوا : (ركنه الصيغة) الإيجاب والقبول [٤] .

من هذا يتبين لنا أن الفقهاء جميعًا قد اتفقوا على أن الصيغة التي هي الإيجاب والقبول ركن من أركان البيع ؛ لأنها داخلة في حقيقته وماهيته ، وإنما الخلاف بينهم في العاقدين والمعقود عليه ، فبعضهم جعلهما أركانًا تسامحًا وبعضهم جعلهما أركانًا باعتبار أن الركن هو ما تتوقف عليه صحة الشيء سواء كان داخل الماهية أو خارجها . وعلى هذا فالخلاف لفظي ، فمن لم يجعلهما ركنًا جعلهما شرطًا ، ومن جعلهما ركنًا لم يذكرهما في الشروط .

ولذا قال بعض الفقهاء : المراد بالركن هنا : ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته ، وهذا مجرد اصطلاح ؛ لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه وأصل البيع هو الصيغة التي لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري) [٥] .

* * *

(١) العناية على الهداية : جـ٥ ص ٧٣ .
(٢) حاشية الباجوري : جـ١ ص ٣٥٢ .
(٣) الفواكه الدواني للنفراوي : جـ١ ص ١١٠ .
(٤) المغني : جـ٢ ص ٥٦٠ .
(٥) الفقه على المذاهب الأربعة : جـ٢ ص ٢٠٠ .

المبحث الثاني : شروط أركان البيع

الركن الأول :

الصيغة : لابد في البيع من التراضي بين المتعاقدين ، ولما كان التراضي بينهما أمرًا خفيًا لا يمكن الاطلاع عليه كان لابد من أمر ظاهر يدل عليه وهي الصيغة المشتملة على الإيجاب والقبول من المتعاقدين .

والإيجاب : هو ما يصدر من البائع دالًا على الرضا ، والقبول ما يصدر من المشتري وهذا هو قول الجمهور في الفرق بينهما .

وقال الأحناف : إن الإيجاب هو ما صدر أولًا من أحد المتعاقدين سواء كان البائع أو المشتري .

أما القبول فهو ما صدر ثانيًا من أحدهما : وهذا خلاف لفظي إذ المعول عليه من الصيغة هو حصول الرضا من المتعاقدين ، وقد شرط الفقهاء للصيغة شروطًا نجملها فيما يلى :

الشرط الأول :

أن تكون بلفظٍ دالٍ على البيع وتعارف عليه [1] الناس ، وقال الظاهرية : لا ينعقد البيع إلا بلفظ خاص وهو البيع أو التجارة : وتوسط المالكية فقالوا : ينعقد بكل ما يدل على الرضا سواء أكان لفظًا أو إشارة .

الشرط الثاني :

ألًا يفصل بين القبول والإيجاب فاصل أجنبي ، فإن حصل بينهما أضر بالصيغة . هذا : والمعتمد أن الفاصل الذي يضر هو ما يعتبر إعراضًا عن التعاقد عرفًا وهو ما ذهب إليه المالكية .

الشرط الثالث :

التوافق فيما تراضيا عليه من ثمن ومثمن .

---

(١) راجع فيما تقدم : ١ - شرح فتح القدير : جـ٥ ، ص ٧٤ ، ٢ - المحلى لابن حزم : جـ٩ ، ص ٢٩٤ ، ٣ - جواهر الإنجيل : جـ٢ ص ٢ ، ٤ - مختصر المقنع ص ٤٦ .

الركن الثاني :

العاقدان (البائع والمشتري) ، شرطهما : يشترط فيهما أربعة شروط :

الشرط الأول :

أن يكون العاقد مميزًا حين التعاقد .

الشرط الثاني :

أن يكون بالغًا ، فإن لم يكن بالغًا لم يعتبر عقده أصلًا عند الشافعية ، وأما الجمهور ، فيعتبرون عقده صحيحًا موقوفًا على وليه ، فإن أجازه كان معتبرًا .

الشرط الثالث :

عدم الحجر عليه سواء كان الحجر عليه لحق نفسه أو غيره . فإن كان محجورًا عليه حين التعاقد كان عقده غير معتبر عند الشافعية . وقال الجمهور : يعتبر عقده صحيحًا موقوفًا على إذن من له الحجر عليه ، فإن أجازه أصبح معتبرًا شرعًا وإلا فلا .

الشرط الرابع :

أن يكون مختارًا حين التعاقد ؛ لأن الرضا من الجانبين ركن ، فإذا كان العاقد مجبرًا كان البيع باطلًا عند الجمهور .

وقال الأحناف : إن بيعه صحيح موقوف على حال اختياره ، فإن أجازه مضى وإلا فلا . قال شارح الدر : « إن الإكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا والرضا ، شرط لصحة هذه العقود ، وكذا لصحة الإقرار ، فلذا صار له حق الفسخ والإمضاء ، ثم قال : إن عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والإجازة لزومه لا نفاذه إذ اللزوم أمر وراء النافذ كما حققه الكمال » [1] .

الركن الثالث :

المعقود عليه (الثمن والمثمن) :

اتفق الفقهاء على بعض شروط المعقود عليه واختلفوا في بعضها .

فالأحناف : قسموا شروط المعقود عليه إلى ثلاثة أنواع :

---

(١) شرح الدر : جـ٢ ص ٥٣٩ .

النوع الأول :

شروط الانعقاد [١] ، وهي أربعة :

١ - أن يكون المعقود عليه موجودًا حين التعاقد .

٢ - أن يكون مالًا يمكن الانتفاع به عادة .

٣ - أن يكون متقومًا .

٤ - أن يكون محرزًا ، وهو ما دخل تحت حيازة مالك خاص .

النوع الثاني :

شروط صحته وهي خمسة :

١ - أن يكون المعقود عليه معلومًا للمتبايعين .

٢ - أن يكون مقدورًا على تسليمه .

وهذان الشرطان عامان عن كل بيع .

٣ - أن يكون المبيع مقبوضًا للبائع ، وهو خاص بالعقار والمنقول .

٤ - أن يحصل التقابض والتساوي بين البدلين إذا كانا متحدي الجنس مما يكال أو يوزن ، وهذا خاص بالأموال الربوية .

ألَّا يكون أحد البدلين دينًا يباع إلى غير المدين ، وهذا خاص ببيع الدين .

النوع الثالث :

شرط نفاذ [٢] وهو شرط واحد :

١ - ألا يتعلق به حق الغير ، فإذا فقد هذا الشرط كان موقوفًا على إذن من تعلق حقه بالمعقود عليه [٣] .

المالكية : جاء في الشرح الكبير : (شرط لصحة بيع المعقود عليه ثمنًا أو مثمنًا طهارة وانتفاع به وإباحة وقدرة على تسليمه وعدم نهي وجهل به) [٤] .

---

(١) شرط الانعقاد موافق لشرط الصحة ، وهو موافقة العمل لأمر الشارع باستيفاء أركانه ، وشروطه سواء كان عبادة أو معاملة .

(٢) شرط النفاذ : هو مضي العقد دون توقف على إجازة وإذن .

(٣) بدائع الصنائع : جـ٦ ص ٢٩٩٦ إلى أول الجزء السابع .

(٤) الشرح الكبير للمالكية جـ٢ ص١٠ .

الشافعية : جاء في المجموع وشرطه : (أن يكون طاهرًا منتفعًا به معلومًا مقدورًا على تسليمه مملوكًا لمن يقع العقد له) [١] .

الحنابلة : قال صاحب مختصر المقنع : شروط البيع سبعة :

الأول : التراضي .

الثاني : أن يكون العاقد جائز التصرف .

الثالث : كون العين المعقود عليها مباحة النفع .

الرابع : أن يكون من مالك أو ممن يقوم مقامه .

الخامس : أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه .

السادس : أن يكون المبيع معلومًا برؤية أو صفة .

السابع : أن يكون الثمن معلومًا [٢] .

الظاهرية : لم يذكر فقهاء الظاهرية شروط البيع في موضع خاص ، وإنما ذكروها مفرقة ، وبالتتبع وجد أنهم يتفقون مع الشافعية والحنابلة في أربعة شروط وهي :

١ - أن يكون مالًا شرعيًا .

٢ - أن يكون معلومًا للمتبايعين .

٣ - أن يكون غير منهيٍّ عنه .

٤ - أن يكون مملوكًا للعاقد أو مأذونًا له في العقد [٣] .

هذا وبعد عرضنا لشروط المعقود عليه عند الفقهاء يمكننا أن نستخلص الآتي :

أولًا : أن الفقهاء قد اتفقوا على ثلاثة شروط وهي :

١ - أن يكون المعقود عليه مالًا شرعيًا .

٢ - أن يكون معلومًا للمتبايعين .

٣ - أن يكون غير منهيٍّ عنه شرعًا .

ثانيًا : يشترط فقهاء الحنفية أن يكون المعقود عليه موجودًا ، ولم يشترط غيرهم .

ثالثًا : يشترط الجمهور أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم ، ولم يشترط هذا

---

(١) المجموع : جـ٩ ص١٣٧ . (٢) مختصر المقنع : ص٤٦ .

(٣) أصول البيوع الممنوعة للدكتور عبد السميع إمام ص٣٤ .

الظاهرية ، فيجوز عندهم بيع العبد الآبق والبعير الشارد .

رابعًا : لم يشترط فقهاء المالكية والحنفية كون المعقود عليه مملوكًا ، وإنما هو شرط كمال ، بينما يراه غيرهم أنه شرط صحة .

خامسًا : يرى الجمهور : أن الشروط كلها في درجة واحدة ، وأنها ضرورية يترتب على وجودها الصحة ، وعلى فقدها البطلان ، ولكن فقهاء الأحناف قسموها إلى نوعين :

١ - شروط انعقاد يترتب على وجودها قيام العقد ، وعلى فقدها بطلانه .

٢ - شروط صحة ويترتب على وجودها دوام العقد واستمراره وحل الملك وعلى فقد شيء منها فساد العقد ، ووجوب تعطله إن لم يزل ما أوجب فساده [١] .

* * *

(١) أصول البيوع الممنوعة للدكتور عبد السميع إمام ص٣٥ .

الفصل الرابع

أقسام البيع من حيث تحديد الربح أو عدمه

أقول : لقد قسَّم الفقهاء البيع من حيث تحديد الربح وعدمه إلى ثمانية أنواع :

النوع الأول : بيع المساومة ، وهو أن يتراضى الشخصان على ثمن ولا تقبل زيادة بعده ولو تضمن غبنًا ، ويقال له : بيع المماكسة .

النوع الثاني : بيع المزايدة ، وهو أن يطلق الرجل السلعة في يد الدلال للنداء عليها فمن أعطى فيها ثمنًا لزمه . إن رضي مالكها ، وله أن لا يرضى ويطلب الزيادة .

النوع الثالث : بيع المرابحة ، وهو بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع ربح بشروط خاصة على وجه مخصوص .

النوع الرابع : بيع التولية ، وهو : (بيع السلعة بثمنها دون زيادة أو نقص بأن يولي المشتري غيره على أخذ السلعة بثمنها الذي اشتراها به) .

النوع الخامس : بيع الوضعية ، وهو : (أن يبيع السلعة مع حطيطة من ثمنها مع الرضا) .

النوع السادس : بيع الإقالة ، (وهو أن يقيل البائع المشتري من شراء السلعة بثمنها الذي أخذها به ، وهذا على القول بأن الإقالة بيع لافسخ) .

النوع السابع : بيع الاسترسال ، وهو البيع الذي يقع ممن لا يحسن المماكسة ويستلم فيه المشتري للبائع فيقول له : يعني كما تبيع للناس ، أو يقول البائع للمشتري : اشتر مني كما تشتري من الناس .

النوع الثامن : بيع الاستئمان ، وهو البيع الذي يستأمن فيه البائع أو العكس كأن يقول له : ما تساوي هذه السلعة من الثمن لأشتري به ، أو أبيعها به ؟

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الخامس

تعريف العلة والحكمة والفرق بينهما

أقول : لما كنت في بحثي أتعرض لحكم كل حادثة أردت أن أبيِّن علتها مشفوعة ببيان حكمتها ؛ لهذا لزمني أن أعرف العلة والحكمة والفرق بينهما .

العلة لغةً : هي المرض ، والجمع : عِلَلٌ .

تعريف العلة اصطلاحًا : اختلف علماء الأصول في تعريفها .

فعرفها الغزالي بأنها : (الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته ، بل بجعل الشارع) .

ومعنى التأثير عند الغزالي : هو الربط بين العلة ومعلولها ربطًا عاديًّا ، كالربط بين السبب والمسبب .

وعرفها الآمدي : (بأنها الوصف الباعث على الحكم) بمعنى اشتمال الحكم على حكمة تصلح أن تكون مقصودة من شرع الحكم ، كجلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وليس مراده بالباعث ، الحامل للشارع بمعنى الغرض ؛ فإن هذا مستحيل على اللَّه تعالى ، إذ لا يحمله على شرع الحكم إلا إرادته فهو الفاعل المختار .

وعرفها الإمام الرازي : (بأنها الوصف المعرف للحكم) [1] والمعرف للحكم معناه ما جعله الشارع علامة عليه من غير تأثير فيه وليس باعثًا عليه ، وتسمى مناط الحكم وسببه وأمارته .

وتعريف الإمام الرازي هو أولى من التعريفات السابقة ؛ لخلوه من لفظ التأثير وبعده عما يوجب اللبس .

أما تعريف الحكمة :

فمعناها لغةً : (المانعة صاحبها من أخلاق الأرذال) [2] .

أما معناها اصطلاحًا : (فهي المقصود من شرع الحكم) وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو دفعها .

الفرق بين العلة والحكمة :

---

(١) أصول الفقه للدكتور أبي النور زهير : جـ٤ ص٦٣ .

(٢) المصباح ص ٢٠٠ .

يقول الدكتور عبد الوهاب خلاف : (الفرق بين حكمة الحكم وعلته هو أن حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه ، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها ، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها) [١] ومعنى الباعث في كلامه هو : اشتمال الحكم على المصلحة كما سبق بيانه .

وأما علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بُني الحكم عليه ورُبط به وجودًا وعدمًا) [٢] .

هل الأحكام تبنى على علتها أم على حكمتها ؟

لا خلاف بين العلماء القائلين بتعليل الأحكام أن الأحكام الشرعية تبنى على العلة ؛ لأنها مظنها ، وأما بناء الأحكام على حكمتها ففيه خلاف بينهم حكاه الآمدى فقال : (ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط وجوزه الأقلون ثم قال : ومنهم من فصل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة الخفية المضطربة ، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية وهذا هو المختار .

هذا : وإنما بنى المحققون من الأصوليين الأحكام على العلة لا الحكمة ؛ لأنه قد رُئي بالاستقراء أن الحكمة في تشريع بعض الأحكام قد تكون أمرًا خفيًّا غير ظاهر فلا يمكن التحقق من وجودها ، ولا من عدم وجودها ، فلهذا لا يمكن بناء الحكم عليها لخفائها وعدم انضباطها غالبًا ومن ثَمَّ وجب ارتباطها بأمر يكون ظاهرًا منضبطًا يُبنى عليه الحكم وهي العلة . يوضح ما ارتبط بالحكمة قوله تعالى في تحريم الخمر والميسر : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [٣] .

إن المذكور في الآية من الصدَّ عن ذكر اللَّه وعن الصلاة ، وإيقاع العداوة والبغضاء لمن شرب الخمر أو لعب الميسر أن هذه حكم وليست عللًا ؛ لأنها لو كانت عللًا لجاز شرب الخمر ولعب الميسر لمن كان لا يشغله الشرب أو لعب الميسر عن الذكر والصلاة ولا يوقد العداوة والبغضاء بين اللاعبين فجميع الأحكام الشرعية

---

(١) الأصول لخلاف ص٦٥ .

(٢) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٦٤ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٩١

تُبنى على عللها أي : ترتبط بها وجودًا وعدمًا لا على حكمها ، ومعنى هذا أن الحكم الشرعي يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته ظاهرًا وينتفي حيث تنتفي علته ، ولو وجدت حكمته ؛ لأن الحكمة لخفائها في بعض الأحكام ولعدم انضباطها في بعضها لا يمكن أن تكون أمارة على وجود الحكم أو عدمه[1] .

أقول : ويوضح ذلك أيضًا غاية الوضوح ارتباط الحكم بالسفر دون المشقة فقد توجد المشقة في الصناعات وحمل الأثقال والأعمال الشاقة في الحضر أكثر من المشقة في السفر ، ولكن الشارع نظرًا لكون المشقة مضطربة لم ينضبط الحكم بها ، بل أناطها بالسفر وهو علة ؛ لأنه منضبط سواء كانت به مشقة أو لا ، إذ الشأن فيه المشقة ولو مشقة نفسية ، حيث مفارقة الأهل والوطن والإقدام على المخاطر والمهالك .

* * *

(١) أصول الفقه لخلاف ص ٦٦ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن :

البيوع الضارة

بالأموال

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الثاني

حكم الغش

ويضم أربعة فصول :

الفَصْلُ الأوَلُ : **تعريف الغش ، وحكمه ، ودليل تحريمه ، وعقوبته .**

المبحث الأول : معنى الغش والتدليس .

المبحث الثاني : حكم الغش والتدليس في البيع .

المبحث الثالث : عقوبة من يغش في البيع .

الفَصْلُ الثَّانِيْ : **حكم الغش في البيع إذا وقع .**

الفَصْلُ الثَّالِثُ : **علة النهي عن بيع الغش .**

الفَصْلُ الرَّابِعُ : **الغش بتصرية الحيوان** [1] .

المبحث الأول : تعريف التصرية .

المبحث الثاني : حكم التصرية ، وحكم بيع المصراة إذا وقع .

المبحث الثالث : علة النهي عن بيع المصراة .

---

(١) أقول : إن تصرية الحيوان قبل بيعه هي نوع من الغش ، وإنما أفردته بمبحث خاص نظرًا لكثرة الخلاف فيه ، وكثرة المناقشات حول أدلته مما جعله جديرًا بالانفراد والاهتمام به .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

تعريف الغش ، وحكمه ، ودليل تحريمه ، وعقوبته

المبحث الأول : معنى الغش والتدليس

أولًا : معنى الغش لغة : هو عدم النصيحة (جاء في المصباح : غشه غشًّا من باب قتل ، والاسم غش - بالكسر - لم ينصحه وزين له غير المصلحة ، ولبن مغشوش أي : مخلوط بالماء) [١] .

أما معناه شرعًا : فهو عند الجمهور : (كتمان عيبٍ يختلف الثمن لأجله) [٢] .

وعند المالكية : هو : (كتمان العيب مطلقًا) ولو لم يختلف الثمن من أجله ، بل تختلف فيه الرغبات .

هذا وقد عبر بعض الفقهاء عن الغش بالتدليس ؛ لذا لزمنا تعريفه فالتدليس لغة : الخديعة وكتمان العيب .

جاء في المصباح : دلَّس البائع تدليسًا ؛ كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه . وقال الأزهري : سمعت أعرابيًّا يقول : ليس لي في الأمر وَلْسٌ وَلَادَلسٌ ، أي : لا خيانة ولا خديعة ، وقال أبو فارس : أصله من الدلس وهو الظلمة [٣] .

أما معناه شرعًا : فهو كمعنى الغش ، فهو عند الجمهور : (كتمان عيب يختلف الثمن لأجله) [٤] .

وعند المالكية : (هو كتمان العيب) ، ومن ثَمَّ نجد أن تعريف المالكية أعم من تعريف الجمهور .

* * *

(١) المصباح ص ٦١٢ .
(٢) المغني والشرح الكبير : جـ٤ ص٨١ .
(٣) المصباح ص٢٧٠ .
(٤) المجموع : جـ١١ ص ٢٧٤ .

المبحث الثاني : حكم الغش والتدليس في البيع

لا خلاف بين المسلمين في أن الغش والتدليس في البيع حرام ، وقد ثبت التحريم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما دليل ذلك من الكتاب والسنة : فقد بينه صاحب المقدمات فقال : فصل تحريم التدليس بالعيوب أصل ما بنيت عليه أحكام هذا الكتاب ، كتاب اللّه تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وذلك أن اللّه تبارك وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل في كتابه . وعن لسان رسوله ﷺ فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (٢) .

وقال النبي ﷺ في خطبته المشهورة : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت . ألا هل بلغت » (٣) وقال رسول اللّه ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » (٤) ثم قال ابن رشد : والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه اللّه في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ . ومن الغش الخلابة التي نهى عنها رسول اللّه ﷺ فقال لحيان بن منقذ :« إذا بايعت فقل : لا خلابة » (٥) وقال : « من غشنا فليس منا » (٦) أي : ليس على مثل هدانا وطريقتنا ، إلاّ أن الغش لا يخرج الغاشين من الإيمان ، فهو معدود من جملة المؤمنين إلا أنه ليس على هداهم وسبيلهم لمخالفته إياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام لأخيه المسلم قال اللّه ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٧) ، ثم قال : روى واثلة بن الأسقع أنه قال : « سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من باع عيبًا لم يبينه لم يزل في مقت اللّه ولم تزل الملائكة تلعنه » (٨) ثم

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٩ . (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٨ .

(٣) رواه البخاري راجع فتح الباري جـ٨ ص١٦ .

(٤) حديث « **لا يحل مال امرئ مسلم** » الحديث أخرجه البيهقي في سننه عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي – راجع نصب الراية جـ٤ ص١٦١ .

(٥) متفق عليه – نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٣ .

(٦) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ، نيل الأوطار : جـ٥ ص٢١٢ .

(٧) سورة الحجرات الآية : ١٠ .

(٨) رواه الحاكم وصححه البيهقي ، راجع الزواجر لابن الهيثمي : جـ١ ص١٩٣ .

قال : وقد يحمل قوله : « **من غشنا فليس منا** » على ظاهره ، فمن غش المسلمين مستحلًا لذلك ؛ لأنه من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قُتل [١] .

وأما الإجماع : فقد نقله إلينا كثير من العلماء .

قال الخرشي : (وهو حرام بالإجماع لخبر : (**من غشنا فليس منا**) ، أي : ليس على سنتنا ولا على هدينا) [٢] .

وقال الشوكاني : (وهو مجمع على تحريمه) [٣] .

* * *

(١) المقدمات لابن رشد ، الجد : ص٥٦٩ ، ٥٧ .

(٢) الخرشي على خليل : جـ٥ ص٥٥ .

(٣) نيل الأوطار : جـ٥ ، ص٥٤ .

المبحث الثالث : عقوبة من يغش في البيع

قد ذكر بعض الفقهاء عقوبة من يغش المسلمين ويخدعهم في البيع منها :

١ - عدم قبول شهادته لفسقه ، وردها إذا شهد :

قال صاحب البحر الرائق : (كتمان عيب السلعة حرام ، ثم قال : وفي البزازية وفي القناوي إذا باع سلعة معينة عليه البيان ، وإن لم يبين قال بعض مشايخنا : يفسق وترد شهادته) [١] .

٢ - ضربه وسجنه :

قال الزرقاني : قال النتائي : (ويعاقب الغاش بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن اعتاده . وقال ابن الماجشون : قال ابن القاسم : لا يشترط في إخراجه اعتياده ، انتهى . ثم قال : ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته بناءًا على أن إخراجه يقطع ضرره بعد تأديبه بغير الإخراج لا على أن نفس إخراجه تأديب ، كما يقتضيه كلام النتائي) [٢] .

* * *

(١) البحر الرائق ، للزيلعي : جـ٦ ص٣٨ .

(٢) الزرقاني على خليل : جـ٥ ص٦٣ .

الفصل الثاني
حكم الغش في البيع إذا وقع

لا خلاف بين الفقهاء في أن المشتري إذا كان عالمًا بما كتمه البائع من العيب كان البيع صحيحًا ولازمًا له ، ولكن الخلاف بينهم فيما إذا كان المشتري لا يعلم بما كتمه البائع من العيب ، هل يكون البيع فاسدًا أم يكون صحيحًا وللمشتري الرد ؟ خلاف بينهم يتضح لنا هذا من أقوالهم :

الحنفية : قال صاحب البحر : كتمان عيب السلعة حرام ، ثم قال : ومن وجد بالبيع عيبًا أخذه بكل الثمن وأورده ؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة ، فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به [١] .

الشافعية : قال الشيرازي : (ومن ملك عينًا وعلم بها عيبًا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها ، ثم قال : وإن باع ، ولم يبين العيب صح البيع ؛ لأن النبي ﷺ صحح بيع المصراة مع التدليس بالتصرية [٢] ثم قال : فإن لم يعلم بالعيب واشتراه ثم علم بالعيب فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرده ؛ لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع صحيح سليم ولم يسلم له ذلك فثبت له الرجوع بالثمن كما قلنا في المصراة [٣] .

وقال أيضًا : (والعيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيبًا ؛ فإن خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس) .

الحنابلة : جاء في المغني والشرح الكبير : كل تدليس يختلف الثمن لأجله مثل : أن يسود شعر الجارية أو يجعده أو يحمر وجهها أو يضمر الماء على الرحى ويرسله عند عرضها على المشتري يثبت الخيار أيضًا ؛ لأنه تدليس يختلف الثمن باختلافه ، فأثبت الخيار كالتصرية ، ثم قال : وأما إن دلسه بما لا يختلف به الثمن كتبييض الشعر وتبسيطه ، فلا خيار للمشتري ؛ لأنه لا ضرر في ذلك [٤] .

المالكية : قال ابن جزي : لا يجوز الغش في المرابحة ، ولا في غيرها ، ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل رغبته فيها ، وإن لم يكن عيبًا

---

(١) البحر الرائق للزيلعي : جـ٦ ص١٣٨ ، ١٣٩ .
(٢) المجموع : جـ١ ص٢٦٩ ، ٢٨٠ .
(٣) المرجع السابق : ص٢٧٤ ، ٤٨٥ .
(٤) المغني والشرح الكبير : جـ٤ ص٨٠ .

لطول بقائها عنده أو تغيير سوقها أو إدخالها في تركة ليس منها ، فإن فعل ذلك فالمشتري مخير بين أن يمسكها بجميع الثمن أو يرد [١] .

وقال أيضًا : ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبًا فله القيام بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون العيب أقدم من التبايع .

الثاني : ألَّا يعلم المشتري بالعيب .

الظاهرية : قال صاحب المجموع : إن باع ولم يبن صح البيع مع المعصية ، ثم قال : قال الشافعي رحمه الله في المختصر : وحرام التدليس ولا ينقض به البيع ، ثم قال : وجملة القول في ذلك : أن البائع إذا باع سلعة يعلم عنها عيبًا ، فإما أن يشترط فيها السلامة مطلقًا أو عن ذلك العيب ، وإما أن يطلق ، فإن أطلق واقتصر على كتمان العيب وهي مسألة الكتاب ، فمذهبنا وجمهور العلماء أن البيع صحيح ، ثم قال : ونقل المحاملي والشيخ أبو حامد وغيرهما عن داود أنه لا يصح ، ونقله ابن المغلس عن بعض ما تقدم من العلماء أيضًا [٢] .

وقال المقدسي : قال أبو بكر : إن دلس العيب فالبيع باطل [٣] .

مذهب ابن حزم : قال (فإن لم يشترط السلامة ولم يبن له معيب فوجد عيبًا فهو مخير بين إمساك أو رد فإن أمسك فلا شيء له ؛ لأنه قد رضي بعين ما اشترى فله أن يستصحب رضاه وله أن يرجع جميع الصفقة ؛ لأنه وجد خديعةً وغشًّا والغش والخديعة حرامان) [٤] .

وبعد فيتضح لنا مما سبق ما يلي :

أولًا : أن هناك موضع اتفاق بين الفقهاء وهو إذا كان المشتري عالمًا بالعيب فالبيع صحيح ولازم له ، وهذا موضع اتفاق بينهم وقد وقع الإجماع على ذلك ، جاء في المجموع : (إن كان المشتري عالمًا فلا خلاف أنه لا يثبت له الخيار – لرضاه بالعيب ثم قال : قال ابن حزم في مراتب الإجماع : (واتفقوا على أنه إذا بين له بعيب فيه وحد مقداره ووقفه عليه إن كان في جسم المبيع فرضي بذلك المشتري أنه قد لزمه ولا رد له بذلك العيب) [٥] .

---

(١) قواعد الأحكام لابن جزي : ص١٩٠ .
(٢) المجموع : جـ١١ ص٢٧٧ .
(٣) المغني والشرح الكبير : جـ٤ ص٨٥ .
(٤) المحلى : جـ٩ ص٢٢٠ .
(٥) المجموع : جـ١١ ص٢٨٠ .

أما موضع الخلاف بينهم : فهو كتمان عيب لا يعلم به المشتري ، وفي هذا الموضع قولان :

القول الأول : إن البيع باطل ، ويجب فسخه ، وهو قول داود الظاهري ، وأبو بكر من الحنابلة .

القول الثاني : إن البيع صحيح مع الإثم وللمشتري الخيار إن كان ما كتمه من العيب يؤدي إلى نقص في الثمن ، ولم يحدث المشتري في المبيع شيئًا يمنع الرد ، فإن فعل ذلك رجع بنقص العيب فقط ، وهو قول الحنفية والشافعية وهو الصحيح [١] عن أحمد ووافقهم المالكية في ذلك .

وخالفوهم في العيب الذي لا يوجد نقصًا في ثمن المبيع ، فإنه يثبت به الخيار عند المالكية كطول بقائها عند البائع .

الأدلة :

استدل الظاهرية وأبو بكر من الحنابلة القائلون : بأن بيع الغش والتدليس باطل ويجب فسخه بما يلي :

بقوله ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » [٢] .

وجه الدلالة : أن الغش والتدليس في المبيع ليس من أعمال المسلمين ، وقد بيَّن ﷺ أن كل أمر ليس من أعمال المسلمين فهو مردود فيكون باطلًا ، والباطل يجب فسخه .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أولًا : أن المردود هو الغش ؛ لأنه منهي عنه شرعًا أما البيع ، فليس منهيًّا عنه فلا يكون باطلًا .

ثانيًا : أن النهي لمعنى في العاقد ، والنهي إذا كان لمعنى في العاقد لا يمنع صحة البيع كبيع الأخ على بيع أخيه ، وإنما يبطل البيع إذا توجه النهي إلى المعقود عليه كالنهي عن بيع الملامسة والمنابذة ، ألا ترى أن النهي عن البيع وقت نداء الجمعة لما

---

(١) راجع شرح فتح القدير في شرط الرد بالعيب : جـ٥ ص١٨٤ مراجع المجموع في شرط الرجوع بالعيب جـ١١ ص٢١١ ، والمغني لابن قدامة : جـ٤ ص٢٤١ .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى : جـ٩ ص٤٢١ . (٣) راجع المجموع : جـ١١ ص٢٧٨ .

لم يرجع إلى ذات العقد لم يقتضِ الفساد ، بل ما نحن فيه أولى بالصحة ؛ لأن البيع وقت النداء متوجه إليه وإن كان معللًا بأمر خارج) [٣] .

ثالثًا : بأنه لو كان المراد بحديث : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » بطلان البيع لتعارض هذا مع حديث المصراة ؛ فإن بيعها فيه غش وتدليس ، وقد جعل النبي ﷺ الخيار للمشتري ولم يبطل البيع فقال : « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمر » [١] .

وإذا كان بطلان بيع الغش يؤدي التعارض مع حديث المصراة وجب الجمع بأن المردود هو الغش والتدليس لا البيع ، وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة .

هذا ، وقد أجاب الظاهرية : بأن حديث المصراة خارجٌ بالنص . قال صاحب المجموع : (والظاهرية في المصراة ، ونحوها يجعلون ذلك خارجًا بالنص ، ويتمسكون فيما عداه بما ذكروه – يعني حديث : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » .

رد هذا الجواب : إن الظاهرية قالوا : بتصحيح البيع مع النجش ، وقالوا : إن البيع غير النجش ، ووافقوا على تصحيح البيع مع تلقي الركبان وهذا مما يخالف دعواهم ، فكان عليهم أن يلتزموا بذلك في بيع النجش وتلقي الركبان ويقولون بعمومه ويبطلون بيع النجش وتلقي الركبان ، ولكنهم فرقوا بيع النجش وتلقي الركبان فقالوا بصحتهما وببطلان بيع الغش ، فالحجة عليهم .

يقول صاحب المجموع : (وقد وافق الظاهرية أو من وافق منهم على تصحيح البيع مع النجش وذلك يوافق ما قلناه ووافقوا على تصحيح البيع مع تلقي الركبان ، ونص الحديث على ذلك فهو حجة لنا هنا أيضًا) [٢] .

الدليل الثاني : إن بيع الغش والتدليس منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد .

المناقشة :

قال المقدسي : قال أبو بكر : (إن دلس العيب فالبيع باطل ؛ لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد) فقيل له : ما تقول في التصرية ؟ فلم يذكر جوابًا يدل على رجوعه [٣] .

دليل القول الثاني : استدل من قال بصحة الغش : وللمشتري الخيار إن كتم البائع عيب ينقص الثمن بشرط ألَّا يحدث في المبيع ما يمنع الرد ، وهم : الحنفية

---

(١) رواه البخاري – فتح الباري : جـ٤ ص٣٦١ .

(٢) المجموع : جـ١١ ص٢٧٩ . (٣) المغني والشرح الكبير : جـ٤ ص٨٠ .

والشافعية والحنابلة والمالكية في العقار . استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : على صحة البيع وثبوت الخيار :

(أ) حديث بيع المصراة : قال صاحب المهذب : فإن باع ولم يبن العيب صح البيع ؛ لأن النبي ﷺ صحح البيع في المصراة مع التدليس [١] .

(ب) « حديث شراء الإبل الهيم : روى البخاري : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : قال عمرو : كان ها هنا رجل اسمه نواس ، وكانت عنده إبل هيم ، فذهب ابن عمر ﷺ فاشترى تلك الإبل من شريك له . فجاء إليه شريكه فقال : بعنا تلك الإبلِ ، فقال : ممن بعتها ؟ قال : من شيخ كذا وكذا ، فقال : ويحك ، ذاك والله ابن عمر ، فجاءه ، فقال : إن شريكي باعك إبلًا هيمًا ولم يعرفك . قال : فاستقها ، قال : فلما ذهب يستاقها ، فقال : دعها ، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى » [٢] .

وجه الدلالة : إن المشترى في بيع الغش مخير بين الرد والإمساك وقد واختار ابن عمر التمسك بالبيع ، فلو كان البيع باطلًا لما كان له الخيار ولوجب الفسخ فدل هذا الأثر على ثبوت صحة البيع مع ثبوت الخيار للمشتري .

(جـ) وهو دليل على صحة البيع فقط أن النهي في بيع الغش والتدليس لمعنى في العاقد ، والنهي إذا كان لمعنى في العاقد لا يمنع صحة البيع ، كبيع الأخ على بيع أخيه ، وإنما يبطل النهي إذا توجه إلى المعقود عليه ، كالنهي عن الملامسة والمنابذة .

الدليل الثاني : على منع الرد في بيع الغش والرجوع بالنقص إذا أحدث المشتري في المبيع مايمنع رده هو ما يلي :

إذا حدث للسلعة المعيبة عيب عند المشتري أو تصرف فيها ببيع أو هبة أو صدقة أو خاطها إن كانت ثوبًا أو استخدمها ثم اطلع على عيبها فليس له ردها على البائع ؛ لأن في ردها عليه إضرارًا به ، فرفعًا لضرر البائع في هذه الحالة قلنا بعدم الرد ورفعًا لضرر المشتري قلنا : له حق الرجوع بقيمة النقص ، وهذا هو العدل بين العاقدين الذي نص عليه الشرع في الحديث الصحيح « لا ضرر ولا ضرار » [٣] .

---

(١) المجموع : جـ١١ ص٢٧٧ .

(٢) الإبل الهيم : هي التي تشرب فلا تروى . وقيل : هي المطلية بالقطران من الجرب ، فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل : هو داء ينشأ عنه الجرب، وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه (١٩٩٣) (٢/٧٤٠) ، وراجع فتح الباري جـ٤ ص٢٢١ .

(٣) شرح فتح القدير : جـ٤ ص١٦٠ .

يقول صاحب الهداية : (إذا حدث عند المشتري عيب ، فاطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع ؛ لأن في الرد إضرارًا بالبائع ؛ لأنه خرج عن ملكه سالماً ، ويعود معيبًا ، ولابد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع أنه يأخذه بعيبه ؛ لأنه رضي بالضرر . ثم قال : ومن اشترى ثوبًا فقطعه فوجد به عيبًا رجع بالعيب ؛ لأنه امتنع الرد بالقطع فإنه عيب حادث ، ثم قال : فإن باعه المشتري بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان) [١] .

الدليل الثالث : على أنه لا خيار إلا بعيب ينقص الثمن ؛ فإن كان لا ينقص الثمن فلا خيار :

أقول : يمكن أن يستدل بما يلي :

أولًا : (أ) ما رواه الترمذي وابن ماجه متصلًا كلاهما عن محمد بن بشار عن عبادة بن الليث عن عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العداء – هو ابن خالد بن هوذة : « ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول اللَّه ﷺ ؟ قلت : بلى ، فأخرج لي كتابًا : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول اللَّه ﷺ عبدًا أو أمة لا داء غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم » [٢] .

وجه الدلالة :

إن من شروط البيع أن يكون سليمًا من العيب ، فإذا وجد المشتري عيبًا كان له الخيار في التمسك به أو الرد ، وقد ذكر الحديث بعض العيوب التي تمنع نفاذ البيع وهي : الداء كالجنون والجذام التي يرد بها الرقيق ونحوها ، والخبثة ما كان من غير طيب الكسب والغائلة : الزنا والسرقة الإباق فكأنه يقول : لا مرض ولا جذام ولا شيء يُغَرُّ له) [٣] .

(ب) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ مرَّ برجل يبيع طعامًا فقال : « **كيف تبيع ؟** » فأخبره ، فأوحى اللَّه إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول . فقال

---

(١) نفس المصدر .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/٧٣١) تعليقًا ، وابن ماجه في السنن (٢٢٥١) ، ونيل الأوطار : جـ٤ ص٢١٢ .

(٣) الخبثة – بكسر الخاء و سكون الباء الموجودة وبالثاء المثلثة – راجع المجموع جـ١١ ص٢٧٣ وشرح فتح القدير جـ٥ ص١٥٢ .

له رسول اللَّه ﷺ : « ليس منا من غش » [١] .

وجه الدلالة : أن بلَّ الطعام عيب وهو مثبت الخيار للمشتري .

(ج) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعًا من تمر » [٢] .

وجه الدلالة : أن الخيار ثبت للمشتري في بيع التصرية ، والتصرية عيب في الحيوان ؛ لأنه نقص في اللبن وهو ينقص ثمنها .

(د) روى أبو سباع قال : اشتريت ناقة من واثلة بن الأسقع ، فلما خرجت بها أدركنا عقبة بن عامر فقال : هل بيَّن لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة فقال : أردت بها سفرًا أم أردت بها لحمًا ؟ قلت : أردت عليها الحج ، قال : إن بخفها نقبًا . فقال صاحبها : أصلحك اللَّه ما تريد إلى هذا تفسد عليَّ ؟ قال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بيَّن ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينة » [٣] .

وجه الدلالة : أن النقب [٤] هو رقة خف البعير وهو عيب في البعير يمنعها من السير بسرعة ، فإذا باعها صاحبها وجب عليه بيان ذلك ، وإلا كان غاشًّا للمشتري .

ثانيًا : إن علة المنع عن الغش والتدليس هي ضرر المشتري بكتمان عيب ينقص الثمن ، فإذا لم يوجد عيب مطلقًا أو وجد ولكنه لا ينقص الثمن فلا خيار للمشتري لانتفاء الضرر .

بيان القول الراجح :

أقول : والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور القائل : بأن بيع الغش صحيح وأن للمشتري الخيار إذا كان بالسلعة عيبٌ يوجب نقصًا في المبيع مطلقًا سواء كان دارًا أو غيره ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، وإنما نرجح هذا لما يلي :

أولًا : إن قول من قال ببطلان بيع الغش يرد عليه حديث بيع المصراة ؛ فإنه أصل

---

(١) رواه أبو داود في السنن (٣٤٥٢) ، وأحمد في مسنده : (٢/٢٤٢) ، وراجع الزواجر : جـ١ص١٩٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٤١) (٢/٧٥٥) ، وانظر فتح الباري : جـ٤ ص٣٦١ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٣/٤٩١) ، والبيهقي في السنن : (٥/٣٢٠) .

(٤) النقَب - بفتح النون والقاف وبعدها باء موحدة - وهو مصدر نقِب بكسر القاف ينقب بفتحها . يقال : نقب خف البعير ، إذا رق وحفي ، ونقب الخف أو انخرق .

من أصول بيع الغش ، ومع هذا لم يبطل البيع وثبت للمشتري الخيار بنص الحديث .

ثانيًا : إن تفرقة المالكية بين العقار وغيره لم يستند إلى دليل ، بل النصوص الواردة في ثبوت الخيار في الرد بالعيب لم تفرق بين العقار وغيره وقد سبقت .

ثالثًا : إن جعل الخيار للمشتري في الرد بالعيب مطلقًا ، ولو لم يوجب نقصًا كما يقول المالكية ، يؤدي إلى كثرة النزاع والخصام بين المتعاقدين ، ومبنى الشريعة على رفع الخصام ومنع النزاع ، وحيث كان العيب لا يوجب نقصًا في الثمن وهو مناط الحكم في الرد بالعيب ، فقد انتفى الضرر ، وإذا انتفى الضرر بكون الخيار للمشتري في هذه الحالة فتحًا لباب النزاع والخصام الذي أوجب الشارع ترك ما يؤدي إليهما .

* * *

الفصل الثالث
علة النهي عن بيع الغش

أقول : إن علة المنع عن بيع الغش هي الضرر المالي الحاصل بسبب كتمان العيب عن المشتري .

جاء في المجموع : (وأما كتمان العيب ففيه ضرر بيِّن وأخذ المال الذي بذل المشتري ثمنًا على ظن السلامة) [١] .

ويقول صاحب الهداية : (وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده ؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير ؛ كي لا يتضرر بلزوم ما لا رضى به) [٢] .

أقول : أفاد كلام صاحب الهداية أن مشروعية الخيار هي دفع ضرر المشتري إذ اطلع على عيب في المبيع ، وهذا يدل على أن علة منع الغش هي الضرر الحاصل للمشتري بكتمان العيب عنه ، والله أعلم .

* * *

(١) المجموع : جـ١١ ص٢٧٦ .

(٢) شرح فتح القدير : جـ٥ ص١٦٢ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الرابع
الغش بتصرية الحيوان

المبحث الأول : تعريف التصرية

* **المصراة** : هي التي حبس لبنها في ضرعها بفعل البائع ؛ ليكبر الضرع فيغتر المشتري بذلك ويشتريها ظنًّا منه أن عظم الضرع بسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية [(١)] .

وأصل التصرية : حبس الماء ، ومنه صرت الماء إذا حبسته .

والمصراة : هي التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أيامًا ، وهو تفسير أبي عبيد وأكثر أهل اللغة .

وقال الشافعي : معناها : (هي ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ، فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها) [(٢)] .

وقد جاء في الحديث : « لا تصروا الغنم » .

وقال ابن دقيق : (هي بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة على وزن لا تزكوا مأخوذة من صرى يصري ، ومعنى اللفظة يرجع إلى الجمع ، تقول : صريت الماء في الحوض وصرَّيته بالتخفيف والتشديد إذا جمعته ، والغنم منصوبة بالميم على هذا .

ثم قال : ومنهم من رواه : لا تَصُروا الإبل - بفتح التاء وضم الصاد - من صر يصر إذا ربط ، والمصراة : هي التي تربط أخلافها ؛ ليجتمع اللبن ، والإبل : منصوبة اللام أيضًا ، ثم قال : وأمَّا ما حكاه بعضهم : من ضم التاء وفتح الصاد وضم لام الإبل مع ما لم يسم فاعله ، فهذا لا يصلح مع اتصال ضمير الفاعل وإنما يصح مع إفراد الفعل ، ولا نعلم رواية حذف فيها هذا الضمير) [(٣)] .

* * *

(١) المصباح : ص٤١٣ .
(٢) راجع فتح الباري : جـ٤ ص٣٦٣ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٤٣) : (٢/٧٥٥) ، وأحمد في مسنده : (٢/٢٤٢) ، إحكام الأحكام : جـ٣ ص١١٦ .

المبحث الثاني : حكم التصرية وحكم بيع المصراة إذا وقع

أقول : لا خلاف بين الفقهاء أن تصرية الحيوان غش وتدليس ، وأنها محرمة شرعًا لقصد البيع ؛ لأن نقصان اللبن يعتبر عيبًا ، : وإنما وقع الخلاف بينهم في حكم بيعها إذا وقع ، هل يكون للمشتري الخيار في إمساكها بكل الثمن أو ردها ؟ لوجود العيب ؟ أو لا خيار له ، وإنما يرجع بنقصان العيب فقط وليس له حق الرد ؟ خلاف بينهم وإليك أقوالهم :

المالكية : قال الباجي : (إن التصرية تدليس ، ونقص اللبن عمَّا كان عليه حين البيع نقص [١] فللبائع إذا اطلع على ذلك الإمساك أو الرد كسائر العيوب) [٢] .

الشافعية : قال ابن دقيق العيد : (لا خلاف أن التصرية حرام لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري ، والنهي يدل عليه مع علم تحريم الخديعة قطعًا من الشرع ، ثم قال : قوله : (وإن سخطها ردها) يقتضى إثبات الخيار بعيب التصرية) [٣] .

الحنابلة : قال ابن قدامة : (التصرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشتري) وقال الخرقي : (وإذا اشترى مصراة وهو لايعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعًا من تمر) [٤] .

الحنفية : قال أبو جعفر : (وإذا اشترى ناقة أو بقرة أو شاة على أنها لبون ثم حلبها مرة بعد مرة ، فتبين له نقصان لبنها أنها مصراة فإنه يرجع على بائعها بنقصان عيبها وليس له ردها عليه دون لبنها) [٥] . قال وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ ، وهو قول أبي يوسف ﷺ القديم . قال : وبه نأخذ ، ثم قال : وقد قال أبو يوسف : بآخرة فيما روى عنه أصحاب الإملاء أنه يردها وقيمة صاع من تمر ويحتبس لبنها لنفسه) [٦] .

وقال الكمال : (وفي المجتبى أدخل المشتري القدوم في النار ، أو حد المنشار ، أو حلب الشاة أو البقرة لم يرد سواء كان في المصراة أو غيرهما .

ثم قال : وفي المصراة يرد بقلة اللبن عند الشافعي ومالك وأحمد وزفر ورواية عن أبي يوسف ، ثم قال : والمصراة شاة ونحوها سد ضرعها ليجتمع لبنها ؛ ليظن

(١) لعل اللفظ : عيب .
(٢) الباجي على الموطأ : جـ٥ ص١٠٤ .
(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق : جـ٣ ص١١٨ .
(٤) المغني والشرح الكبير : جـ٤ ص٣٣٣ .
(٥) مختصر الطحاوي : ص٨٤ .
(٦) شرح فتح القدير : جـ٥ ص١٨٤ .

المشتري أنها كثيرة اللبن فإذا حلبها ليس له ردها عندنا ، ثم قال : و هل يرجع بالنقصان ؟ في رواية الكرخي : لا ، وفي رواية شرح الطحاوي : يرجع لفوات وصف مرغوب فيه بعد حدوث زيادة منفصلة . قال الكمال : وقيل : لو اختيرت هذه الفتوى كان حسنًا لغرر المشتري بالتصرية ولو اغتر بقول البائع هي حلوب فتبين خلافه بعد الولادة يرجع فكذا هنا) [١] يعني : يرجع بالنقصان لا برد المبيع .

ابن حزم : قال : (من اشترى مصراة وهي ما كان يحلب من إناث الحيوان وهو يظنها لبونًا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها اتضح له الأمر فله الخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسك وإن شاء ردها وردَّ معها صاعًا من تمر ولابد) [٢] .

وبعد ؛ فيتضح لنا من نصوص الفقهاء مسابقة أن في بيع المصراة إذا وقع قولين :

القول الأول : إن للمشتري حق الخيار إن شاء ردَّها وصاعًا من تمر ، وهو قول الجمهور وزفر وقول أبي يوسف الأخير وقول ابن حزم .

القول الثاني : إنه ليس للبائع ردها ، وإنما يرجع بنقصان عيبها فقط ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف القديم .

الأدلة : استدل الجمهور القائل : بأن من اشترى مصراة كان بالخيار بين إمساكهاالا أو ردها وصاعًا من تمر بعد بما يلى :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : « لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر » [٣] .

وجه الدلالة : قال ابن دقيق : (قوله : وإن سخطها ردها ، يقتضي إثبات الخيار بعيب التصرية) [٤] .

المناقشة : نوقش هذا الحديث من عدة وجوه :

الوجه الأول : من النقاش : أن ما كان من أخبار الآحاد مخالفًا لقياس الأصول المعلومة لم يجب العمل به ؛ لأن الأصول المعلومة مقطوع بها ، وخبر الواحد الذي لم يشتهر ولم يكن راويه فقيهًا مظنونًا والمظنون لا يعارض المعلوم . يقول السرخسي :

---

(١) شرح فتح القدير : جـ٥ ص١٨٤ . (٢) المحلى : جـ٩ ص٧٢٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٤٣) ، وأحمد في مسنده (٢٧٦/٣) ، وأبو عوانة في مسنده : (٢٧٦/٣) ، انظر فتح الباري : جـ٤ ص٣٦١ .

(٤) الأحكام لابن دقيق : جـ٣ ص١١٨ .

(وبيان هذا في حديث المصراة فإن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه ؛ لأن تقدير الضمان في العدوانات بالمثل أو بالقيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ثم قال : إن هذا النوع من القصور لا يتوهم في الراوي إذا كان فقيهًا ؛ لأن ذلك لا يخفي عليه لقوة فهمه ، فالظاهر أنه إنما روي الحديث بالمعنى عن بصيرة ؛ فإنه علم سماعه من رسول اللَّه ﷺ مخالفًا للقياس ولا تهمة في روايته ، فكأنما سمعنا ذلك من رسول اللَّه ﷺ .. إلخ) [١] .

رد هذا النقاش :

أولًا : قال ابن حجر : (واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى ، فمنهم من طعن في الحديث ؛ لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفًا للقياس الجلي ثم قال : وهو كلام آذى القائل به نفسه وفي حكايته غنىً عن تكلف الرد عليه ، ثم قال : وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بتنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك ، ثم قال : وأظن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقيب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة – حديث ابن مسعود ﷺ : « ومن اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعًا من تمر » [٢] .

ثم قال : فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك ، ثم قال : ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسمَّ . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها) ثم قال : إن الأصول : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخر مردودان إليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه ، فكيف يقال : إن

---

(١) أصول السرخسي : جـ١ ص ٣٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٤٢) ، (٧٥٥/٢) ، والبيهقي في السنن (٣١٩/٥) .

الأصل يخالف نفسه ؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن فتناول الأصل لايخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل ، ثم قال : قال ابن السمعاني : (متى ثبت الخبر صار أصلًا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر ؛ لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما ؛ لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف) [١] .

النقاش الثاني : أن هذا الحديث مخالف لقياس الأصول وإذا خالف قياس الأصول لم يجب العمل به .

رد هذا النقاش : قال صاحب الفتح : وعلى تقدير التنزل ، فلم نسلم أنه مخالف لقياس الأصول الذي ادعوه عليه من المخالفة التي بينوها بأوجه :

أحدها : أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة ، وههنا إن كان اللبن مثليًا فليضمن باللبن ، وإن كان متقومًا فليضمن بأحد النقدين وقد وقع هنا مضمونًا بالتمر مخالف الأصل .

رد هذا الادعاء : قال : والجواب : منع الحصر ؛ فإن الحر يضمن دينه بالإبل وليست مثلًا ولا قيمة وأيضًا فضمان المثل ليس مطردًا ، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونًا كان عليه قيمتها ولا يجعل بإزاء لبنها لبنًا آخر لتعذر المماثلة .

ثانيها : أن القواعد تقضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف ، وذلك مخالف ، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس .

رد هذا : قال ابن حجر : (والجواب منع التعميم في المضمونات ؛ كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه ، والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحدٍ لا يتعديانه فصلًا للخصومة) وكان تقديره بالتمر أقرب

---

(١) فتح الباري : جـ٤ ص٣٦٥ - ٣٣٦ .

الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مقتاتًا مكيلًا ، واشتركا أيضًا في أن كلًّا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج .

ثالثها : أن اللبن التالف إن كان موجودًا عند العقد ، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة ، وذلك مانع من الرد ، فقد حدث مع ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطًا فما كان منه موجودًا عند العقد وما كان حادثًا لم يجب ضمانه .

رد هذا : قال : والجواب إنما يمتنع الرد بالنقض إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمنع وهنا كذلك .

رابعها : أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثًا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته .

رد هذه المخالفة : قال : (والجواب بأن حكم المصراة إذا انفرد بأصله عن مماثلة ، فلا يستغرب أن يتفرد بوصف زائد على غيره ، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبًا فشرعت لاستعلام العيب بخيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها .

وقال ابن حزم : (واعترضوا بأن تعللوا في الخبز بعلل فمرة قالوا : هو مخالف للأصول ثم قال في الرد على هذا : بل هو أصل من كبار الأصول) [1] .

خامسها : أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعًا من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها .

رد هذه المخالفة : قال : والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه .

سادسها : أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعًا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعًا بصاع .

رد هذا الاعتراض : قال : والجواب : أن الربا إنما يعتبر في العقود لا الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبًا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقابلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض .

---

(١) المحلى : جـ٩ ص٢٧٤ .

سابعها : أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودًا والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب .

رد هذا : فقال : (الجواب أن اللبن إن كان موجودًا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تميزه فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد .

ثامنها : أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، أما الشرط فلم يوجد . وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبًا لثبت به الرد من غير تصرية .

قال رحمه الله : (والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها من غير المشتري فإذا اطلع عليه المشتري كان له للرد ، وأيضًا فالمشتري لما رأى ضرعًا مملوءًا لبنًا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي ؛ لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله ؛ فإذا أظهر المشتري على صفة فبان الأمر بخلافها كأن قد دلس عليه فشرع له الخيار ، وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل ، فإن المشتري إنما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولاخلف ولا شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس) [(١)] .

النقاش الثالث : أن الحديث مضطرب : وذلك لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى . واعتباره بالصاع تارة وبالمثل والمثليين تارة وبالإناء أخرى .

رد هذا الاعتراض : قال صاحب الفتح : (والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يُعلُّ به الصحيح) [(٢)] : وقال ابن حزم : (إن ابن سيرين هو الذي اضطرب عليه ، فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع إلى رواية من رواه عن أبي هريرة سواء ، فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة) [(٣)] .

النقاش الرابع : أنه معارض لعموم القرآن كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

رد هذا الاعتراض : بأن ما في حديث المصراة من ضمان المتلفات لا العقوبات

---

(١) فتح الباري : جـ٤ ص٣٦٦ ، ٣٦٨ .
(٢) فتح الباري : جـ٢ ص٣٤٤ .
(٣) المحلى : جـ٩ ص٧٢٦ .

والمتلفات تضمن بالمثل و بغير المثل [١] .

النقاش الخامس : أن حديث المصراة منسوخ . أقول : ذكر الطحاوي أن محمد ابن شماع قال : إن الناسخ لحديث المصراة : حديث : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ، ثم قال : وعندى هذا التأويل فاسد ؛ لأن الخيار في المصراة إنما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة . ثم قال الطحاوي : قاله عيسى بن أبان في بيان الناسخ لحديث المصراة ، وهو أن العقوبات كان في أول الإسلام تؤخذ عليها الأموال مثل : من امتنع عن دفع الزكاة تؤخذ منه مع شطر ماله عقوبةً له ، كذلك المصراة جعل منها عقوبة البائع أخذ المشتري اللبن في الثلاثة الأيام بصاع من تمر ولعله يساوي أصعًا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الأموال ، ولم يرتضِ الطحاوي هذا فقال : والذي قال عيسى من هذا يحتمل غير ما قال ، ثم بيَّن الطحاوي الناسخ لحديث المصراة فقال : (إني رأيت في ذلك وجهًا هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب إليه عيسى ، وذلك أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها منها قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء إلا أنه قد احتلبها مرة بعد مرة ، فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعًا إذا وجب نقص البيع في الشاة وجب نقص البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضا وحكمه حكم الشاة ؛ لأنه من بدنها . قال : هذا على مذهبنا ، ثم قال : وكان النبي ﷺ قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة ، وذلك اللبن حينئذٍ قد تلف أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنًا دَينًا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدَيْن بالدَيْن ، ثم نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الدَيْن بالدَيْن) فعن ابن عمر أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » يعني : الدَيْن بالدَيْن [٢] ، فنسخ ذلك ما كان قد تقدم منه .

فما روي عنه في المصراة فإنما حكمه حكم الدين ، ثم قال . ويقال للذي ذهب إلى العمل بما رُوي في المصراة مما ذكرنا في أول الباب قد رُوي عن رسول ﷺ أنه قال : « **الخراج بالضمان** » وعملت بذلك العلماء . فعن عروة عن عائشة قالت : قال

---

(١) فتح الباري : جـ٤ ص٣٦٥ .

(٢) رواه الدارقطني في السنن : (٧١/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : (٢١/٤) .

رسول اللَّه ﷺ : « **الخراج بالضمان** » فعن عائشة قالت : إن رجلًا اشترى عبدًا فاستغله ثم رأى به عيبًا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده بالعيب فقال : يا رسول اللَّه ، إنه قد استغله ، فقال له : « الغلة بالضمان » [١] .

أقول : خلاصة ما ذكره الطحاوي : أن حديث المصراة منسوخ بحديث ابن عمر : « نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ » ، أو منسوخ بحديث : « **الخراج بالضمان** » .

ردَّ هذا النقاش : قد أجاب عنه صاحب الفتح وابن حزم قال صاحب الفتح : في الرد على دعوى النسخ بما فيه الكفاية فقال : (ومنهم من قال : هو منسوخ ، ثم قال : وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه ؛ لأنهم اختلفوا في الناسخ . فقيل : حديث النهي عن بيع الدين بالدين وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمرو ، وجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير دينًا في ذمة المشتري فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار دينًا بدين . قال : وهذا جواب الطحاوي ، ثم نقضه ابن حجر ، فقال : بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدِّثين ، ثم قال : وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودًا أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدَّيْن بالدَّيْن ، ثم قال : وقيل : ناسخه حديث : « **الخراج بالضمان** » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ، وجه الدلالة منه : أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلهما للبائع ؟) [٢] .

ثم قال : وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ؟ ثم قال : ودعوى كونه بعده لا دليل عليها ، ثم قال : وعلى التنزل فالمشتري لم يُؤمر بغرامة ما حدث في ملكه ، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض .

وقال ابن حزم : (قالوا هو منسوخ بالتحريم في الربا ؛ لأنه طعام من التمر بطعام من اللبن فقلنا : ما هو لبن بطعام ولا بتمر وإنما هو تمر أوجبه اللَّه تعالى للبائع على المبتاع إن رد عليه المصراة ، كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة وهي

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : جـ٤ ص٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) فتح الباري : جـ٤ ص٣٦٥ .

مستحلة بذلك النكاح فرجه الذي كان حرامًا عليها ، وكما أوجب الدية على العاقلة ولا ذنب لها) [١] .

دليل القول الثاني : استدل الحنفية القائلون : بأن من اشترى مصراة فحلبها لا خيار له في الرد وإنما يرجع بما نقصه العيب فقط بما يلي :

أنه لو كان للمشتري خيار الرد لأدى هذا إلى الربا إذا رد المصراة مع اللبن أو إلى بيع الدين بالدين إن ردها ، وصاعًا من تمر وإلى معارضة النص (الخراج بالضمان) ولكن إذا لم يكن له خيار الرد وإنما له نقص العيب لم يؤدِ هذا إلى محظور شرعي وأخذ نقص العيب برفع ضرره .

أقول : بيان هذا الدليل :

أولًا : أن المشتري لو كان له الخيار في رد المصراة فإن ردها مع اللبن كان هذا اللبن زيادة أعطيت للبائع مع المصراة وهذا ربا يقول الطحاوي : (ومن اشترى ناقة أو بقرة أو شاة على أنها لبون ثم حلبها بعد مرة أو مرتين فتبين له بنقصان لبنها أنها مصراة ، فإنه يرجع على بائعها بنقصان عيبها [٢] ويقول الكمال مبينًا علة الرجوع بالنقص : (لفوات وصف مرغوب فيه بعد حدوث زيادة منفصلة) [٣] يريد بالزيادة اللبن الحادث عند المشتري فهو يعتبر زيادة .

ويقول صاحب العناية : (واعلم أن الزيادة إما متصلة أو منفصلة وكل منهما إما متولدة من المبيع أو غير متولدة فالمتصلة المتولدة من المبيع كالجمال والسمن لا تمنع الرد في ظاهر الرواية وغير المتولدة كالصبغ والخياطة تمنع عنه باتفاق ، والمنفصلة المتولدة كالولد والتمر لما مرَّ من التعليل) لمعنى الربا [٤] . ويقول صاحب الهداية بيان ما يرجع فيه المشتري بنقص العيب دون أن يكون للمشتري خيار في الرد ما نصه (وإن دلت السويق ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة) [٥] ، ويقول الكمال موضحًا امتناع رد المبيع مع الزيادة ما نصه : (فَلَوْ ردَّه على الزيادة لزم الربا فإن الزيادة حينئذٍ تكون فضلًا مستحقًّا في عقد المعاوضة بلا مقابل وهو معنى الربا أو شبهته وشبهة الربا حكم الربا فلا يجوز) [٦] .

---

(١) المحلى : جـ٩ ص٧٢٤ .
(٢) مختصر الطحاوي : ص٨٤ .
(٣) شرح فتح القدير : جـ٥ ص١٦٠ .
(٤) العناية مع شرح فتح القدير : جـ٥ ص١٧٠ .
(٥) الهداية مع شرح فتح القدير : جـ٥ ص ١٧٠ .
(٦) شرح فتح القدير : جـ٥ ص١٧٠ .

أقول : هذا إن رد المصراة مع اللبن أما إن ردها مع صاع من تمر وأخذ المشتري اللبن ، فهو يؤدي إلى بيع الدين بالدين أو المعاوضة لحديث : « **الخراج بالضمان** » وقد سبق هذا مفصلًا وموضحًا .

المناقشة : أقول : نلتزم مما جاء في الحديث وهو خيار المشتري في إمساكها إن رضيها أو ردها مع صاع من تمر وتمنع الملازمة وهي بيع الدين بالدين ، أو المعاوضة لحديث الخراج بالضمان ، وبيان ذلك قد أوضحه صاحب الفتح فقال : (وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودًا أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين . ثم قال : إن حديث المصراة أصح منه باتفاق ، يعني من حديث « **الخراج بالضمان** » فكيف تقدم المرجوح على الراجح ؟ ثم قال : وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض) يعني حديث المصراة وحديث الخراج بالضمان .

بيان القول الراجح :

أقول : والراجح في بيع المصراة – واللّه أعلم – هو قول الجمهور القائل بصحة البيع مع الإثم وثبوت الخيار للمشتري ، وذلك لما يلي :

أولًا : صحة حديث المصراة . قال ابن حجر : قال ابن عبد البر : (هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل) .

ثانيًا : أن وجه الدلالة فيه واضح وهو حق الخيار لمشتري المصراة إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمر ، وما قيل : بأن الخيار يؤدي إلى محظور شرعي قد سبق رده بما فيه الكفاية .

ثالثًا : ما قيل بنسخه لم يصح ؛ لعدم معرفة التاريخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولأن شرط الناسخ أن يكون في قوة المنسوخ ، فضلًا عن هذا ، فإن حديث المصراة أقوى من غيره .

رابعًا : كان على الحنفية أن يلتزموا بمذهبهم حيث قالوا : إن كل عيب يؤدي إلى نقص الثمن كان المشتري بالخيار في إمساكه أو رده دفعًا للضرر عنه ، وقالوا : إن التصرية غش وهي عيب فلزمهم العمل بمذهبهم وبالحديث وما أورده من شبهة الربا أو المعارضة قد ردت .

خامسًا : أن الحنفية قد تعسَّفوا وتشدَّدوا في إضعاف حديث المصراة : وذلك كي

تضطرد قواعد مذهبهم وتضبط فقالوا عنه : إنه خبر واحد غير فقيه ما هو ؟ ومخالف للأصول . وقالوا : لما ثبتت صحته أنه منسوخ ثم اختلفوا في ناسخه لقد تكلفوا كل هذا حتى لا يتعارض مع أصولهم ، ولو أنهم فعلوا كما فعل أبو يوسف رحمه الله حين استبان له صحة الحديث ورجحان قول الجمهور رجع عن قوله الأول وهو عدم الخيار للمشتري ، وقال بما قاله الجمهور وهو حق الخيار للمشتري في رد المصراة وصاعًا من تمر ، لكان هذا خيرًا وأفضل ولا ضير ولا حرج في هذا فإن المجتهد المقيد قد يخالف إمامه في المذهب إذا تبين له رجحان قوله على قول إمامه وقد خالف زفر الإمام أبا حنيفة ، وقال أيضًا بقول الجمهور ، وهذا هو الإنصاف والحق ، يقول الشافعي رحمه الله : (من استبانت له سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يدعها لقول أحد) ، وقال كما قال غيره من العلماء : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقيل للإمام مالك : (أتأخذ بحديث المصراة ؟ قال : نعم) ، ورُوِي أن مالكًا قال لما سئل عن ذلك ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

وقال الباجي : (حديث المصراة صحيح لا خلاف بين أهل الحديث في صحته ولا يجرى مجراه ما رُوي أن الغلة بالضمان ولو صح حديث الغلة بالضمان لما كان فيه حجة ، لأن حديث الغلة عام وحديث المصراة خاص فيقضى به على حديث الغلة ، ثم قال : مع أن الغلة إنما هي ما حدث عند المبتاع دون ما اشتراه مع البيع) (٢). وقال العلامة الدهلوي : (واعتذر من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال : كل حديث لا يرويه غير فقيه إذا انسد باب الرأي فيه يترك العمل به ، ثم قال : وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه ؛ لأنه أخرجه البخاري عن ابن مسعود (٣) أيضًا وناهيك به ، ثم قال : ولأنه بمنزلة المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهمَّ إلا عقول الراسخين في العلم) (٤) . وقال ابن حزم : (روينا من طريق البخاري عن ابن مسعود « من اشترى محفَّلة فليردَّ معها صاعًا من تمر ») . ثم قال : (وهذا إسناد كاللؤلؤ ، ثم قال : وصح أيضا عن أبي هريرة من فتياه ، ولامخالف لهما من الصحابة في ذلك ، وهو قول الليث بن سعد) (٥) .

---

(١) سورة النور : ٦٣ .
(٢) الباجي على الموطأ : جـ٥ ص١٦ .
(٣) وهو أفقه الصحابة .
(٤) حجة الله البالغة للدهلوي : جـ٢ ص١١١ .
(٥) المحلي جـ٩ ص٧٢٣ .

المبحث الثالث علة النهي عن بيع المصراة

اختلف الفقهاء في علة منع التصرية ، فقيل : هي الغش والتدليس . وهذا ما قال به أكثر الفقهاء . قال ابن دقيق العيد : (لا خلاف أن التصرية حرام لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري والنهي يدل عليه) (١) .

وقال ابن قدامة : (والتصرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشتري) (٢) .

وقال ابن دقيق : قال ابن عبد البر : (هذا الحديث يعني حديث المصراة أصل في النهي عن الغش) (٣) .

ورُوي عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة مرفوعًا بإسناد صحيح عن ابن مسعود : « بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم » (٤) .

وقيل : إن علة المنع هي إضرار الحيوان . واستدلوا على ذلك بما جاء عن طريق أبي حازم عن أبي هريرة : (نهي عن التصرية) قال صاحب الفتح : (وبه جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان) (٥) . **بيان القول الراجح : أقول :** (والراجح أن علة النهي عن التصرية هي غش البائع بدليل ما جاء في رواية النسائي عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ : « لا تصروا الإبل والغنم للبيع » (٦) .

ومن طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة : « إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفِلْها » (٧) .

قال ابن حجر : وهذا هو الأرجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس ، ثم قال : ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لايستمر فيفتقر لتحصيل المنفعة) (٨) .

أقول : هذه علة النهي ، أما حكمته : فهو الضرر الحاصل للمشتري بالتصرية ، ولذا كان له حق الخيار دفعًا لضرره ، جاء في المجموع : (وأما كتمان العيب ففيه ضرر بيِّن وأخذ المال الذي بذله المشتري ثمنًا على ظن السلامة) (٩) .

---

(١) إحكام الأحكام : جـ٣ ص١١٤ . (٢) المغني : جـ٢ ص١٣٩ .
(٣) إحكام الأحكام : جـ٣ص١٢٤ .
(٤) رواه أحمد في مسنده : (٤٣٣/١) ، وابن ماجه في السنن (٢٢٤١) ، بإسناد فيه ضعف : راجع إحكام الأحكام جـ٣ ص١٢٤ . (٥) فتح الباري : جـ٤ ص٢٤٨ .
(٦) رواه الدارقطني في السنن : (٧٥/٣) ، وابن حجر في فتح الباري : جـ٤ ص٢٤٨ .
(٧) رواه أحمد في مسنده : (٢٧٣/٢) ، والنسائي في السنن : (٢٥٢/٧) ، وابن حجر في فتح الباري : جـ٥ ص٣٦٣ . (٨) فتح الباري : جـ٥ص٣٦٣ .
(٩) المجموع : ١١ ، ٢٧٦ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

البيوع الضارة بالأموال

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الثالث

حكم بيع الحاضر للبادي

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : حكم بيع الحاضر للبادي ودليله .

الفصل الثاني : حكم بيع الحاضر للبادي إذا وقع .

الفصل الثالث : بيان علة النهي عن بيع الحاضر للبادي .

الفصل الرابع : حكم إخبار الحاضر للبادي بسعر السلعة من غير أن يبيع له سلعته .

الفصل الخامس : حكم شراء الحاضر للبادي .

الفصل السادس : فيما يلحق بالبادي .

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول
حكم بيع الحاضر للبادي ودليله

الحاضر : هو ساكن الحضر ، والبادي : ساكن البادية ، والحاضر خلاف البادي [١] .

حكم بيع الحاضر للبادي :

اختلف الفقهاء في حكم بيع الحاضر للبادي ؛ فبعضهم منع مطلقًا ، وبعضهم أجاز مطلقًا ، وبعضهم خصَّ البيع بقيود ، وبعضهم فسر النهي بالبيع له لا الشراء منه وإليك أقوالهم :

الحنفية : قال صاحب الهداية : (لا يبيع الحاضر للبادي ، وهذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز ، وهو أن يبيع من أهل البدو طمعًا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم ، أما إذا لم يكن لذلك فلا بأس لانعدام الضرر) [٢] .

أقول : من هذا النص يتبين لنا أن الحنفية : يخالفون الجمهور في فهم الحديث ، فهم يقولون : لا يجوز لأهل الحضر أن يبيعوا سلعهم لأهل البدو إذا كان أهل الحضر في عوز وقحط ، وأما بيع الحاضر سلعة البدوي فجائز عندهم .

المالكية : قال الشيخ الدردير : (وكبيع حاضر سلعًا ولو لتجارة لعمودي قدم بها الحاضرة ولا يعرف ثمنها بالحاضرة وكان البيع لحاضر فلا يجوز للنهي عن ذلك بخلاف ما لو باع لبدوي مثله أو كان العمودي يعرف ثمنها فيجوز تولي بيعها له ، هذا إذا قدم العمودي للحاضر ، بل ولو بإرساله – أي العمودي – له أي للحاضر السلعة ليبيعها له) [٣] .

الشافعية : قال ابن دقيق العيد : (وأما بيع الحاضر للبادي فمن البيوع المنهي عنها لأجل الضرر أيضًا ، وصورته أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ، ويرجع فيأتيه البلدي فيقول : ضعه عندى لأبيعه على التدرج بزيادة سعر ، وذلك إضرار بأهل البلد وحرام إن علم بالنهي ، ثم قال : وتصرف بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي في ذلك ، فقالوا : شرطه أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد ، فإن لم يظهر إما لكثرته في البلد أو لقلة الطعام المجلوب ، ففي التحريم

---

(١) المصباح : جـ٢ ص١٩ .
(٢) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٢٤٠ .
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : جـ٣ ص٦٠ .

وجهان ، ثم قال : وقالوا أيضًا : يشترط أن يكون المتاع أيضًا مما تعم الحاجة إليه دون ما لا يحتاج إليه إلا نادرًا ، وأن يدعو البلدي البدوي إلى ذلك فإن التمسه البدوي منه فلا بأس) [١] .

الحنابلة : قال الخرقي : (فإن باع حاضر لبادٍ فالبيع باطل) قال ابن قدامة : وهو أن يخرج الحضري إلى البادي ، وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول : أنا أبيع لك فنهى النبي ﷺ عن ذلك . فقال : « دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض » [٢] ثم قال : والبادي هنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويًا أو من قرية أخرى نهى النبي ﷺ أن يبيع له ، ثم قال : نقل أبو إسحاق بن شاملا في جملة سماعاته أن الحسن بن علي المصري سأل أحمد عن بيع حاضر لباد ؟ فقال : لا بأس به ، فقال له : فالخبر الذي جاء بالنهي، قال : فإن ذلك كان مرة : فظاهر هذا صحة البيع وأن النهي اختص بأول الإسلام ثم قال : وهذا قول مجاهد ، ثم قال : والمذهب الأول [٣] . وقال أيضًا : وظاهر كلام الخرقي أنه يحرم بثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى له البيع .

الثاني : أن يكون البادي جاهلًا بالسعر .

الثالث : أن يكون قد جلب السلع للبيع ، ثم قال : وذكر القاضي شرطين آخرين :

أحدهما : أن يكون مريدًا لبيعها بسعر يومها .

والثاني : أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير بيعه [٤] .

خلاصة مذهب الحنابلة : أن في بيع الحاضر للبادي قولين :

القول الأول : الجواز .

القول الثاني : المنع بخمسة شروط .

١ – أن يقصد الحاضر البادي .

٢ – أن يكون البادي جاهلًا بالسفر .

٣ – أن يكون قد جلب السلعة للبيع .

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق : جـ٣ ص١١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٢) ، والترمذي في السنن (١٢٢٣) ، وأحمد في مسنده : (٢/٥١٢) .

(٣) المغني والشرح الكبير : جـ٣ ص٢٧٩ ، ٢٨٠ . (٤) المغني لابن قدامة : جـ٤ ص٢٨٠ .

٤ - أن يكون مريدًا بيعها بسعر يومها .

٥ - أن يكون بالناس حاجة .

ابن حزم : قال : (ولا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر أو قرية أو مجشر لخصاص . لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه الخصاص إلى الأسواق والمدن والقرى أصلًا ، ولا أن يبتاع له شيئًا لا في حضر ولا في بدو ، فإن فعل فسخ البيع والشراء أبدًا ، وحكم فيه بحكم الغصب ولا خيار لأحد في إمضائه لكن يدعه يبيع لنفسه أو يشتري لنفسه أو يبيع له خصاص مثله ويشتري له كذلك ، لكن يلزم الساكن في المدينة أو القرية أو المجشر أن ينصح للخصاص في شرائه وبيعه ويدله على السوق .

ويعرفه بالأسعار ويعينه على رفع سلعته إن لم يرد بيعها وعلى رفع ما يشتري ، ثم قال : وجائز للخصاص أن يتولى البيع والشراء لساكن المصر والقرية والمجشر ، وجائز لساكن المصر والقرية والمجشر أن يبيع ويشتري لمن هو ساكن في شيء منها) [١] .

مذهب ابن عباس والبخاري : قيل لابن عباس : ما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارًا [٢] .

وقال الشوكاني : روي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة [٣] .**مذهب عطاء ومجاهد والهادي** : قال الشوكاني : (وروي عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا ، ثم قال : وروي مثل ذلك عن الهادي) [٤] .

مذهب الشعبي : (روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي موسى عن الشعبي قال : كان المهاجرون يكرهون ذلك . يعني بيع حاضر لبادٍ وإنا لنفعله) [٥] .

وبعد : فيتبين لنا من نصوص الفقهاء السابقة : أن في بيع الحاضر للبادي ستة أقوال :

القول الأول : الجواز مطلقًا ، وهو قول أبي حنيفة وقول لأحمد وقول عطاء ومجاهد والشعبي والهادي ، كما حكاه عنهم صاحب الفتح [٦] .

---

(١) الخصاص : جمع خص . هو البيت من القصب . المجشر : قال ابن حزم : أصبح بنو فلان جشرًا إذا كانوا يبيتون مع الإبل ، ولا يرجعون إلى بيوتهم . المحلى جـ٩ ص٥٢٦ .

(٢) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٠ .

(٣) رواه الجماعة . نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٤ .

(٤) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق : جـ٨ ص٢٠٠ .

(٦) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٢ .

القول الثاني : المنع مطلقًا سواء كان البادي قريبًا أم أجنبيًّا ، وسواء كانت السلعة في زمن الغلاء أم لا ، وسواء كان يحتاج إليها أهل البلد أم لا وسواء باعها على التدرج أم لا ، وسواء كانت السلعة لها ثمن أم لا ، وهو قول ابن حزم ورواية عن المالكية مرجوحة ، وهو قول الهادي والشوكاني .

القول الثالث : المنع إذا كان بيع الحاضر للبادي بأجرة : وهو قول ابن عباس وقول البخاري كما حكاه صاحب الفتح [١] .

القول الرابع : المنع بشروط خمسة : (قال صاحب الفتح مبينًا معنى النهي في ألَّا يبيع حاضر لباد : أنه للتحريم بشرط العلم بالنهي ، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع ، ثم قال : وزاد الشافعية عموم الحاجة . وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد ، ثم قال : وهذا قول الشافعية) [٢] .

القول الخامس : المنع بخمسة شروط وهي : أن يكون البادي جاهلًا بالسعر ، أن يقصد الحاضر البادي ، وأن يكون بالناس حاجة ، وأن يكون قد جلب السلع للبيع ، وأن يريد بيعها بسعر يومها ، وأن يكون بالناس حاجة إلى متاعه ، وضيق في تأخير بيعه ، وهذا قول الحنابلة في الرواية الثانية منهم .

القول السادس : المنع بشرطين :

أحدهما : أن يكون الجالب جاهلًا بالسعر .

وثانيهما : أن يبيع الحضري سلعة البدوي لحضري لا لبدوي فإن كان البدوي عارفًا بالسعر أو باع الحاضر السلعة لبدوي مثله فلا يحرم ، وهذا هو القول الراجح عند المالكية .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال بجواز بيع الحضري سلعة البدوي وهم : الحنفية ، وقول لأحمد وعطاء ومجاهد والشعبي بما يلي :

١ - عن تميم الداري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة » ثلاثًا ، قلت : لمن هي يارسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » [٣] .

---

(١) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧١ . (٢) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٥٥) ، والترمذي في سننه (١٩٢٦) ، وابن حجر في فتح الباري : جـ٤ ص٣٧١ .

وجه الدلالة : أن الحديث فرض على المسلم النصيحة لعامة المسلمين والبدوي من عامتهم وبيع الحضري للبدوي سلعته التي يجعل ثمنها من النصيحة المفروضة عليه حتى لا يغبن في بيعها ، و يؤكد هذا ما رواه أحمد في مسنده قال : قال رسول اللّه ﷺ : « دعو الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجال الرجل فلينصح » (١) .

المناقشة : نوقش الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : وهو موجه لعطاء ومجاهد والهادي .

أن حديث الدين النصيحة عام خصصه حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي والخاص يقضي به على العام .

الوجه الثاني : ما ذكره الصنعاني فقال : حديث « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » مشروط فيه إذا استنصحه بالقول لا أن يتولى له البيع) (٢) .

أقول : ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم ، قال : قال عمر : (أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق) (٣) .

الوجه الثالث : من النقاش ، وهو موجه من ابن حزم للحنفية . قال : (وأما أبو حنيفة فقد خالف رسول اللّه ﷺ في نهيه عن أن يبيع حاضر لباد بنقل التواتر ، وخالف في ذلك ما جاء عن الصحابة ﷺ دون أن يعرف لهم منهم مخالف) (٤) .

رد هذا النقاش : أقول : إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لم يخالف نهي الرسول ﷺ في بيع الحاضر للبادي ، وإنما خالف الجمهور في فهم المعنى المراد من النهي ، فقال : إن المراد بالنهي في الحديث هو نهي أهل الحضر أن يبيعوا سلعهم لأهل البدو إذا كان أهل الحضر في قحط وعوز ؛ لأن هذا يضر بهم ويضيق عليهم . فهذا يعتبر اختلافًا في المراد بالنهي ، ولا يعتبر مخالفة لنهيه ﷺ ، وليس ابن حزم بأكثر ورعًا ، ولا بأعظم خوفًا من اللّه من أبي حنيفة حتى يتهمه بأنه خالف النهي ، والحقيقة إنما هي اختلاف في فهم المراد بالنهي ؛ لأنه مجتهد يجب عليه أن يعمل بما غلب على ظنه فإن أصاب كان له أجران ، وإن أخطأ كان له أجر ، على أن ابن عباس ﷺ قد

---

(١) رواه ابن حجر عن عطاء بن السائب : فتح الباري : جـ٤ ص٣٧١ .

(٢) سبل السلام : جـ٣ ص٢٠٢ ، ورواه ابن حزم في المحلى بلفظ : « إذا استنصح الرجل أخاه فلينصح له » (٨ : ٥٣١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : جـ٨ ص٢٠٠ .

(٤) المحلى : جـ٨ ص٥٣ .

قيد النص فقال : حين سُئل عن بيع الحاضر للبادي لا يكون له سمسارًا فهل يقال عنه بأنه خالف النهي ؛ لأن النهي عام غير مقيد بأخذ الأجر ؟ لا يسعنا إلا أن نقول : اللهمَّ ارزقنا الأدب مع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين حتى لا نتهمهم بأنهم خالفوا النبي ﷺ وعدم مخالفتهم ، وقد أجمعت الأمة على صلاحهم وعلى متابعتهم النبي ﷺ وكيف يكون ذلك فيما أمر به ؟

الوجه الرابع من النقاش : وهو موجه أيضًا للحنفية ، وهو قولهم : بأن المراد بالنهي هو أن يبيع الحاضر سلعته للبادي ، هذا التفسير يخالف لفظ الحديث : « لا يبع حاضرٌ لبادٍ » فهذا اللفظ يفيد أنه المراد بالنهي هو أن يتولى الحاضر بيع سلعة البادي لا البيع له ، ولو كان المراد بالنهي أن يبيع الحاضر سلعته للبادي لكان الفعل مستعديًا بمن وكان النص – لا يبع حاضر من بادي .

ومما يدل على أن المراد بالنهي هو أن يتولى الحاضر بيع سلعة البادي :

أولًا : تفسير ابن عباس له بذلك ، فقال : لا يكون له سمسارًا إلا أنه قيد النهي بأخذ أجر السمسرة – وابن عباس عالم باللغة واللسان .

ثانيًا : فهم ابن عمر ﷺ حيث قال : (أخبروهم بالسعر ودلوهم على الطريق)[1] فهذا يدل على أن السلعة المباعة هي سلعة البادي .

ثالثًا : عن سالم المكي أن أعرابيًا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبد الله ، فقال له طلحة : إن النبي ﷺ نهى عن بيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك ، فشاورني حتى آمرك أو أنهاك .

فكل هذه الآثار تدل على أن المباع هي سلعة البادي ، والبائع له هو الحاضر ولم تجد أحدًا من الصحابة قال : إن المراد بهذا أن يبيع الحاضر سلعته لأهل البادية ، وأهل وهم اللسان واللغة والفقه .

الدليل الثاني : القياس على الوكالة :

استدل من قال بالجواز بالقياس قال الشوكاني : (واستظهروا على الجواز على توكيل البادي للحاضر فإنه جائز)[2] .

المناقشة : بأنه قياس مع النص . قال الشوكاني : (ويجاب عن القياس ، بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته للنص على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز

---

(١) المحلى : لابن حزم جـ٨ ص٥٢٧ .

(٢) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٦ .

التوكيل مطلقًا فينبني العام على الخاص) [١] .

دليل أصحاب القول الثاني : استدل ابن حزم والهادي والشوكاني القائلون بالمنع مطلقًا بأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي . وهي :

(أ) عن ابن عمر ﷺ قال : (نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد) [٢] .

(ب) عن أنس ﷺ قال : (نهينا أن يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض) [٣] .

(جـ) وعنه : (نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه) [٤] .

وفي لفظ لأبي داود : (نهى أن يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أباه أو أخاه) [٥] .

وجه الدلالة : أن النهي في الأحاديث عام ؛ لأن الفعل بعد النهي يقيد العموم كالنكرة في سياق النفي ، ولذا قال الشوكاني : (وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبًا له أو أجنبيًّا ، سواء كان في زمن الغلاء أو لا ، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة) [٦] .

المناقشة : نوقشت هذه الأحاديث بأنها كانت في أول الإسلام ثم نسخت . قال الإمام أحمد : لما سألة ابن علي المصري عن بيع الحاضر للبادي فقال : لا بأس به . فقال له : (فالخبر الذي جاء به بالنهي قال : كان ذلك مرة . قال ابن قدامة فظاهر هذا صحة البيع وأن النهي اختص بأول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك) [٧] .

رد هذا النقاش : قال الشوكاني : (ويجاب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك) [٨] .

وقال الصنعاني : (ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ ليعرف المتأخر) [٩] .

---

(١) المرجع السابق : جـ٥ ص١٨٦ .
(٢) رواه البخاري والنسائي – نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٥ .
(٣) رواه الجماعة إلا البخاري – نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٥ .
(٤) متفق عليه – نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٥ .
(٥) رواه أبو داود والنسائي – نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٥ .
(٦) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٥ .
(٧) المغني : جـ٤ ص٢٨٠ .
(٨) نيل الأوطار : ص٥ ص٢٨٠ .
(٩) سبل السلام : جـ٣ ص٢٢ .

دليل أصحاب القول الثالث : استدل البخاري القائل بمنع بيع الحاضر للبادي إذا كان بأجر ، بما روي عن ابن عباس وهو عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، قال : (سألت ابن عباس ﷺ ما معنى قوله : لا يبيعنَّ حاضر لباد ؟ فقال : لا يكون له سمسارًا) [١] .

وجه الدلالة : قال ابن حجر : (حمل المصنف - يعني البخاري - النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر ، أخذًا من تفسير ابن عباس ، ثم قال : وقوي ذلك بعموم أحاديث (الدين النصيحة) ؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا وإنما غرضه تحصل الأجر ، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة) [٢] .

المناقشة : ناقش هذا الاستدلال الشوكاني فقال : (لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقًا ، فالبقاء على ظواهر لنصوص هو الأولى فيكون بيع الحاضر للبادي محرمًا على العموم كان بأجرة أم لا ، ثم قال : ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب) [٣] .

يعني أحاديث النهي عن بيع الحاضر .

دليل أصحاب القول الرابع : استدل الشافعية على دعواهم تخصيص النهي في الأحاديث الدالة على منع بيع الحاضر للبادي - باتباع المعنى .

قال ابن دقيق العيد مبينًا هذا : (واعلم أن أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ ، ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياسيين وحيث يخفى أو لا يظهر ظهورًا قويًا ، فاتباع اللفظ أولى ، ثم قال : فأما ما ذكر من اشتراط أن يلتمس البلدي البدوي ذلك فلا يقوى ؛ لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ؛ فإن الضرر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي البدوي وعدمه ظاهرًا ، ثم قال : وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط في الظهور وعدمه لاحتمال أن يراعي مجرد ربح الناس في هذا الحكم على ما أشعر به التعليل من قوله ﷺ : « دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » ثم قال : وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد فكذلك أيضًا أي أنه متوسط

(١، ٢) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٠ ، ٣٧١ . (٣) نيل الأوطار للشوكاني : جـ٥ ص١٨٥ .

في الظهور لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، ثم قال : وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيه ، ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة أصولية ، وهي : أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح أو لا ؟ ويظهر لك هذا باعتبار بعض ما ذكرناه من شروط) [١] .

المناقشة :

أولًا : قال الصنعاني : (وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث ، بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم ، ثم قد عرفت أن الأصل في النهي التحريم) [٢] .

ثانيًا : قال الشوكاني : (وقد ذكر ابن دقيق فيه تفصيلًا حاصله : أنه يجوز التخصيص بالاستنباط - حيث يظهر المعنى ، لا حيث يكون المعنى خفيًا ، ثم قال الشوكاني : فاتباع اللفظ أولى ، ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقًا ، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى فيكون بيع الحاضر للبادي محرمًا على العموم) [٣] .

ثالثًا : أن التخصيص بالاستنباط على قول من يقول به يجوز حيث يظهر المعنى وهذه الشروط التي ذكرها الشافعية والحنابلة لا يسلم لهم أنها جميعًا من المعاني الظاهرة حتى يصح التخصيص ، بل إن بعضها خفي [٤] .

دليل القول الخامس : استدل الحنابلة في الرواية الثانية عنهم : بأن النهي عن بيع الحاضر للبادي مقيد بخمسة شروط هي : أن يكون البادي جاهلًا بالسعر ، وأن يقصد الحاضر البادي للبيع له ، وألَّا يكون بالناس حاجة للسلعة المجلوبة ، وأن يكون قد جلب السلعة للبيع ، ويريد أن يبيعها بسعر يومها ، وأن يكون فيه ضيق على الناس بتأخير البيع .

استدلوا بما يلي :

عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » .

وجه الدلالة : قال ابن قدامة : (والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : جـ٣ ص١١٥ .

(٢) سبل السلام : جـ٣ ص٢٢ .

(٣) الضمير في به يرجع إلى الاستنباط .

(٤) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٥ .

اشتراها الناس برخص ، ويوسع عليهم السعر فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد ، ثم قال : وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى) [١] – يعني – « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » .

وجاء في كشاف القناع : (وكذا بيع حاضر لبادٍ لبقاء النهي عنه : « **نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه** » **متفق عليه**) . قال صاحب كشاف القناع : والمعنى فيه : أنه لو ترك القادم يبيع سلعة اشتراها الناس منه برخص ، فإذا تولى الحاضر بيعها إلا بغلاء فيحصل الضرر للناس بخمسة شروط :

أحدها : أن يحضر البادي وهو المقيم في البادية ، والمراد هنا : من يدخل البلد ولو غير بدوي لبيع سلعته ؛ لأنه إذا حضر لخزنها أو أكلها فقصده الحاضر وحضه على بيعها كان توسعة لا تضييقًا .

ثم قال : الثاني : أن يريد بيعها بسعر يومها ؛ لأنه إذا قصد أن لا يبيعها رخيصة كان المنع من جهته لا من جهة الحاضر .

الثالث : أن يكون جاهلًا بالسعر ؛ لأنه إذا علمه لم يزده الحاضر على ما عنده .

والرابع : أن يقصده حاضر عارف بالسعر ، فإن قصده البادي لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة .

والخامس : أن يكون بالناس إليها حاجة ؛ لأنهم إذا لم يكونوا محتاجين لم يوجد المعنى الذي نهى الشرع لأجله ، فإن اختل شرط من هذه الشروط الخمسة صح البيع) [٢] .

المناقشة :

قال الصنعاني : (وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث ، بل استنبطوها من علل متصيدة من الحكم ، ثم قد عرفت أن الأصل في النهي التحريم) [٣] .

دليل أصحاب القول السادس : استدل المالكية القائلون : بأن النهي عن بيع الحاضر للبادي مقيد بشرطين :

أحدهما : أن يكون البادي جاهلًا بالسفر .

---

(١) المغني : جـ٤ ص٢٨٠ .
(٢) كشاف القناع : جـ٤ ص١٨٤ .
(٣) سبل السلام : جـ٣ ص١٨٤ .

وثانيهما : أن بيع الحاضر سلعة البادي لحاضر لا لبادي استدلوا بما يلي :

أولًا : يمكن أن يستدل لهم على الشرط الأول بأن الجهل بالسعر لنفع أهل السوق فيرخص لهم السعر وهذه العلة مستنبطة من قوله ﷺ : « دعوا الناس في غفلاتهم يرزق اللَّه بعضهم ببعض » أما إذا كان عالمًا فلم يزره الحاضر على ما عنده من علم .

ثانيًا : الدليل على جواز بيع الحاضر سلعة البادي لبدوي مثله هو ظاهر النص ، فظاهر النص النهي عن بيع الحاضر سلعة البادي لحضري ، ومفهوم المخالف جواز ذلك إذا باعها لبادٍ مثله .

المناقشة :

إن هذه القيود لا يدل عليها لفظ الحديث ، فإن النهي فيه عام سواء كان البدوي يعرف السعر أم لا ، وسواء باع الحضري السلعة لحضري أو بدوي ، فإن الحكم لا يختلف . وليس لهذا الفارق دليل من النص الدال على عموم النهي .

ويدل على هذا : أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق ، ولكنه منع من البيع له وأمر بإخبارهم بالسعر .

بيان القول الراجح : أقول : وأرجح الأقوال في نظري قول سيدنا عمر ﷺ القائل بمنع بيع الحاضر للبادي مطلقًا ، لكنه يجب عليه نصحه إذا استنصحه ، وذلك لما يلي :

أولًا : لصحة دليله وسلامته من الاحتمال والاعتراض والنسخ .

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز لم تسلم من المعارضة كما أن دعواهم النسخ لم تثبت ؛ لعدم معرفة التاريخ والنسخ لا يثبت احتمالًا .

وتفسير أبي حنيفة لمعنى بيع الحاضر للبادي بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع من البادي لا تساعده اللغة ، ويعارضه تفسير ابن عباس وهو أعلم باللغة واللسان ، وكذلك فهم عمر بدليل قوله : (أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق) .

ويكفي في هذا ما رجحه صاحب المجتبى لتفسير الحلواني لمعنى الحديث « **ولا بيع حاضر لباد** » فقال : هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ، ويقول له : لا تبع أنت أنا أعلم بذلك منك فيتوكل له ويبيع ويغالي ، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس ، وفي بعض الطرق زاد قوله ﷺ : « **دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض** » قال الكمال : (وفي المجتبى هذا التفسير أصح ذكره في

زاد الفقهاء لموافقته الحديث) [١] .

ثالثًا : ما قاله ابن عباس هو من قبيل الاجتهاد ، وهو ليس بحجة حيث عارضه نص الحديث العام « لا يبع حاضر لباد » الذي لم يخص بشيء .

رابعًا : أن الشروط التي ذكرها الشافعية والحنابلة والمالكية ليس في الحديث ما يدل عليها وأن تخصيص العام بها لا يصح كما أن التخصيص بالاستنباط من المختلف فيه بين علماء الأصول ، يقول الآمدى : (اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة فمنع منه الأكثرون وجوزه الأقلون) وعلى قول من أجاز تخصيصها ، فإنما يصح فيما إذا كان المعنى ظاهرًا لا ما كان خفيًّا ودعوى الظهور في هذه الشروط غير مسلمة [٢] .

خامسًا : هذا القول فيه جمع بين الأدلة ، وهو أن بيع الحاضر البادي لا يجوز مطلقًا ، لكن إذا طلب منه النصيحة فلينصحه ، وليعرفه السعر عملًا بالحديث : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » [٣] .

رووى عبد الرزاق أن رسول اللّه ﷺ قال : « دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض ، ومن استشار أخاه فليشر عليه » .

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ ، قال : « أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق » [٤] .

ويكون الحديث « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » مخصص لعموم النهي في أحايث النهي عن بيع الحاضر للبادي .

---

(١) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٢٤٠ .
(٢) أصول الأحكام للآمدي : جـ٣ ص٣١٥ .
(٣) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٠ .
(٤) مصنف عبد الرزاق : جـ٨ ص٢٠٠ .

الفَصْلُ الثَّانِي

حكم بيع الحاضر للبادي إذا وقع

أقول : لا خلاف عند من أجاز الحاضر للبادي أنه بيع صحيح ونافذ إذا وقع ، ولكن الخلاف عند من قال بمنعه ؛ هل هو بيع باطل أم هو صحيح مع الإثم ؟ خلاف بينهم ، **وإليك أقوالهم** :

المالكية : جاء في الشرح الكبير ما نصه (وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي ؟ قولان ، وفسخ إن لم يفت وإلا مضى بالثمن) [١] .

وقال الخرشي : (ويفسخ إن وقع خلافًا للأبهري في جواز البيع في هذه الحالة ؛ لأنها أمانة اضطر إليها) [٢] .

وقال ابن رشد : (واختلف في هذا المعنى أصحاب مالك ؛ فقال بعضهم : يفسخ ، وقال بعضهم : لا يفسخ) [٣] .

الشافعية : قال الشيرازي : (ويحرم أن يبيع حاضر لبادٍ ، ثم قال : فإن خالف وباع له صح البيع) [٤] .

الحنابلة : قال الخرقي : (فإن باع حاضر لبادٍ ، فالبيع باطل) [٥] .

وقال صاحب الإنصاف (وفي بيع الحاضر للبادي روايتان :

أحدهما : يحرم ولا يصح بشروطه وهو المذهب .

والرواية الثانية : يكره ويصح قال : قدمه في الخلاصة والرعايتين وعنه يحرم ويصح ، ثم قال : فعلى المذهب يشترط لعدم الصحة خمسة شروط ، وهو أن يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلًا بسعر ما ويقصده الحاضر ، وتكون بالمسلمين حاجة إليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطله على المذهب كما تقدم ، وإن اختل شرط منها صح البيع على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب) [٦] .

ابن حزم : قال : (فإن فعل فسخ البيع والشراء أبدًا وحكم فيه بحكم الغصب

---

(١) الشرح الكبير علي خليل : جـ٢ ص٦١ .
(٢) الخرشي علي خليل : جـ٣ ص٢٤ .
(٣) بداية المجتهد : جـ٣ ص١٦٧ .
(٤) المجموع : جـ١٢ ص٣٧ .
(٥) المغني : جـ٤ ص٢٨٠ .
(٦) الإنصاف : جـ٤ ص٣٣٤ .

ولاخيار لأحد في إمضائه) [١] .

وبعد فيتضح لنا من أقوال الفقهاء السابقة في بيع الحاضر للبادي إذا وقع ما يلي :

أولًا : أنه لا خلاف عند من قال بالجواز أن البيع صحيح ونافذ وهو مذهب الحنفية ، وفي قول للحنابلة حيث قالوا : بأن النهي منسوخ .

ثانيًا : من قال بأن بيع الحاضر للبادي محرم شرعًا اختلفوا في هذا البيع إذا وقع ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن البيع صحيح ويمضي ولا يرد ، وهو قول الشافعي ، ورواية عن أحمد ، وقول الأبهري من المالكية .

القول الثاني : إنه يكون فاسدًا بشرطين عند المالكية ، وبخمسة شروط عند الحنابلة وقد تقدمت .

القول الثالث : إن البيع فاسد مطلقًا ويرد المبيع أبدًا ، وهو قول ابن حزم .

الأدلة :

استدل من قال : بأن بيع الحاضر للبادي صحيح مع الإثم بما يلي :

أولًا : أن النهي لم يتعلق بصلب العقد ، وليس مخلًا بأركانه ولا بشروطه ، وإنما تعلق بأمر خارج عن العقد ملازم له . قال صاحب المغني : (لكون النهي لمعنى في غير المنهي عنه) [٢] .

ثانيًا : ما أورده الشافعي رحمه الله مبينًا فيه صحة البيع فقال : (فأي حاضر باع لبادٍ فهو عاص إذا علم الحديث ، والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه ؛ لأن البيع لو كان مفسوخًا لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرر على البادي من أن يحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلي هو أو باد مثله يبيعها ، فيكون كسادًا لهما – وأحرى أن يرزق مشتريه منه بإرخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادي الآخر فلم يكن هنا معنى يمنع أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه ، والله أعلم إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادي جائز غير مردود) [٣] .

دليل القول الثاني : استدل من قال : بفساد البيع وعدم صحته وهم المالكية

---

(١) المحلى : جـ٨ ص٥٥٦ .
(٢) المغني : جـ٤ ص٢٨٠ .
(٣) المجموع : جـ١٢ ص ٣٨ .

والحنابلة بما يلي :

١ - أن بيع الحاضر للبادي منهي عنه والنهي يقتضي الفساد ، قال صاحب المغني : (ولنا أنه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه) [١] .

وقد أوضح صاحب المقدمات دليل أصحاب القول الأول والثاني ، فقال :

وأما القسم الثاني : وهو ما طابقه النهي ولم يخل فيه بشرط من الشرائط المشترطة في صحته مثل البيع في وقت الجمعة وبيع حاضر لباد ؛ وبيع الرجل على بيع أخيه ، وبيع المتلقي وبيع التفرقة وما أشبه هذا من البيوع فيختلف أهل العلم فيها إذا وقعت على قولين : فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه لم يفسخها وإن كانت السلعة قائمة ، ومن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه فسخها إن كانت السلعة قائمة وإن كانت فاتت رد قيمتها وكان رد قيمتها كرد عينها ، ثم قال : وفي هذا النوع من البيوع قول ثالث : أنها تفسخ ما كانت السلعة قائمة ، فإن فاتت مضت بالثمن ولم ترد إلى القيمة وهو قول بين القولين لا يجري على قياس ، واللَّه أعلم [٢] .

دليل القول الثالث : استدل ابن حزم القائل بفساد البيع مطلقًا دون أي شروط مع وجوب رد المبيع أبدًا بما يلي :

قال في المحلى : فإن فعل فسخ البيع والشراء أبدًا وحكم فيه بحكم الغصب ولا خيار لأحد في إمضائه ، ثم قال : أما فسخنا للبيع فإنه بيع محرم من إنسان منهي عن ذلك البيع ، وقد قال رسول اللَّه ﷺ : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » [٣] .

بيان القول الراجح :

أقول : والراجح في هذه المسألة قول من قال : إن البيع صحيح مع الإثم ؛ وذلك ؛ لأن النهي هنا لم يتعلق بصلب العقد ، وليس هو مخلًّا بركن من أركانه ، ولا بشرط من شروط البيع ، وإنما تعلق النهي بأمر خارج مفارق للعقد ، وهو الضرر الحاصل لأهل الحضر بتضييق أمر البيع عليهم ، وهذا هو القول الراجح في مسألة النهي عن الشيء هل يقتضي الفساد أم لا ؟

كما حققه علماء الأصول .

---

(١) المغني : جـ٤ ص١٨٠ .
(٢) المقدمات لابن رشد الجد ص٥٤٠ .
(٣) المحلى : لابن حزم : جـ٨ ص٥٢٨ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

بيان علة النهي عن بيع الحاضر للبادي

اختلف الفقهاء في علة النهي هل هي معقولة المعنى أم للتعبد ؟ خلاف بينهم نتج عنه قولان :

القول الأول : إن النهي عن بيع الحاضر للتعبد وليس معللًا بعلة ، وهو قول ابن حزم قال في المحلى : (وأنه لا علة لذلك أصلًا إلا الانقياد لأمر اللّه تعالى على لسان رسول اللّه ﷺ) (١) .

القول الثاني : إن النهي معقول المعنى ، وعلة المنع هي الضرر وهو قول الجمهور .

يقول الإمام الشافعي : (وليس في النهي عن بيع حاضر لباد بيان معنى ، واللّه أعلم لما نهى عنه ، إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ولحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستثقلي المقام فيكون إلى أدنى إلى ما يبيع الناس من سلعهم ولا علم لهم بالأسواق فيرخصوها لهم ، فنهوا – واللّه أعلم – لئلا يكون سببًا لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من إرخاصه منهم (٢) .

وقال ابن رشد الحفيد : « الباب الخامس في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن والمسموع من هذا الباب ما ثبت عن نهيه ﷺ عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه وعن أن يسوم أحد على سوم أخيه ، ونهيه عن تلقي الركبان ونهيه عن أن يبيع حاضر لباد » (٣) .

وقال ابن دقيق العيد : (وأما بيع الحاضر للبادي فمن البيوع المنهي عنها لأجل الضرر) (٤) .

وقال العلامة الدهلوي : (وبيع الحاضر للبادي أن يحمل البدوي متاعه إلى البلد يريد أن يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول : خل متاعك عندي حتى أبيعه على المهلة بثمن غال ، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلدين وانتفع هو أيضًا ، فإن انتفاع التجار يكون بوجهين : أن يبيعوا بثمن غالٍ بالمهلة على من يحتاج إلى الشيء أشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبذل ، وأن يبيعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب فيربحوا أيضًا ، وهلمَّ جرا ، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية وأكثر

---

(١) المحلى : جـ٩ ص٢٨١ .
(٢) المجموع : جـ١١ ص٢٧٦ .
(٣) بداية المجتهد : جـ٢ ص١٦٥ .
(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق : جـ٣ ص١١٤ .

بركة . يقول ﷺ : « من احتكر فهو خاطئ » [١] .

وقال ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » [٢] .

وقال ابن قدامة : (والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد ، ثم قال : وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى) . ثم قال : (فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ، ويزول عنهم الضرر) [٣] . يعني بهذا حديث : « دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض » .

أقول : إن الذين قالوا : إن النهي معلل ، قالوا : إن علة النهي هي الضرر الحاصل لأهل المدينة إذا تولى الحضري بيع سلعة البدوي فيغلوا سعرها عليهم ، وهذا الضرر يرجع إلى المال .

* * *

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه (١٦٠٥) ، والبيهقي في السنن (٢٩/٦) ، وانظر حجة اللّه البالغة : جـ٢ ص١١٠ .

(٢) حجة اللّه البالغة : جـ٢ ص١١٠ .

(٣) أخرجه : ابن ماجه في السنن (٢١٥٣) ، والدارمي في السنن (٣٢٤/٢) ، وانظر المغني لابن قدامة جـ٤ ص٢٨ .

الفصل الرابع

حكم إخبار الحاضر للبادي بسعر السلعة من غير أن يبيع له سلعته

اختلف الفقهاء القائلون بالمنع في هذه المسألة : هل تعتبر الإشارة كالبيع فتحرم ؟ أم لا تعتبر كالبيع فتجوز ؟ خلاف بينهم .

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في الإشارة هل تعتبر ، كالبيع أو هي من باب النصيحة الواجبة ؟ فمن قال : بأنها كالبيع حرمها ، ومن قال : بأنها نصيحة وليست كالبيع أجازها ، **وهاك أقوالهم** :

المالكية : يقول الباجي : قال مالك في العتبية : إذا قدم البدوي فأكره أن يخبره الحضري بالسعر [١] .

الحنابلة : قال البهوتي : (وإن أشار حاضر على بادٍ ولم يباشر الحاضر له أي للبادي بيعًا لم يكره ذلك ، ثم قال : وإن استشاره – أي : استشار البادي الحاضر – وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه لوجوب النصح) [٢] .

الشافعية : قال النووي : (ولو أن البادي استشار البلدي فيما فيه حظه فهل يرشده إلى الادخار والبيع على التدريج ؟ وجهان ثم قال : حكى القاضي ابن كج عن الطيب بن مسلمة وأبي إسحاق المروزي أنه يجب عليه إرشاده إليه أداءً للنصيحة ، ثم قال : وعن أبي جعفر أنه لا يرشده إليه توسيعًا على الناس [٣] .

وقال ابن حزم : قال الأوزاعي : (لا يبيع له ولكن يشير عليه وليست الإشارة بيعًا) [٤] .

ويرى ابن حزم أن إشارة الحاضر على البادي جائزة ، وأنكر على مالك قوله : لا يشير عليه ، فقال : وأما قوله : فلا يشير الحاضر على البادي احتجاجًا بما رُوي من قول رسول الله ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فهذا لا حجة لهم فيه أصلًا [٥] .

وبعد ، فيتضح لنا مما سبق أن في إشارة الحاضر على البدوي بسعر السلعة دون بيعها له .

ثلاثة أقوال : عند من قال بمنع بيع الحضري للبدوي :

---

(١) المنتقى شرح الموطأ : جـ٥ ص١٠٤ .
(٢) كشاف القناع : جـ٣ ص١٨٤ .
(٣) روضة الطالبين للنووي : جـ٤ ص٤١٢ .
(٤، ٥) المحلى : جـ٨ ص٥٢٧ .

القول الأول : الجواز ، وهو قول عمر وطلحة بن عبد الله والأوزاعي وأحمد . والقول الراجح عند الشافعي وقول ابن حزم .

القول الثاني : المنع ، وهو قول أبي جعفر من الشافعية .

القول الثالث : الكراهة ، وهو قول مالك .

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز إخبار الحاضر البادي بسعر السلعة بما يلي :

الدليل الأول : السنة : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين » (١) .

وجه الدلالة : قال ابن حزم : البادي من المسلمين فالنصيحة له فرض ثم قال : ولو أراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله ﷺ ، ثم قال : وقد ذكرنا النصيحة للبادي آنفًا من طريق عمر بن الخطاب وطلحة بن عبد الله ، ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة .

الدليل الثاني : حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل أخاه فلينصح له » (٢) .

وجه الدلالة : أن البادي إذا طلب من الحاضر النصيحة في أمر المبيع ومعرفة السعر وجب على الحاضر أن يشير عليه ويعرفه بسعر السلعة عملاً بنص الحديث « **فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له** » (٣) .

الدليل الثالث : أقوال الصحابة :

١ - عن سالم المكي أن أعرابيًا حدثه أنه قدم بجارية له على عهد رسول الله ﷺ : « نهى أن يبيع حاضر لباد » ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك » (٤) .

٢ - عن إبراهيم النخعي ، قال : قال عمر بن الخطاب : دلوهم على السوق ودلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر (٥) .

وجه الدلالة : قال ابن حزم : (هذا قول عمر بن الخطاب ، وقول طلحة بن عبد الله ، ولا مخالف لهما من الصحابة) (٦) .

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى : جـ٨ ص٥٢٩ .
(٢،٣) المحلى لابن حزم : جـ٨ ص٥٣١ .
(٤) رواه ابن حزم في المحلى : جـ٩ ص٤٧٩ .
(٥،٦) رواه ابن حزم في المحلى : جـ٩ ص٤٧٩ .

وقال صاحب المغني : « وقول الصحابة حجة ما لم يثبت خلافه) [١] .

دليل القول الثاني : استدل من قال بالمنع بما يلي :

الدليل الأول : عن جابر ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا يبع حاضر لبادٍ ؛ دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض » [٢] .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أمر ألا يكون أحد سببًا في منع الرزق عن الناس وتضييقه عليهم ، بل يتركهم يرزق اللَّه بعضهم من بعض ، وفي إخبار الحاضر البادي بثمن السلعة منع لأرزاقهم وتضييق عليهم ، فيكون تفطين الحاضر البادي بالسعر محرمًا ، ولذا قال أبو جعفر : (لايرشده توسيعًا على الناس) [٣] .

المناقشة : قال ابن حزم : (وهذا لا حجة لهم فيه أصلًا ولا في هذا اللفظ ما توهموه من الميل على أهل البادية لا نصَّ ولا أثر ولا شبهة بوجه من الوجوه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل : دعوا الحاضرين يرزقهم اللَّه من أهل البادية ، إنما قال : « دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض » وأهل البدو من الناس ؛ كأهل الحضر سواء بسواء ولا فرق فيدخل في هذا اللفظ رزق اللَّه تعالى للبادي وللحاضر من الحاضر دخولًا مستويًا ولا مزية لشيء من ذلك على شيء آخر منه) [٤] .

الدليل الثاني : القياس (وهو أن إخبار الحضري البدوي بالسعر كبيعه له وبيعه له حرام فكذلك الإشارة عليه بثمن السلعة والجامع بين الأصل والفرع هو التضييق على أهل الحضر .

ونوقش هذا : بأنه قياس يعارضه النص وهو حديث : « الدين النصيحة » ومما يؤيد هذا : ما رُوي عن عمر وطلحة ، فقد قال عمر : دلوهم على السوق ودلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر [٥] .

وقال طلحة لبدوي : (اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك) [٦] .

دليل من قال بالكراهة :

أقول : لعل دليل مالك على أن إشارة الحاضر للبادي ، وإخباره بالسعر مكروهة

---

(١) المغني : جـ٤ ص٣٨٢ .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري - نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٥ .

(٣) روضة الطالبين للنووي : جـ٣ ص٤١٢ . (٤، ٥، ٦) المحلى : جـ٩ ص٢٧ جـ٤ .

وليست محرمة هو مراعاة الخلاف ، والتوسط بين القولين قول من منع وقول من أجاز وخير الأمور الوسط .

بيان القول الراجح : أقول : والراجح في نظري - واللَّه أعلم - القول الأول القائل بجواز إشارة الحاضر للبادي بالسعر وبما ينفعه لما يلي :

أولًا : إن أدلة القائلين بالمنع لم تسلم من الاعتراضات ، فالحديث : « دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض » قد رد وجه الدلالة معه ابن حزم وقياسهم يعارضه حديث : « الدين النصيحة » وأيد هذا الآثار المروية عن الصحابة ، وهم : عمر وطلحة وغيرهم وقد تقدمت .

ثانيًا : إن إخبار البدوي بسعر السلعة هو من النصيحة ، وقد نصحه عمر وطلحة ابن عبد اللَّه ولا مخالف لهما من الصحابة كما نقله إلينا ابن حزم .

ثالثًا : ما قاله صاحب المغني : (وقول الصحابي حجة ما لم يثبت خلافه) [1] .

* * *

(١) المغني : جـ٤ ص٣٨٠ .

الفصل الخامس

حكم شراء الحاضر للبادي

اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي : هل يمنع كما منع بيع الحاضر له أم لا ؟ خلاف بينهم ، **وإليك أقوالهم** : (١) .

المالكية : قال الباجي : (وأما الشراء للبدوي ففي الموازية والعتبية عن مالك : لا بأس بذلك بخلاف البيع ، ثم قال : وقال ابن حبيب : لا يبيع له ولا يشتري) (٢) .

ونقل ابن رشد عن مالك أنه مرة أجازه ومرة منعه .

وقال العدوي : المذهب الجواز (٣) .

الشافعية : قال صاحب نهاية المحتاج : (ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصًا وهو المسمى بالسمسار ، فهل يحرم عليه كما في البيع تردد . ثم قال : واختار البخاري المنع أي التحريم كما فسره ، وتفسيره يرجع إليه ، ثم قال : وبحث الأذرعي الجزم بالإثم ؛ كالبيع وهو المعتمد ، ثم قال : ويظهر تقييده أخذًا مما مرَّ بأن يكون الثمن مما تعم الحاجة إليه) (٤) .

وقال الشبراملسي : فإن التمس القادم من ذلك الشخص أن يشتري له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غير أن يبيع له على التدريج (٥) .

الحنابلة : قال صاحب المغني : فأما الشراء فيصح عند أحمد وهو قول الحسن .

ابن حزم : قال في المحلى : (لا يجوز أن يبتاع له شيئًا لا في حضر ولا في بدو فإن فعل فسخ البيع والشراء) (٦) .

مذهب البخاري : يؤخذ من ترجمة البخاري عدم جواز شراء الحاضر للبادي إن كان ذلك بأجرة . قال في الترجمة : (باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة) (٧) .

وبعد ، فيتبين لنا من أقوال الفقهاء السابقة أن في شراء الحاضر للبادي أربعة أقوال :

القول الأول : المنع مطلقًا ، وهو قول ابن سيرين والنخعي وابن حزم وقول ابن

---

(١) الباجي على الموطأ : جـ٥ ص١٠٤ .
(٢) بداية المجتهد : ص٤ ص١٦٧ .
(٣) حاشية الدسوقي : جـ٣ ص٦١ .
(٤) نهاية المحتاج للرملي : جـ٣ ص٤٤٩ .
(٥) حاشية الشبراملسي على الرملي : جـ٣ ص١٤٩ .
(٦) المحلى : جـ٩ ص٤٥٧ .
(٧) فتح الباري : جـ٤ ص٢٧١ .

حبيب من المالكية ورواية غير مشهورة عن مالك .

القول الثاني : المنع إن قصد الحاضر البادي للشراء له ، وهو القول المعتمد عند الشافعية .

القول الثالث : الجواز وهو قول الحسن وعطاء وأحمد بن حنبل والمذهب المعتمد عند المالكية وفي قول الشافعية .

القول الرابع : المنع إن كان بأجرة ، والجواز إن كان بغير أجرة ، وهو قول البخاري .

الأدلة

استدل من قال بمنع شراء الحضري للبدوي مطلقًا سواء قصده البادي أم لا بما يلي :

الدليل الأول : عن ابن سيرين ، قال : لقيت أنس بن مالك ، فقلت : لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم : قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة .

قال صاحب الفتح : أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين [١] .

الدليل الثاني : قال صاحب الفتح : استدل إبراهيم النخعي على التسوية بين البيع والشراء بأن العرب تقول : بع لي ثوبًا وهي تعني الشراء [٢] .

وقال الشوكاني : إن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهما [٣] .

المناقشة : إنه لا يجوز استعمال المشترك في معنييه ، بل لابد من استعماله في أحدهما فقط .

رد هذا النقاش : قال الشوكاني : (إنه لا يجوز استعمال المشترك في معنييه إذا حصل بينهما تناقض ، فإن لم يحصل بينهما تناقض جاز وما معنا في الحديث ليس فيه تناقض فالبيع والشراء حكمهما واحد وهو الحرمة) .

دليل القول الثاني : استدل الشافعية القائلون : بأن شراء الحاضر للبادي حرام بشرط أن يقصده الحاضر بما يلي : أن الحاضر إذا قصد البادي للشراء كان سببًا في تضييق الأرزاق على الناس ، أما إذا لم يقصده ولكن توجه إليه البادي للشراء لم يكن له دخل ، وكان هذا من باب النصيحة له .

---

(١) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٣ .
(٢) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٣ .
(٣) كلام الشوكاني بمعناه : جـ٤ ص١٨٧ .

المناقشة : قال ابن دقيق العيد : (فأما ما ذكر من اشتراط أن يلتمس البادي البدوي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ؛ فإن الضرر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البادي البدوي وعدمه ظاهرًا) [١] .

الدليل الثالث : القياس : وهو أن شراء الحاضر للبادي ، كبيعه له والبيع له حرام فكذلك الشراء والعلة الجامعة بين الأصل والفرع هي ما نبه عليها رسول الله ﷺ بقوله : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وهي التضييق على الناس في أرزاقهم وهذه العلة موجودة في البيع له كما هي حاصلة في الشراء له ولا فرق بينهما .

دليل أصحاب القول الثالث : استدل من قال بجواز شراء الحاضر للبادي بما يلي :

أولًا : ما ذكره صاحب المغني فقال : (إن النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا هو في معناه ؛ فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر وليس ذلك في الشراء لهم إذ لا يتضررون ؛ لعدم الغبن للبادين ، بل هو دفع الضرر عنهم والخلق في نظر الشارع على السواء ، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر) [٢] .

ثانيًا : ما ذكره الباجي ، فقال : (إن الاسترخاص مشروع ومستحب ، ولذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي طلبًا لرخص ما يبيع ، ولذلك يجب أن يباح أن يشتري له ويسترخص له ما يشتريه ، ثم قال : ووجه ثانٍ وهو أن أكثر ما يبيعه البدوي ما يصير إليه بصعوبة بالغة ؛ فليس عليه في رخصه كبير ، وما يشتريه حكمه فيه حكم الحضري ؛ فلذلك خالف بيعه شراءه) [٣] .

المناقشة : أقول : ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال الذي ذكره الباجي أو صاحب المغنى بما يلي :

أولًا : بأن هذا الاستدلال يعارضه النص وهو حديث أنس : فعن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك ، فقلت : لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا وتبتاعوا لهم ؟ قال : نعم . قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة .

ثانيًا : ما ذكره ابن حزم فقال : (إن لفظة لا يبيع يقتضي أن لا يشتري له أيضًا

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق : جـ٣ ص١١٥ .

(٢) المغني : جـ٤ ص٣٨٠ . (٣) الباجي على الموطأ : جـ٥ ص١٠٤ .

كما قال أنس بن مالك وهو حجة في اللغة وفي الدين ، ثم قال : والعرب تقول : بعت بمعنى اشتريت قولًا مطلقًا وإذا اشترى له من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقينًا بلا تكلف ضرورة ، وقد قال تعالي : ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ (١) فحرموا الشراء كما حرموا البيع و أحلوا ههنا الشراء له) (٢) .

دليل القول الرابع :

استدل الإمام البخاري القائل بمنع شراء الحضري للبدوي إن كان بأجر وإن كان بغير أجر جاز ، **استدل بما يلي :**

أولًا : بالقياس : وهو أن بيع الحاضر للبادي إذا كان بأجر لا يجوز فكذلك الشراء له ، ولأن لفظ البيع يشمل الشراء وقد حرم البيع له بأجرة كما قال ابن عباس : لا يكون له سمسارًا فيحرم الشراء له بالأجر . يقول ابن حجر عقب ترجمة البخاري : باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ما نصه أي : قياسًا على البيع له أو استعمالًا للفظ البيع في البيع والشراء) (٣) .

بيان القول الراجح : أقول : والراجح من حيث الاستدلال قول من قال بالمنع ، وذلك لما يلي :

أولًا : إن أدلة القائلين بالجواز لم تسلم ؛ وذلك ؛ لأن قول صاحب المغني إن النهي عن البيع غير متناول للشراء بلفظه ولا في معناه قد رده ابن حزم كما سبق . وقال الخطابي : (قوله لا يبع حاضر لبادٍ كلمة تشتمل على البيع والشراء .

يقال : بعت الشيء بمعنى اشتريت ، ثم قال : قال طرفة :

ويأتيك بالأخبار من تبع له بتاتًا ولم تضرب له وقت موعد

أي لم تشتر له متاعًا . ويقال : شريت الشيء بمعنى بعته والكلمتان من الأضداد ، ثم قال : والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الأصول والحق الجواز ما لم يتناقضا) (٤) .

ثانيًا : ما ذكره الباجي هو استدلال بالمعقول يعارضه ما رواه ابن عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيتُ أنس بن مالك فقلتُ : لا يبيع حاضر لبادٍ أنهيتم

---

(١) سورة الجمعة الآية ٩ .
(٢) المحلى : جـ٩ ص٤٨١ .
(٣) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٣ .
(٤) عون المعبود : جـ٩ ص٣٠٧ .

أن تبيعوا وأن تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم . قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة فقول الباجي معقول ، وهذا نص ولا معقول مع النص .

ثالثًا : قياس البخاري الشراء على البيع مسلم ، ولكن تقيده حرمة شراء الحاضر للبادي بأخذ الأجرة غير مسلم ؛ لأن ظاهر اللفظ العموم وعدم التقييد بذلك سواء ذلك في البيع له والشراء ؛ ولذا قال الشوكاني : (البقاء على ظواهر النصوص هو الأولى فيكون بيع الحاضر للبادي محرمًا على العموم سواء كان بأجرة أم لا) [١] .

أقول : وكذلك الشراء إذ لا فرق بينهما .

رابعًا : ما ذكره الشوكاني بعد ذكر حديث أنس : « أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال : نعم » . قال : ويقوي ذلك العلة التي نبّه عليها ﷺ بقوله : « دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض » قال : فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه ، فقد تقرر أن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهما ، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع ؛ لكونه مشتركًا بينهما [٢] .

* * *

(١، ٢) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٧ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الفصل السادس
فيما يلحق بالبادي

أقول : سبق أن بينا أقوال الفقهاء فيما سبق في حكم بيع الحضري سلعة البادي ، وبينَّا القول الراجح في هذه المسألة ، ولكن هل يعطي القروي حكم البدوي فيأخذ حكمه السابق ؟ أم له حكم خاص به يخالف فيه البدوي ؟ خلاف بين الفقهاء ، فبعضهم أنزله منزلته وبعضهم خالف في حكمه ، **وإليك أقوالهم** :

المالكية : قال الخرشي : (وهل النهي مخصوص بالبادي لايتعداه لأهل القرى التي لا يفارقها أهلها ؟ أو يتناول له وللقرى ؟ قولان) [١] ، (وقال : البدوي إذا جهل القروي السعر كالبادي و إلا جاز قطعًا) [٢] ، وقال الشيخ الدردير : (وهل يمنع بيع الحضري – أي : لساكن قرية صغيرة – سلعته التي يجهل سعرها من حاضر كما يمنع لبدوي ؟ قولان : أظهرهما الجواز) [٣] .

الحنفية : قال الكمال : قال الحلواني : في معنى بيع الحاضر للبادي : (هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع يقول له : لا تبع أنت أنا أعلم بذلك منك ، فيتوكل له ويبيع ويغالي ، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس) [٤] .

أقول : يستفاد من هذا النص أنه لافرق عند الحنفية بين البادي والقروي ، حيث عبروا بالقروي بدلًا من البادي ؛ لأن كلاهما ليس ساكنًا في المصر ، وقد عرفنا – فيما سبق – أن الحنفية يجوزون بيع الحاضر سلعة البادي ، فكذلك القروي .

الشافعية : قال ابن دقيق العيد : (وأما بيع الحاضر للبادي فمن البيوع المنهي عنها لأجل الضرر أيضًا ، ثم قال : وصورته أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر ويرجع فيأتيه البلدي فيقول : ضعه عندي لأبيعه على التدرج بزيادة سعر ، وذلك إضرار بأهل البلد وحرام) [٥] .

الحنابلة : قال ابن قدامة : « والبادي من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويًا أو من قرية أخرى نهى النبي ﷺ أن يبيع له » [٦] .

(١، ٢) الخرشي على خليل : جـ٣ ص٨٤ .
(٣) الشرح الكبير للدردير : جـ٢ ص٦٩ .
(٤) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٢٤١ .
(٥) إحكام الأحكام : جـ٣ ص١١٥ .
(٦) المغني : جـ٣ ص٢٧٩ .

ابن حزم قال : (وجائز للخصاص أن يتولى البيع والشراء لساكني المصر والقرية والمجشر أن يبيع ويشتري لمن هو ساكن في شيء منها) [١] .

وبعد : فيتضح لنا مما سبق أن في بيع الحضري سلعة القروي ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز ، وهو قول الحنفية وأظهر القولين عند المالكية وقول ابن حزم .

القول الثاني : المنع ، وهو قول الشافعية والحنابلة .

القول الثالث : المنع إن كان يجهل السعر ، والجواز إن كان يعلمه ، وهو قول الشيخ العدوي من المالكية .

الأدلة :

دليل من أجاز : هو أن النص قد ورد في البادي ، وليس في القروي ، فيقتصر على ما ورد ؛ ولأن أهل القرى لقربهم من المصر لا يجهلون الأسعار .

دليل من قال بالمنع : القياس : وهو أن القروي ؛ كالبادي بجامع الجهل بالأسعار ، وبعدهم عن الأمصار ، وقد ثبت النص بألا يبيع حاضر لبادٍ فيقاس عليه القروي .

دليل من فصل : أن القروي إذا كان يجهل السعر فحكمه حكم البادي ، وأما إذا كان يعرف الأسعار ، فيجوز البيع له لفقد علة المنع .

بيان القول الراجح : أقول : والراجح في هذه المسألة قول من قال : بالجواز لما يلي :

أولًا : أن النص قد ورد في البادي ، وقياس القروي عليه قياس مع الفارق لبعد الأول عن المصر وقرب الثاني .

ثانيًا : أن أهل القرى في هذا الزمان قد أصبحوا كأهل المصر ؛ وذلك لقرب المسافات بينهم بالمواصلات السريعة ، وسرعة الاتصال بواسطة البرق والبريد والهاتف مما جعل القروي كالحضري ، فكيف يقال : إن أهل القرى كأهل البادية الذين أصبحوا في هذا الزمان كأهل المصر إن لم يتفوقوا عليهم ؟ ولو أن الفقهاء الذين أعطوا أهل القرى حكم أهل البادية عاصروا هذا الزمان لتغيير قولهم ولم يعطوا حكم البادي للقروي ؛ لوجود الفرق بينهما الآن .

* * *

(١) المحلى : جـ٩ ص٢٧٧ .

البيوع الضارة بالأموال

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الرابع

الشراء من أهل الجلب

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : **حكم الشراء من أهل الجلب .**

الفصل الثاني : **حكم بيع أهل الجلب إذا وقع .**

الفصل الثالث : **بيان علة النهي عن تلقي الركبان عند من منعه .**

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

حكم الشراء من أهل الجلب

أقول : اختلف الفقهاء في حكم الشراء من أهل الجلب ؛ هل هو مكروه أم حرام ؟ والذي قالوا بتحريمه اختلفوا في النهي عن الشراء منهم ؛ هل هو عام أم هو مقيد بحصول الضرر ؟ **وإليك أقوالهم** :

الحنفية : قال صاحب الهداية : (نهى رسول اللّه ﷺ عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب) [١] ثم قال : وهذا إذا كان يضر بأهل البلد ، وإن كان لا يضر فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين ، فحينئذ يكره لما فيه من الغرر والضرر) [٢] .

المالكية : قال ابن جزي في باب البيوع المنهي عنها :

النوع الخامس : (تلقي السلع على ميل ، وقيل : فرسخين ، وقيل : على مسيرة يوم فأكثر قبل أن تصل الأسواق ، ثم قال : وهو لا يجوز لحق أهل الأسواق [٣] .

وقال الزرقاني : (وفي حد التلقي المنهي عنه الذي إذا زاد عليه في البعد لا يتناوله النهي ثلاثة أقوال : ميل ، وفرسخان ، ويومان ، ثم قال : وللباجي رابع : وهو منع التلقي قرب أو بعد) [٤] .

وقال الباجي : (لا تلقوا الركبان يحتمل أنه يريد ﷺ تلقي من يجلب السلع فيبتاع منهم قبل ورود أسواقها ومواضع بيعها) ثم قال : سواء كان التلقي فيما بعد عن موضع البيع أو قرب . ثم قال : قال ابن حبيب عن مالك وأصحابه : وإن كان على مسيرة يوم أو يومين من الحاضرة) [٥] .

الشافعية : قال الشيرازي : (ويحرم تلقي الركبان وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللّه ﷺ : نهى أن نتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق ولأن هذا تدليس وغرر فلم يحل [٦] .

---

(١) الجلب : مصدر بمعنى اسم المفعول أي : المجلوب كخلق بمعنى المخلوق . يقال : جلب الشيء أي : جاء به من بلد إلى بلد للتجارة ، وجاء في بعض طرق الحديث : « **لا تلقوا الركبان** » والركبان : جمع راكب ، والمراد قافلة الركبان التي تجلب البضائع ، وذكر الركبان خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له ، بل كان الجالب واحدًا أو عددًا راكبًا أو ماشيًا لم يختلف الحكم .

(٢) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٢٣٩ .
(٣) قوانين الأحكام لابن جزي : ص ١٨٦ .
(٤) الزرقاني على خليل : جـ٥ ص٩٢ .
(٥) المنتقى شرح الموطأ : جـ٥ ص١٠١ .
(٦) المجموع : جـ١٢ ص٤١ .

وقال ابن دقيق : (تلقي الركبان من البيوع المنهي عنها لما يتعلق به من الضرر وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعًا ، فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار ، ثم قال : والكلام فيه على ثلاثة مواضع : أحدها : التحريم فإن كان عالمًا بالنهي قاصدًا التلقي فهو حرام ، وإن خرج لشغل فرآهم مقبلين فاشترى منهم ففي إثمه وجهان للشافعية أظهرهما التأثيم) [١] .

وقال صاحب الفتح : (وشرط بعض الشافعية في النهي أن يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع ، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي ، ثم قال : وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن يكذب في سعر البلد ، ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل ، ثم قال : وذكر المتولي فيها أن يخبرهم بكثرة المؤونة عليهم في الدخول ، ثم قال : وذكر أبو إسحاق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم) .

ثم قال : (فإن خرج عن السوق ، ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي ، وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد) [٢] .

وقال الشوكاني : (قال بعضهم : مسافة القصر وبه قال الأوزاعي) [٣] .

الحنابلة : قال البهوتي : (قال في الرعاية : يكره تلقي الركبان ، وقيل : يحرم وهو أولى ، ولو كان تلقيهم بغير قصد التلقي لهم ، واشترى منهم أو باعهم شيئًا فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبنًا يخرج عن العادة) [٤] .

وقال ابن قدامة : (وإن تلقى السلع في أعلى السوق فلا بأس) [٥] .

مذهب ابن حزم : قال في المحلى : (ولايحل لأحد تلقي الجلب سواء خرج لذلك أو كان ساكنًا على طريق الجلاب ، وسواء بَعُدَ موضع تلقيه أم قرب ، ولو أنه على السوق على ذراع فصاعدًا لا لأضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك أضر ذلك بالناس أو لم يضر) [٦] .

مذهب الليث : قال صاحب الفتح : (وعن الليث كراهة التلقي ، ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق) [٧] .

وبعد ، فيتضح لنا من نصوص الفقهاء السابقة في حكم تلقي الركبان ما يلي :

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق : جـ٣ ص١١٢ .
(٢) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٥ .
(٣) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٨ .
(٤) كشاف القناع : جـ٢ ص٢١١ .
(٥) المغني : جـ٤ ص٣٨٢ .
(٦) المحلى : جـ٩ ص ٢٢١ .
(٧) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٦ .

أولًا : أن حكم التلقي فيه قولان :

القول الأول : الكراهة ، وهو قول الليث ، وقول : للحنابلة كما ذكره البهوتي نقلًا عن الرعاية .

القول الثاني : الحرمة ، وهو قول الجمهور .

الأدلة

دليل أصحاب القول الأول :

لم أعثر لهم على دليل ، ولعل دليلهم أنهم حملوا النهي على الكراهة .

المناقشة : أقول : إن هذه الدعوى ساقطة حيث لم ينصبوا لها دليلًا ، وعلى فرض أنهم حملوا النهي في الحديث : « لا تلقوا الجلب » على الكراهة ، فإن هذا الحمل لا يصح ؛ لأن الأصل في النهي التحريم ولا يحمل على الكراهة إلا بدليل ولا دليل عندهم ، فبطل هذا القول على كلا الاحتمالين .

دليل أصحاب القول الثاني : استدل الجمهور على حرمة تلقي الركبان بما يلي :

(أ) عن أبي هريرة ﷺ قال : « نهى النبي ﷺ عن التلقي » [١] .

(ب) عن عثمان بن عبد اللّه ﷺ قال : « نهى ﷺ عن تلقي البيوع » [٢] .

(ج) عن ابن عمر ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « لايبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق » [٣] .

وجه الدلالة : أن النهي في هذه الأحاديث يقتضي التحريم وهو حقيقة فيه ولا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل . يقول البخاري : باب النهي عن تلقي الركبان ثم علل ذلك فقال : لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز ، ثم ساق الحديث : « نهى النبي ﷺ عن التلقي » [٤] ، وقال الشوكاني : « نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع فيه دليل على أن البيع محرم » [٥] .

ثانيًا : أن الذين قالوا بحرمة تلقي الجلب اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول : أن تلقي الجلب يحرم مطلقًا بدون قيد ولا شرط وهو قول ابن حزم لمالك حكاه الباجي عن ابن حبيب عن مالك .

(١-٣) رواه البخاري - فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٣ .

(٤) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٢ .

(٥) نيل الأوطار : جـ ٥ ص ١٨٨ .

القول الثاني : إن كان التلقي قريبًا من السوق منع ، وإن بَعُدَ عنه جاز وهؤلاء اختلفوا في تحديد القريب والبعيد .

فعن مالك ثلاث روايات ماعدا رواية الإطلاق قيل : البعيد قدر ميل ، وقيل : فرسخان ، وقيل : قدر يومين .

وعند الشافعية : إذا خرج عن السوق جاز ، ولو لم يخرج عن البلد . وعند الحنابلة إذا كان بأعلى السوق لم يحرم التلقي .

القول الثالث : إذا أضر التلقي بأهل البلد أو لبس عليهم في السعر حرم وإن لم يضر أهل البلد ولم يلبس عليهم في السعر جاز وهو قول الحنفية .

القول الرابع : أنه يحرم التلقي إن ابتدأهم المشتري به فإن ابتدأه الجالب لم يحرم وهو قول بعض الشافعية حكاه صاحب الفتح .

القول الخامس : إن غبنهم في السعر بأن اشترى بأقل من ثمن المثل حرم ، وذلك بأن يكذب عليهم في سعر البلد أو يخبرهم بكثرة المؤونة أو بكساد ما معهم ، وهذا قول بعض الشافعية كما حكاه صاحب الفتح عن الجويني والمتولي والشيرازي .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال بحرمة التلقي مطلقًا : (وهو قول مالك كما نقله الباجي عنه ، وقول ابن حزم) بما يلي :

(أ) عن ابن عمر ﷺ قال : (إن رسول ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق) [١] .

(ب) عن ابن مسعود ﷺ قال : (نهى رسول اللّه ﷺ عن تلقي البيوع) [٢] متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النهي في الحديثين عام يتناول كل تلقي ولم يخص بحال دون حال سواء أضر بأهل البلد أو لا ، كان فيه غبن لأهل الجلب أو لا ، كانت المسافة قصيرة أو طويلة . يقول صاحب الفتح : (ثم إن مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها) [٣] .

---

(١) المحلى : جـ٨ ص٥٢١ .

(٢) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٨ .

(٣) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٥ .

دليل القول الثاني : استدل من قال : بأن التلقي إن كان بعيدًا عن السوق جاز وإلا منع ، وهي رواية عن مالك وقول الشافعية والحنابلة وقول الأوزاعي وقول البخاري . استدلوا بما يلي :

عن عبد اللّه بن عمر ﷺ قال : كنا نتلقى الركبان فنشترى الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ، قال أبو عبد اللّه : هذا في أعلى السوق وبينه حديث عبد اللّه .

قال البخاري : حدثنى نافع عن ابن عمر ﷺ قال : كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول اللّه ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه .

وجه الدلالة : قال صاحب الفتح مبينًا له من الحديث عند البخاري ما نصه : (الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف[1] بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذًا من قول الصحابي : أنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز)[2] .

المناقشة : قال الشوكاني : (والظاهر من النهي أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة)[3] ، وقال صاحب الفتح : (قوله عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقًا سواء كان قريبًا أم بعيدًا) .

دليل القول الثالث: استدل الحنفية القائلون : بأن التلقي يحرم إذا أضر بأهل البلد أو لبس على الجلاب في السعر فغبنهم بما يلي :

قال الكمال : في الصحيحين عن عبد اللّه بن عباس : (نهى رسول اللّه ﷺ أن تتلقى الركبان) ثم قال : وللتلقي صورتان : إحداهما : أن يتلقاهم المشترون للطعام في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة . وثانيتهما : أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، وهم لا يعلمون بالسعر . ثم قال : وعندنا محل النهي إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس ، أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس)[4] .

أقول : مفاد هذا الكلام أن النهي عن تلقي الركبان معقول المعنى ، وهو إما ضرر

---

(١) يعني البخاري .
(٢) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٥ .
(٣) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٨ .
(٤) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٢٤٠ .

أهل البلد ، أو ضرر أهل الجلب ؛ فإذا وجد الضرر بأهل البلد بالتضييق عليهم أو لبس السعر على أهل الجلب وغبنهم حرم التلقي في الصورتين ، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا فحيث وجد الضرر في الصورتين منع التلقي ، وحيث انتفى هذا جاز : والأصل في الأحكام أن تكون معقولة المعنى عند القائلين بتعليل الأحكام .

دليل القول الرابع : استدل أصحاب القول الرابع ، وهم بعض الشافعية القائلين بأن المتلقي إن بدأ الجالب بالبيع حرم ، وإن ابتدأه الجالب جاز بما يلي :

أقول : لم أطلع لهم على دليل ولعلهم أخذوا بظاهر النص وهو أن التلقي المنهي عنه هو ابتداء الحاضر أهل الجلب بطلب الشراء منهم ، لكن لو بدأ أهل الجلب بالطلب من أهل الحضر أن يبيعوا لهم لم يحرم ؛ لأن هذا لا يسمى تلقيًا .

المناقشة : أقول : إنه لا فرق بين الصورتين سواء ابتدأ الحاضر أهل الجلب بالشراء أو هم بدأوه ، فالفرق بينهما تحكم ، ولذا اعترض على هذا بعض الشافعية فقال : (وشرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب ، ثم قال : ومن نظر إلى المعنى لم يفرق ، لهذا كان القول بعدم الفرق هو الأصح عند الشافعية [١] .

دليل القول الخامس : استدل بعض الشافعية القائلين : بأنه يحرم إن حصل غبن لأهل الجلب بأن اشترى السلعة بأقل من ثمن مثلها ، وذلك بأن كذب عليهم في السعر أو أخبرهم بكثرة المؤونة أو بكساد ما معهم ، وهو قول الجويني والشيرازي والمتولي – استدلوا بما يلي :

أقول : هو أن علة النهي عن التلقي في الحديث هي الغبن الحاصل لأهل الجلب ، وذلك يكون إما بالكذب عليهم في السعر أو إخبارهم بكساد سلعهم أو كثره المؤونة .

المناقشة : قال الشوكاني : (والكل من هذه الشروط لادليل عليه) [٢] .

بيان القول الراجح : أقول : والذي يترجح في نظري القول الخامس ، وهو قول الإمام الشافعي القائل بحرمة التلقي إذا حصل غبن للجالب ، وإنما ترجح هذا في نظري لما يأتي :

إن الخيار جعل في الشرع لرفع الضرر وقد جعله الشارع للجالب وضرره يحصل بغبنه في البيع ، أما إذا لم يغبن فلا خيار له إذ جعل الخيار له في حالة عدم غبنه عبث يتنزه الشارع عنه .

---

(١) المجموع : جـ١٢ ص٤٤ .

(٢) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٨ .

الفصل الثاني

حكم بيع أهل الجلب إذا وقع

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع إذا وقع فبعضهم يقول ببطلان هذا البيع ووجوب فسخه ، وبعضهم يقول بصحته . والذين قالوا بصحته اختلفوا فيما بينهم هل يكون الخيار لأهل الجلب مطلقًا ، أو بشرط إن لم يغبنوا ؟ أو أن الخيار ليس لأهل الجلب وإنما هو لأهل السوق فقط ؟ خلاف بينهم وإليك أقوالهم :

الحنفية : قال صاحب الهداية : (فصل فيما يكره قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن النجش ، وعن السوم على سوم غيره ، وعن تلقي الجلب ، وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند أذان الجمعة ، وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ؛ لأن الفساد في معنى خارج لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة) [١] .

وقال الكمال : (ولا يفسد به البيع باتفاق علمائنا حتى يجب الثمن ويثبت الملك ، ثم قال : لكن يثبت الخيار في تلقي الركبان) [٢] .

الشافعية : قال الشيرازي : (ويحرم تلقي الركبان) ثم قال : (فإن خالف واشترى صح البيع لما ذكرنا في النجش ، فإن دخلوا البلد فبان لهم الغبن كان لهم الخيار ، ثم قال : وإن بان لهم أنه لم يغبنهم ففيه وجهان :

أحدهما : أن له الخيار للخبر .

والثاني : لا خيار لهم ؛ لأنه ما غرر وما لبس) [٣] .

المالكية : قال صاحب جواهر الإكليل : (وإن تلقى السلع أو صاحبها أو أخذها في البلد بصفة فلا يفسخ البيع لصحته ، قال : وهل يختص المشتري بالسلع التي تلقاها أو أخذها في البلد بصفة وشهره المازري أو يشاركه من يشاء من أهل البلد وشهره عياض روايتان) [٤] وقال الباجي على شرح الموطأ : (فإن وقع التلقي من إنسان فلمالك في ذلك قولان في الموازية روى عنه ابن القاسم أنه ينهى فإن عاد أُدِّب ولا ينزع منه شيء قال : وهو اختيار أشهب ، وروى عنه ابن وهب ينزع عنه ما ابتاع فتباع لأهل السوق ، ثم قال : واختار ابن المواز أن يُرَدَّ

(١، ٢) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٢٤٠ .
(٣) المجموع : جـ١٢ ص٤٥٠ .
(٤) جواهر الإكليل : جـ٢ ص٢٦ .

شراؤه وترد على بائعها وبه قال ابن حبيب) [١] .

الحنابلة : قال الخرقي : (ونهى عن تلقي الركبان) قال ابن قدامة : (فإن تلقوا واشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق ، وعرفوا أنهم قد غُبِنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا ، ثم قال : وحُكِي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأسًا ، ثم قال : وإن خالف وتلقى فالبيع صحيح في قول الجميع ، قاله : قال ابن عبد البر ، ثم قال : وحكى عن أحمد رواية أن البيع فاسد لظاهر النهي والأول أصح ، فإذا تقرر هذا ، فللبائع الخيار إذا علم أنه قد غُبِن ثم قال : ولم يقدر الخرقي في الغبن المثبت للخيار وينبغي أن يتقيد بما يخرج عن العادة ؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط) [٢] .

الظاهرية : قال ابن حزم : (فمن تلقى جالبًا بأي شيء فاشتراه ، فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى دخله ولو بعد أعوام في إمضاء البيع أو ردِّه) [٣] .

مذهب البخاري : قال : باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود . قال ابن حجر : (جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد) [٤] .

وبعد فقد استبان لنا من أقوال الفقهاء السابقة أن في حكم بيع تلقي الجلب إذا وقع خمسة أقوال :

القول الأول : أنه بيع باطل ويجب فسخه ، وهو قول البخاري وقول بعض فقهاء المالكية ورواية عن أحمد بن حنبل .

القول الثاني : أنه بيع صحيح ونافذ . وهو قول لمالك رواه عنه ابن القاسم .

القول الثالث : أن البيع صحيح وللبائع الخيار مطلقًا سواء حصل للجالب غبن أم لا . وهو قول الجمهور .

القول الرابع : أن البيع صحيح ولأهل الجلب الخيار بشرط أن يغبنوا ، فإن لم يغبنوا فلا خيار لهم ، وهو قول الشافعية ، وهو القول الأصح عند الحنابلة ، وقول الحنفية .

القول الخامس : أن البيع صحيح والخيار لأهل السوق ، وهو مشهور مذهب المالكية .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال ببطلان بيع تلقي الجلب إذا وقع وهو قول

---

(١) المنتقى للباجي : جـ٥ ص١٠٢ .
(٢) المغني والشرح الكبير : جـ٤ ص٢٨٢ .
(٣) المحلى : جـ٩ ص٥٢١ .
(٤) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٤ .

البخاري ورواية عن أحمد وبعض فقهاء المالكية بما يلي :

عن أبي هريرة ﷺ قال : « نهى رسول اللَّه ﷺ عن التلقى » [١] .

وجه الدلالة : قال صاحب الفتح : قال البخاري : (بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد) .

وقال الباجي : (قال قوم من أصحابنا : إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه) [٢] .

المناقشة : قال صاحب الفتح ردًّا على الإمام البخاري : لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره ، ثم قال : وأما كون صاحبه عاصيًا آثمًا والاستدلال عليه بكونه خداعًا فصحيح ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودًا ؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه ، إنما هو لدفع الإضرار بالركبان ثم قال : وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة ، فإن فيه خداعًا ومع ذلك لم يبطل البيع) [٣] .

ولكن صاحب الفتح قد التمس مخرجًا للإمام البخاري ، وأول كلامه على أن قول البخاري هذا يمكن حمل قوله ببطلان البيع إذا أراد البائع الرد فقال ما نصه : (ويمكن أن يحمل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح) [٤] .

دليل أصحاب القول الثاني : استدل من قال بصحة بيع تلقي الركبان و نفاذه وهي رواية ابن القاسم عن مالك قال الباجي : (ووجه رواية ابن القاسم أن البيع عقد لازم ولم يتعلق به وجه فساد بمنع صحته ، وإنما يتعلق بالتلقي الحرج لمن فعله ، وذلك لا يوجب أخذ ما اشتراه وانتزاعه منه) [٥] .

المناقشة : أقول : ما ادعاه من صحة البيع فمُسلَّم ، أما قوله : فلا ينزع من المشتري ما اشتراه من أهل الجلب فغير مُسلَّم ؛ لمعارضته للحديث المثبت الخيار لأهل الجلب ، وهو قوله ﷺ : (لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) فقد نص الحديث على ثبوت الخيار للبائع ، فإذا أراد فسخ البيع فإنه ينزع من المشتري قهرًا عنه إن أبى رده للبائع .

---

(١) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٣ .
(٢) الباجي على الموطأ : جـ٥ ص١٠٢ .
(٣، ٤) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٣ .
(٥) المنتقى شرح الموطأ : جـ٥ ص١٠٢ .

دليل القول الثالث : استدل الجمهور القائل بصحة بيع التلقي إذا وقع ، وأن لأهل الجلب الخيار مطلقًا ولو لم يحصل غبن لهم بما يلي :

استدلوا أولًا : على أن البيع صحيح بالقياس . قال صاحب المغني : (لأن النهي لا لمعنى في البيع بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار فأشبه بيع المصراة) (١) .

وقال الباجي : (إن البيع عقد لازم لم يتعلق به وجه فساد يمنع صحته فإنما يتعلق بالتلقي الحرج لمن فعله) (٢) .

وقال الشوكاني : (قوله ﷺ : فصاحب السلعة بالخيار - فإنه يدل على انعقاد البيع ، ولو كان فاسدًا لم ينعقد) (٣) .

وقال صاحب المغني : (الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح) (٤) .

واستدلوا ثانيًا على ثبوت الخيار مطلقًا ولو لم يحصل غبن بما يلي :

عن ابن سيرين قال : سمعت أبا هريرة ﷺ يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » (٥) .

وجه الدلالة : أقول : إن الحديث أثبت الخيار لأهل الجلب مطلقًا دون تقييد بغبن وهذا هو ظاهر النص ولذا قال ابن دقيق : (ومنهم من نظر إلى لفظ حديث ورد بإثبات الخيار لهم فجرى على ظاهره ولم يلتفت إلى المعنى) (٦) .

دليل القول الرابع : استدل الشافعية والحنابلة القائلون بثبوت الخيار لأهل الجلب إذا حصل لهم غبن بما يلي :

أولًا : أما ثبوته لأهل الجلب فهو ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ قال : « نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق » (٧) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أثبت الخيار في الحديث لأهل الجلب نصًّا فقال : « فصاحب السلعة بالخيار » و لذا قال ابن المنذر : والحديث حجة للشافعي ؛ لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق .

---

(١) المغني : جـ٤ ص٢٨٢ .
(٢) المنتقى للباجي ؛ جـ٥ ص١٠٢ .
(٣) نيل الأوطار : ص٥ ص١٨٨ .
(٤) المغني لابن قدامة : جـ٤ ص٣٨٢ .
(٥) المحلى : جـ٨ ص٥٢٠ .
(٦) إحكام الأحكام : جـ٣ ص١١٢ .
(٧) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٨ .

وقال الشوكاني : (وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع ، وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه) [١] أقول ، ولهذا ثبت له الخيار .

ثانيًا : أما الدليل على ثبوت الخيار حالة الغبن دون غيرها فهو ما يلي : إن ثبوت الخيار للبائع معقول المعنى وهو رفع الضرر عنه فإذا لم يحصل غبن في البيع فيكون الخيار له حينئذ غير معقول المعنى ولم تحصل به فائدة للبائع ، ولذا قال ابن دقيق : (ومن نظر إلى انتفاء المعنى وهو الغرر والضرر فلم يثبت الخيار) [٢] ، يفهم من كلامه أن من نظر إلى المعنى أثبت له الخيار في حالة الغبن .

دليل القول الخامس : استدل من قال بثبوت الخيار لأهل السوق وهو مذهب المالكية بما يلي :

(أ) عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ : (نهى عن تلقى السلع حتى يُهبَطَ بها الأسواق) [٣] .

(ب) ما رواه البخاري عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : « كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام » [٤] .

وجه الدلالة : أن نهيه ﷺ عن تلقي الجلب حتى تبلغ السلع سوق الطعام فيه دليل على أن المراد بهذا منفعة أهل السوق حتى يحصل النفع لهم ، فإذا اشترى منهم إنسان قبل بلوغ السوق كان لهم الخيار في الاشتراك معه أو تركه . يقول ابن وهب : (إن لأهل السوق حظًا فيما اشتراه كما لو حضروا مساومته) [٥] .

ونقل القاضي عياض عن مالك وأكثر أصحابه عرضها على أهل السوق فإن لم يكن سوق فأهل المصر فيشترك فيها من شاء منهم .

المناقشة : قال الشوكاني : (وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ، ثم قال : وهذا لا يكون دليلًا لمدعاهم ؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ؛ لأنه إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السلعة فلا يخدع) [٦] .

---

(١) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٨ .
(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق : جـ٧ ص١١٢ .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم – السنن الكبرى : جـ٥ ص٣٧٤ .
(٤) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٤ .
(٥) الخرشي على خليل : جـ٥ ص٨٤ .
(٦) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٨ .

وقال ابن قدامة : (جعل النبي ﷺ الخيار له يدل على أن النهي عن تلقي الركبان لحقه لا لحق غيره ، ثم قال : ولأن الجالس في السوق ، كالمتلقي في أن كل واحد منهما مبتغٍ لفضل اللّه تعالى فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما وإلحاق الضرر به دفعًا للضرر من مثله ، ثم قال : وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حتى المتلقي ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته) [١] .

بيان القول الراجح : أقول : والراجح في هذه المسألة من حيث الدليل والنظر قول القائلين بثبوت الخيار لأهل الجلب إذا حصل لهم غبن في البيع وذلك لما يلي :

أولًا : أن القول بصحة البيع ونفاذه ولو حصل لهم غبن يعارضه الحديث الصحيح : « فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

ثانيًا : أن القول بثبوت الخيار مطلقًا ولو لم يحصل لأهل الجلب غبن يجعل الخيار لهم عاريًا عن الفائدة والأصل في مشروعية الخيار هي رفع الضرر وإزالة الغبن .

ثالثًا : جعل الخيار لأهل السوق يعارضه حديث أبي هريرة الدال بنصه على أن الخيار لأهل الجلب لا لأهل السوق ، وأما قوله ﷺ : « حتى يُهبط بها في الأسواق » ، فهو مما يقوي ذلك ويؤيده فبنزولهم الأسواق يعرفون ثمن السلعة وقبل نزولهم من النادر عليهم معرفته ، ولذا يقول صاحب المغني :

(وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقي) [٢] .

* * *

(١ ، ٢) المغني : جـ٤ ص٢٨٢ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

بيان علة النهي عن تلقي الركبان عند من منعه

أقول : اختلف الفقهاء في علة النهي عن تلقي الركبان هل هي التعبد ؟ أم هي معقولة المعنى ؟ والذين قالوا : بأنها معقولة المعنى اختلفوا فيما بينهم : هل العلة هي ضرر أهل الجلب ؟ أو ضرر أهل البلد ؟ أو هما معًا ؟

وإليك أقوالهم : قال صاحب الهداية : نهى رسول اللَّه ﷺ عن تلقى الجلب ، ثم قال : « وهذا إذا كان يضر بأهل البلد ، فإن كان لا يضر فلا بأس ما لم يلبس السعر على الواردين فحينئذٍ يكره - أي : يحرم - لما فيه من الغرر والضرر » (١) .

المالكية : قال الخرشي : (واختلف هل النهي عن التلقي تعبد أو معقول المعنى ؟ ثم قال : وعليه فهل الحق لأهل البلد - وهو قول مالك - أو للجالب - وهو قول الشافعي - أو لهما ؟ وهو قول ابن العربي) (٢) .

الشافعية : قال صاحب الفتح : (وظاهره أيضًا أن النهي لأجل منفعة البائع ، وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه ، ثم قال : قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع ربِّ السلعة ، ثم قال : وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي ، ثم قال : والحديث حجة للشافعي ؛ لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق) (٣) .

الحنابلة : قال ابن قدامة : (جعل النبي ﷺ الخيار له - أي : الجالب - يدل على أن النهي لحقه لا لحق غيره) (٤) .

وبعد ، فقد اتضح لنا من أقوال الفقهاء أن في علة النهي عن التلقي عند من منعه قولين :

القول الأول : أن العلة تعبدية فهي غير معقولة المعنى كما ذكره الخرشي .

القول الثاني : أن علة النهي عن تلقي الجلب معقولة المعنى ، وهذا قول الجمهور .

ثم إن الذين قالوا بأن النهي عن تلقي الجلب معقول المعنى اختلفوا في نوع العلة على ثلاثة أقوال :

---

(١) شرح فتح القدير : جـ٤ ص٢٤٠ .
(٢) الخرشي على خليل : جـ٥ ص٨٤ .
(٣) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٣ .
(٤) المغني : جـ٤ ص٣٨٢ .

القول الأول : أن علة المنع هي ضرر أهل الجلب ، وهو قول الجمهور .

القول الثاني : أن علة المنع هي ضرر أهل السوق ، وهو قول مالك والكوفيين والأوزاعي .

القول الثالث : أن علة النهي هي ضرر أهل الجلب وأهل البلد ، وهو قول الحنفية وقول ابن العربي ، كما حكاه عنه الخرشي .

الأدلة :

دليل من قال : بأن العلة تعبدية : أقول : لم أعثر لهم على دليل ولعلهم لما وجدوا أن النهي عن التلقي عام ، وأنه استنباط علة لمنعه أمر خفي ليس ظاهرًا لهم قالوا : بأن علة المنع هي التعبد .

ويناقش هذا : بأن هذا مخالف للقواعد الأصولية القاضية بأن الأصل في الأحكام أن تكون معقولة المعنى ، ولا يلزم من خفائها عليهم خفاؤها على غيرهم .

دليل من قال بأن علة النهي معقولة المعنى : أن الأصل في الأحكام الشرعية أن تكون معقولة المعنى ولا يقال : إن العلة تعبدية إلا إذا خفي على العقل إدراكها ولم يستطع المجتهد استنباطها يقول الآمدي : (إن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد ، فإذا رأينا حكمًا مشروعًا لأمر مصلحي فلا يخلو إما أن يكون ذلك هو الغرض من شرع الحكم أو ما لم يظهر لنا لا يمكن أن يكون الغرض ما لم يظهر لنا وإلا كان الحكم تعبدًا ، وهو خلاف الأصل ، فلم يبق إلا أن يكون مشروعًا لما ظهر ، وإذا كان ذلك مظنونًا ، فيجب العمل به ؛ لأن الظن واجب الاتباع في الشرع) [١] .

دليل القول الأول : من القائلين بأن علة النهي معقولة المعنى :

استدل الجمهور القائل : بأن على النهي عن التلقي هي ضرر الجالب بالحديث فعن أبي هريرة ﷺ « نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب ؛ فإن تلقاه إنسان فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » [٢] .

وجه الدلالة : قال صاحب الفتح : (ظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه) [٣] وقال ابن المنذر : (والحديث حجة للشافعي ؛ لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق) [٤] .

دليل القول الثاني : استدل من قال : بأن علة المنع هي ضرر أهل البلد وهو قول

---

(١) أصول الأحكام للآمدي : جـ٣ ص٤١٢ . (٢) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٩ .

(٣) فتح الباري : جـ٤ ص٣٧٤ . (٤) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٨ .

مالك والأوزاعي بحديث ابن عمر ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى يُهْبَطَ بها الأسواق » [١] .

وجه الدلالة : أن المتلقي للسلعة يستأثر بها ، ولأهل السوق حق فيها ؛ لهذا نهى النبي ﷺ المتلقي عن الشراء حتى تبلغ السوق دفعًا لضررهم وبغية نفعهم .

دليل القول الثالث : استدل الحنفية القائلون : بأن علة المنع هي ضرر أهل البلد أو أهل الجلب بحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق » [٢] .

وجه الدلالة : أن النهي عن المنع هو ضرر أهل البلد أو ضرر الجالب ، يقول صاحب البدائع ، ومنها بيع تلقي السلع – أي : من البيوع الممنوعة – واختلف في تفسيره [٣]. قال بعضهم : هو أن يسمع خبر قدوم قافلة بميزة عظيمة فيتلقاهم الرجل ويشتري جميع ما معهم من الميزة ، ويدخل المصر فيبيع بما شاء عن الثمن ، و هذا الشراء مكروه لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تلقوا السلع حتى تهبط الأسواق » ، ثم قال : وهذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كان أهله في جدب وقحط ، فإن كان لا يضرهم لا بأس ، ثم قال : وقال بعضهم : هو أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد وهذا أيضًا مكروه [٤] سواء تضرر به أهل البلد ؛ أم لا ؛ لأنه غرهم . وهذا جائز في الصورتين جميعًا ؛ لأن البيع مشروع في ذاته والنهي في غيره ، وهو الإضرار بالعامة على التفسير الأول وتغرير أصحاب السلع على التفسير الثاني) .

بيان القول الراجح :

أقول : والراجح في نظري – والله أعلم – أن علة المنع عن تلقي الجلب هي ضرر الجالب وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، وإنما ترجح هذا في نظري لما يلي :

أولًا : أن المتتبع للمعاملات الشرعية وقواعدها يجد أنها لم تعط الخيار إلا لمن وقع عليه الضرر ، وقد نص الحديث صراحة بأن الخيار لأهل الجلب لا لأهل السوق ، ففي حديث أبي هريرة : « نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب ، فإن تلقاه إنسان فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد للسوق » ، ولذا يقول ابن المنذر : (والحديث

---

(١) أخرجه البخاري السنن الكبرى : جـ٥ ص٣٤٧ .

(٢) رواه البخاري فتح الباري : جـ٤ ص٥٧٣ . (٣) بدائع الصنائع : جـ٦ ص٣٢٢١ ، ٣٢٢٢ .

(٤) أي : يحرم .

حجة للشافعي ؛ لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق) [١] . ويقول ابن قدامة : (جعل النبي ﷺ الخيار له ، يدل على أن النهي لحقِّه لا لحقِّ غيره) [٢] .

ثانيًا : أن أحاديث النهي عن التلقي لا تدل على أن علة النهي هي ضرر أهل البلد ؛ إذ لو كان كذلك لكان لهم الخيار ، لكن إذا كان هذا التلقي يضر بهم ، فهناك من الأحاديث ما يدل على المنع ، وهي الأحاديث الدالة على منع الاحتكار ، فإذا كان المتلقي يريد الاستئثار بالسلعة ، ويتحكم في سعرها ويحتكرها والناس في حاجة إليها ، فهذا يحرم شرعًا . وقد دل على حرمته ما يلي :

١ - « **لا يحتكر إلا خاطئ** » [٣]

٢ - « **من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه اللَّه بالجذام والإفلاس** » [٤] .

٣ - حديث : « **لا ضرر ولا ضرار** » [٥] . اهـ .

* * *

(١) فتح الباري : جـ٥ ص٣٧٣ . (٢) المغني : جـ٣ ص٣٨٢ .

(٣) رواه مسلم - راجع نيل الأوطار : جـ٥ ص٢٤٩ .

(٤) رواه ابن ماجه : المرجع السابق .

(٥) حديث حسن رواه ابن ماجه : راجع جامع الجوامع .

بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن :

البيوع الضارة بالأموال

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الخامس

بيع النجش

ويضم ثلاثة فصول :

الفَصْلُ الأوَلُ : **في تعريف النجش وبيان حكمه .**

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف النجش .

المبحث الثاني : حكم النجش ودليله .

الفَصْلُ الثَّانِيْ : **حكم بيع النجش إذا وقع .**

الفَصْلُ الثَّالِثُ : **بيان علة النهي عن النجش .**

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الخامس

بيع النجش

الفصل الأول

تعريف النجش وبيان حكمه

المبحث الأول : تعريف النجش

النَّجَشُ - بفتحتين - اسم ، واسم الفاعل ناجش .

ومعناه لغةً : الاستتار ، والختل والخديعة والزيادة .

جاء في المصباح : (نجش الرجل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها ، وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعه فيه ، وأصل النجش الاستتار ؛ لأنه يستر قصده) (١) وقال ابن قتيبة : (النجش : الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد : ناجش ؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له) (٢) .

تعريفه شرعًا : لقد اختلف الفقهاء في تعريف النجش شرعًا تبعًا لاختلافهم في الزيادة التي يزيدها الناجش من حيث إطلاقها أو تقييدها ، **وإليك أقوالهم** :

الحنفية : قال الكمال : (هو أن يزيد في الثمن ، ولا يريد الشراء ليرغب غيره بعدما بلغت قيمتها) (٣) ثم قال : فأما إذا لم تكن بلغت قيمتها فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز ؛ لأنه نفع مسلمٌ من غير إضرار بغيره إذا كان الشراء بالقيمة .

المالكية : قال مالك : (والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك) (٤) .

وأطلق المازري في تعريفه فقال : (الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره) (٥) .

الشافعية : قال صاحب إحكام الأحكام (٦) : (النجش : هو أن يزيد في ثمن السلعة ليغرَّ غيره وهو راغب فيها) (٧) .

الحنابلة : قال الخرقي : (النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة ليغر المشتري) (٨) .

---

(١) المصباح : ص ٨١٥ .
(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق : جـ ٣ ص١١٤ .
(٣) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٣٣٩ .
(٤) المنتقى شرح الموطأ : جـ٤ ص١٠٦ .
(٥) جواهر الإكليل : لعبد السميع الآبي جـ٢ ص٢٦ .
(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق : جـ٣ ص١١٣ . (٧) الصواب : عنها .
(٨) المغني والشرح الكبير : جـ٤ ص٧٨ .

الظاهرية : قال ابن حزم : (ولا يحل النجش ، ثم عرفه فقال : هو أن يريد البيع ، فينتدب إنسان لزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء لكن ليغر غيره فيزيد بزيادته ، فهذا البيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار) [١] .

وبعد : فيتضح لنا من تعريف الفقهاء للنجش أن الجميع متفقون على أن النجش هو : الزيادة في ثمن السلعة ليغر المشتري ، لكنهم اختلفوا في أمرين :

أولها : في مقدار الزيادة التي تجعل البائع ناجشًا ، فالحنفية والمالكية وابن حزم يرون أن الزيادة التي يزيدها الناجش إن كانت فوق ثمن مثلها كان البيع نجشًا محرمًا ، وإن كانت الزيادة بلغت بالسلعة قيمتها فلا تحرم تلك الزيادة .

أما الشافعية والحنابلة والمازري من المالكية : فلم يقيدوا النجش بذلك ، بل أطلقوا وقالوا : هو الزيادة على ثمن السلعة ليغر المشترى سواء كانت الزيادة مساوية لقيمة السلعة أو فوق قيمتها .

ثانيهما : اختلافهم في البائع هل يكون ناجشًا ؟ أم أن الناجش لا يكون إلا أجنبيًا غير البائع ؟ فيرى ابن أبي أوفى والحنابلة والمالكية أن الناجش أعم من أن يكون أجنبيًا أو البائع ، أما غيرهم من الفقهاء وهم الحنفية والشافعية وابن حزم ، فيؤخذ من تعريفهم أن البائع لا يكون ناجشًا . قال صاحب الفتح : (أطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وهو كونه آكل ربًا خائن [٢] وقال : أيضًا الناجش آكل ربًا خائن ، ثم قال : أقام رجل سلعته فحلف باللّه لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [٣] .

وقال صاحب المغني : (ولو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا ، فصدقه المشترى واشتراها بذلك كان كاذبًا فالبيع صحيح وللمشتري الخيار أيضًا ؛ لأنه في معنى النجش) [٤] وقال الباجي من المالكية : (وأما الذي يقول : أعطيت بسلعتي كذا ، فإن كان صادقًا فلا بأس به إذا كان العطاء حديثًا ، وأما إن كان

---

(١) المحلى لابن حزم : ٩ ص٤٦٨ .

(٢) راجح ما تقدم في فتح الباري : جـ٤ ص٣٥٦ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ٧٧ .

(٤) المغني : جـ٤ ٢٧٨ ، والمنتقى : جـ٥ ص١٠٧ .

العطاء قديمًا ، فكتم قدمه والمبتاع يظنه حديثًا فلا ، وكذلك النجش قال : قاله مالك في العتبية والموازية ، ثم قال : ووجه ذلك أنه إذا أعطيه بقرب المساومة فهو صادق ولاخلابة في قوله ، وإن كان قديم العطاء وتغيرت الأسواق فهو نوع من النجش وذلك غير جائز ، والنجش من جهته أن يكذب في ذلك ويقول : أعطيت منها ما لم يعط)[1] .

أقول : وسواء قلنا بأن البائع يسمى ناجشًا إذا كذب في اليمين ، أو قلنا : بأنه ليس ناجشًا فهو آثم وعاص على كِلَا القولين .

* * *

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي : جـ٥ ص١٠٧ .

المبحث الثاني : حكم النجش ودليله

أولًا : حكم بيعه .

لا خلاف بين الفقهاء في أن الناجش إذا زاد على السلعة فوق قيمتها أنه حرام ، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا كانت السلعة لم تبلغ بزيادة الناجش قيمتها هل تحرم أم لا ؟ خلاف بينهم ، **وفي موضع الخلاف عند الفقهاء قولان :**

القول الأول : أن النجش يحرم مطلقًا سواء بلغت السلعة بالنجش فوق قيمتها أو لا ، وهو قول الشافعية والحنابلة وقول المازري من المالكية .

القول الثاني : أن النجش يحرم إذا زاد الناجش في السلعة فوق قيمتها ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وابن حزم فإن لم تبلغ بزيادة الناجش قيمتها فلا يحرم النجش .

الأدلة :

أولًا : الدليل على تحريم ما اتفق عليه من النجش : السنة والإجماع .

أما السنة : فأحاديث كثيرة منها : حديث ابن عمر ﷺ قال : « نهى رسول اللّه ﷺ عن النجش » [(١)] .

وأما الإجماع : فقد قال صاحب الفتح : (قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله) [(٢)]

ثانيًا : دليل ما اختلف فيه :

دليل القول الأول : استدل الشافعية والحنابلة والمازري من المالكية القائلون : بأن النجش يحرم مطلقًا سواء كانت زيادة الناجش في ثمن السلعة فوق قيمتها أو لا بما يلي :

عن ابن عمر ﷺ أن رسول اللّه ﷺ : « نهى عن النجش » وفي رواية أخرى : « لا تناجشوا » .

وجه الدلالة : أن النهى عن بيع النجش عام ؛ لأن الفعل بعد النهي يفيد العموم كالنكرة بعد النفي ، وإذا كان النهي عن النجش عامًّا فتحرم الزيادة في ثمن السلعة مطلقًا .

---

(١) متفق عليه ، راجع سبل السلام جـ٣ ص١٨ .

(٢) الزرقاني على الموطأ ج٣ ص٣٤١ .

المناقشة :

أقول : ويناقش هذا الدليل بأنه عام مخصوص والمخصص لعمومه حديث : « الدين النصيحة » فمن رأي إنسانًا يشتري سلعة وينقص من ثمنها فرآه آخر فرفع من ثمنها لرفع الغبن عن صاحبها فليس هذا بناجش ، بل يكون هذا من باب النصيحة المأمور بها شرعًا ويكون هذا الحديث مخصصًا لحديث النهي عن النجش .

يقول ابن العربي : (وعندي إن بلغها الناجش قيمتها ليرفع الغبن عن صاحبها جاز وهو مأجور) (١)

دليل القول الثاني : استدل المالكية والحنفية وابن حزم القائلون : بأن زيادة الناجش إذا بلغت قيمه السلعة لا تحرم وإن بلغت فوق قيمتها حرمت بما يلي :

الدليل الأول : عن تميم الداري ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **الدين النصيحة** » ثلاثًا . قلنا : لمن هي يا رسول اللّه ؟ قال : « للّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٢) .

وجه الدلالة :

أن المسلم يجب عليه إبداء النصيحة لعامة المسلمين والزيادة في ثمن السلعة حتى تصل إلى قيمتها من النصيحة الواجبة للمسلم على أخيه حتى لا يغبن البائع .

وأجابوا عن حديث النهي عن النجش : بأنه عام خصصه حديث « الدين النصيحة » والخاص يُقضى به على العام .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : قال صاحب الفتح : (وفيه نظر إذا لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشترى به فللذي يريد النصيحة مندوحة ، فمن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ، ثم هو باختياره بعد ذلك) (٣) .

الوجه الثاني : قال : ويحتمل ألَّا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله ؛ للحديث : « دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » (٤) .

الدليل الثاني : (بأن فيه نفعًا للمسلم من غير ضرر قال : الكمال بن الهمام : (نهى

---

(١) الزرقاني على الموطأ : ج٣ ص٣٤١ .
(٢) أخرجه مسلم - راجع سبل السلام جـ٤ ص٩٠ .
(٣) فتح الباري : جـ٤ ٣٥٦ .
(٤) فتح الباري : جـ٤ ص ٣٥٦ .

رسول الله ﷺ عن النجش ، وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره بعد ما بلغت قيمتها ؛ فإنه تغرير للمسلم ظلمًا ، فأما إذا لم تكن بلغت قيمتها فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز ؛ لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره إذا كان شراء الغير بالقيمة) [١] .

بيان القول الراجح : أقول : والراجح في هذه المسألة هو قول من قال : بأن النجش يحرم إذا زاد فوق قيمة السلعة ، وهو قول الحنفية والمالكية وابن حزم ، **وذلك لما يلي** :

أولًا : أن حديث : « **لا تناجشوا** » عام قد خصصه حديث : (**الدين النصيحة**) والخاص يُقضى به على العام .

ثانيًا : أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة فيحمل حديث النهي عن النجش بأنه عام ، وحديث : « **الدين النصيحة** » مخصص له هذا ، والجمع بين الأدلة إذا أمكن فهو واجب [٢] .

ثالثًا : أن هذا القول فيه رفع للضرر ومنع للظلم ، فكثير من الناس يتفقون فيما بينهم على شراء سلعة بالمزاد على أنهم لا يزيدون عن ثمن محدد يتفقون عليه ، ثم يقتسمون السلعة بينهم ، فيشترونها بثمن بخس ، وهذا ظلم محقق للبائع وإضرار به ، فلو تطوع إنسان وزاد في ثمن السلعة حتى بلغت قيمتها كان هذا من باب النصيحة وإعانة المسلم ورفع الغبن والضرر عنه .

---

(١) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٢٣٩ .

(٢) فتح الباري : جـ٤ ص٣٦١ .

الفصل الثاني
حكم بيع النجش إذا وقع

أقول : اختلف الفقهاء في حكم بيع النجش إذا وقع ، هل يفسخ أم لا ؟ وإذا لم يفسخ هل يكون لصاحبه خيار الرد أم لا ؟

وإليك أقوالهم :

الحنفية : قال الكمال عن بيع النجش : (ولا يفسد به البيع باتفاق علمائنا حتى يجب الثمن ، ويثبت الملك قبل القبض) [١] .

الشافعية : جاء في المجموع ما نصه : (فإن اغتر الرجل بمن ينجش فابتاع فالبيع صحيح ؛ لأن النهي لا يعود إلى البيع فلم يمنع صحته ، كالبيع في حال النداء ، فإن علم المبتاع بذلك نظرت ، فإن لم يكن للبائع فيه صنع لم يكن للمبتاع الخيار ؛ لأنه ليس من جهة البائع تدليس وإن كان النجش بمواطأة من البائع ففيه قولان :

أحدهما : أن له الخيار بين الإمساك والرد ؛ لأنه دلس عليه فثبت له الرد كما لو دلس عليه بعيب .

والثاني : لا خيار له ؛ لأن المشترى فرط في ترك التأمل ، وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المبتاع) [٢] .

الحنابلة : قال ابن قدامة : (فإن اشترى مع النجش ، فالشراء صحيح في قول أكثر العلماء ، منهم الشافعي وأصحاب الرأي ، ثم قال : وعن أحمد أن البيع باطل اختاره أبو بكر ، ثم قال : لكن إذا كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء كما في تلقي الركبان ، فإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له وسواء كان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن) [٣] .

المالكية : قال الزرقاني عليّ خليل : (فإن علم البائع بالناجش فللمشتري رده أي المبيع إن كان قائمًا وله التمسك به ، فإن فات فالقيمة يوم القبض إن شاء وإن شاء النجش ، ثم قال : هذا هو المعتمد) وقال البناني : (فإن لم يعلم – يعني البائع –

---

(١) شرح فتح القدير : ج٥ ص٢٤٠ .
(٢) المجموع : ١٢ ص٢٢ .
(٣) المغنى والشرح الكبير جـ٤ ص٧٩ .

فلا شيء على البائع [١] ولا يفسد البيع والإثم على من فعل ذلك) [٢] .

مذهب أهل الظاهر ، وبعض أهل الحديث : قال ابن حجر : (واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث : فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك) [٣] .

مذهب ابن حزم : قال في المحلى : (ولا يحل النجش ، ثم قال : وهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار) [٤] .

وبعد : يتضح لنا من نصوص الفقهاء السابقة أن في بيع النجش إذا وقع أربعة أقوال :

القول الأول : إن البيع باطل ويجب فسخه ، وهو قول أهل الظاهر ، وطائفة من أهل الحديث ، وقول لأحمد كما اختاره أبو بكر .

القول الثاني : أن البيع صحيح وليس للمشتري خيار الرد ، وهو قول الحنفية وأحد قولي الشافعية .

القول الثالث : أن كان النجش بمواطأة البائع ، والناجش ثبت الخيار للمشتري ، وإن كان بغير علم البائع فلا خيار للمشتري ، وهو قول المالكية وأحد قولي الشافعية .

القول الرابع : للمشتري الخيار بين الإمضاء والرد ، لكن بشرط أن يغبن المشتري غبنًا لم تجر العادة بمثله ، وهو قول الحنابلة وابن حزم لكن بشرط أن يزيد الغبن عنده فوق قيمة السلعة .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال ببطلان بيع النجش ووجوب فسخه ، وهو قول أهل الظاهر وقول لأحمد بما يلي :

عن ابن عمر ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النجش » .

وجه الدلالة : قال المقدسي : (إن النهي يقتضي الفساد) [٥] .

المناقشة : أقول : قولهم : إن النهي يقتضى الفساد مطلقًا غير مسلم ، بل إن هذا الإطلاق يخالف ما قرره جمهور الأصوليين بأن النهي يقتضي الفساد إذا كان الفساد

(١، ٢) حاشية البناني على الزرقاني : جـ٥ ص٩٠ .

(٣) فتح الباري : جـ٤ ص٣٥٥ .

(٤) المحلى لابن حزم : جـ٩ ص٢٠٥ .

(٥) المغني والشرح الكبير : جـ٤ ص٧٩ .

راجعًا لصلب العقد بفقد ركن من أركانه أو الإخلال بشرط من شروط صحته ، أما إذا كان النهي راجعًا لأمر خارج عن العقد وغير لازم له فإن النهي لا يقتضى الفساد ، والنهي في بيع النجش ليس راجعًا لصلب العقد ولا مخلًّا بأحد أركانه أو بشرط من شروط صحته ، وإنما هو لأمر خارج غير لازم له ؛ ولذا قال الصنعاني : قال الحنفية : (لأن النهي عائد إلى أمر مفارق البيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد) (١) .

الدليل الثاني : ما روي عن عمر بن العزيز : (أنه بعث عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ أتى عمر فقال له : إن البيع كان كاسدًا لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه ، فقال له عمر : كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشترى ؟ قال : نعم ، فقال عمر : هذا نجش والنجش لا يحل ؛ ابعث مناديًا ينادي أن البيع مردود وأن النجش لا يحل) (٢) .

وجه الدلالة : أن عمر أمر برد بيع النجش وفسخه .

المناقشة : ونوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن الفسخ نوعان : مطلق ومقيد ؛ فالمطلق ما يقتضي بطلان البيع ، وذلك كبيع الميتة والدم لفقد ركن المالية وفسخ مقيد إما بخيار البائع كتلقى الجلب أو خيار المشترى كبيع الغبن ، وهذا لا يقتضي البطلان ؛ لأن الخيار في الحالتين يتنافى مع البطلان فلو لم يكن البيع صحيحًا لما ثبت الخيار ، وأمر عمر هنا بفسخ البيع لا يدل على البطلان ؛ لأن فسخ مقيد بخيار المشتري إذ إن المشتري لو تمسك بالبيع ورضى بالعيب لنفذ البيع ولم يكن لعامل عمر بن العزيز حق فسخه .

الوجه الثاني : سلمنا أن عمر بن عبد العزيز أمر بفسخه ؛ لأنه يراه بيعًا باطلًا فهذا اجتهاد منه يعارضه حديث بيع المصراة ، فإن فيه غشًّا وخديعة للمشتري مثل بيع النجش ، وقد ثبت فيه الخيار للمشتري المستلزم صحة البيع ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعًا من تمر » (٣) .

دليل القول الثاني : استدل من قال بصحة بيع النجش وليس للمشتري خيار الرد ، وهم : الحنفية وأحد قولي الشافعية بما يلي :

---

(١) سبل السلام : جـ٣ ص١٨ .
(٢) المحلى : جـ٩ ص٤٦٨ .
(٣) متفق عليه – راجع سبل السلام جـ٣ ص٢٦ .

الدليل الأول على صحة البيع وعدم فساده البيع :

أولًا : قال صاحب الهداية : (ولا يفسد البيع - يعني بيع النجش - لأن الفساد - أي : القبح - في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة [١] . وقال الصنعاني : (لأن النهي عائد إلى أمر مفارق للمبيع وهو الخداع فلم يقتض الفساد) [٢] .

ثانيًا : القياس : (أ) قال المقدسي : (لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع ، ولأن النهي لحق آدمى فلم يفسد العقد كبيع المدلس) [٣] .

(ب) قال صاحب المجموع : (فإن اغترَّ الرجل بمن ينجش فالبيع صحيح ؛ لأن النهي لا يعود إلى البيع فلم يمنع صحته كالبيع في حال النداء) [٤] .

الدليل الثاني : على عدم الخيار للمشتري ، قال صاحب المجموع : (لاخيار له ؛ لأن المشتري فرط في ترك التأمل وترك التفويض إلى من يعرف ثمن السلعة) [٥] .

المناقشة : أقول : أولًا : إن النجش قد يخفى على أذكى الناس ، فكيف ينسب للمشتري تفريط بترك التأمل ؟ كما أن ترك التفويض في الشراء لمن يشتري في بيع المزايدة فيه حرج ومشقة على المشتري ومبنى الشريعة على التيسير .

ثانيًا : هذا الدليل يعارض حديث : (بيع المصراة) وقد جعل النبي ﷺ ، للمشتري الخيار وبيع النجش كبيع المصراة ؛ إذ كل منهما بيع فيه خديعة ومكر .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل من قال : بأن بيع النجش إن كان بمواطأة البائع والناجش كان للمشتري الخيار ، وإن لم يكن بعلم البائع فلا خيار للمشتري ، وهم : « المالكية وأحد قولي الشافعية » استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : القياس : قال ابن رشد : (هو كالعيب والمشتري بالخيار) [٦] وقال صاحب المجموع : (إن له الخيار بين الإمساك والرد ؛ لأنه دلس عليه فثبت له الرد كما لو دُلس عليه بعيب) [٧] .

---

(١) شرح فتح القدير : جـ ٥ ص ٣٤ .
(٢) سبل السلام : جـ٣ ص١٨ .
(٣) المغني والشرح الكبير جـ٤ ص٧٩ .
(٤، ٥) المجموع : جـ١٢ ص٢١ .
(٦) بداية المجتهد : جـ٤ ص١٦٧ .
(٧) المجموع : جـ١٢ ص٢٢ .

أقول : معنى هذا القياس : أن بيع النجش كبيع المعيب الذي لم يعلمه المشتري فإن له الخيار في الإمضاء والترك ، فكذلك بيع النجش ، وقد ثبت خيار المشتري في البيع الذي وجد به عيب في حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلًا ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه) [١] .

دليل القول الرابع : استدل الحنابلة القائلون بثبوت الخيار : إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله ، وابن حزم القائل : إن كان الغبن زائدًا فوق قيمة السلعة بما يلي :

الدليل الأول : القياس ، وهو للحنابلة ؛ لأن ابن حزم لا يقول بالقياس قال : (فإن اشترى مع النجش فالشراء صحيح في قول أهل العلم ، ثم قال : ولنا أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع ، ثم قال : ولأن النهي لحق آدمي فلم يفسد العقد كبيع المدلس ، ثم قال : وفارق ما كان لحق الله تعالى فإن حق الآدمي يمكن جبره للخيار أو زيادة في الثمن ، ثم قال : لكن إذا كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء كما في تلقي الركبان ، فإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له وسواء كان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن) [٢] .

أقول : استدل المقدسي (أولًا) على صحة بيع النجش بالقياس على بيع المصراة فإنه بيع فيه تدليس وغش وهو صحيح ، لقوله ﷺ : « لا تصروا الإبل ، والغنم ، فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر » [٣] .

وجه الدلالة من الحديث : أن ثبوت الخيار للمشتري يدل على صحة البيع ولو كان بيع المصراة باطلًا لأمره ﷺ بفسخ البيع .

واستدلوا (ثانيًا) على ثبوت الخيار في بيع النجش بالقياس على تلقي الركبان ، وقد ثبت الخيار للمشتري في تلقي الركبان بما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تلقى الجلب ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » [٤] .

الدليل الثاني : ذكره ابن حزم فقال : (فهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار ، وإنما العاصي والمنهي هو الناجش ، وكذلك رضا البائع إن رضي

---

(١) سنن أبي داود : جـ٩ ص٤١٥ .
(٢) المغني والشرح والكبير : جـ ٤ ص٧٩ .
(٣) سبل السلام : جـ٣ ص٢٦ .
(٤) رواه الجماعة إلا البخاري نيل الأوطار : جـ٥ ص١٨٨ .

بذلك والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش ، وإذا كان هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش ، بل قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (١) .

بيان القول الراجح :

أقول : والراجح في نظري – واللّه أعلم – قول من قال بثبوت الخيار للمشتري إذا كانت زيادة الناجش فوق ثمن مثلها ، وهو قول المالكية وأحد قولي الشافعية ، لكن بشرط أن يكون ذلك بمواطأة البائع والناجش ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن قول الظاهرية ومن وافقهم القائلين بفساد بيع النجش فيه مخالفة للقواعد الأصولية القائلة : بأن النهي إذا كان لخارج عن العقد غير ملازم لا يقتضي الفساد .

ثانيًا : القول بصحة بيع النجش دون خيار للمشتري ولو زاد الناجش في السلعة فوق ثمن مثلها – وهو قول الحنفية – فيه ظلم للمشتري وإضرار به وهما محرمان شرعًا ، ففي الحديث القدسي « ياعبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرمًا ؛ فلا تظالموا » (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » (٣) .

ثالثًا : إن حق الخيار للمشتري في بيع النجش لم يوجد ما يعارضه من النصوص ولا يمنعه ، بل قد وجد ما يدل له ويثبته وهو القياس على خيار العيب وتلقي الركبان وبيع المصراة – كما تقدم – وفي هذا رد على الحنفية .

رابعًا : إن تقييد الخيار بما إذا كانت الزيادة فوق ثمن مثلها ، وهو مذهب المالكية وأحد قولي الشافعية هو ما يتفق مع علة الحكم ، فإن النهي عن النجش معقول المعنى وهو إضرار المشتري بالزيادة ، فإذا وجدت الزيادة منع وثبت للمشتري الخيار وإلا فلا .

ولذا قال الكمال : (فأما إذا لم تكن بلغت قيمتها ، فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز ؛ لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره) (٤) .

خامسًا : جعل الخيار للمشتري في بيع النجش ولو كان بغير علم البائع كما يقول

---

(١) المحلى جـ٩ ص٤٦٥ الآية ٢٧٥ : من سورة البقرة .

(٢) رواه مسلم – راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص١١٩ .

(٣) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا – راجع جامع العلوم والحكم : ص٣٧٥ .

(٤) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٣٣٩ .

الحنابلة وابن حزم : لم يدل عليه دليل من الشرع ، بل قد قام الدليل على خلافه في حديث المصراة ، فإن الخيار يثبت للمشتري إذا كانت التصرية بفعل البائع بدلالة الحديث « لا تصروا » ، فالفعل مسند للفاعل ، وهو واو الجماعة ؛ ولذا قال الشوكاني : (وأما كون سبب الغرر حاصلًا من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرًا ؛ لأن حكمه ﷺ بثبوت الخيار بعد النهي عن التصرية مشعر بذلك ، ثم قال : المصراة المذكورة في الحديث اسم مفعول وهو يدل على أن التصرية وقعت عليها من الغير ؛ لأن اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل) [١] .

* * *

(١) نيل الأوطار : جـ٥ ص٢٤١ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

بيان علة النهي عن بيع النجش

أقول : إن علة النهي عن بيع النجش هي الضرر المالي الحاصل للمشتري ، وهذه العلة متفق عليها عند الجميع ، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الزيادة التي يحصل الضرر بها ، فبعضهم أطلق وبعضهم قدرها بما إذا زادت السلعة عن ثمن مثلها . قال ابن رشد : (وأما نهيه ﷺ عن النجش ، فاتفق العلماء على منع ذلك ، وأن النجش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد ذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري) .

وقال صاحب إحكام الأحكام : (وأما قوله : « ولا تناجشوا » فهو من المنهيات لأجل الضرر وهو أن يزيد في ثمن سلعة تباع ليضر غيره وهو راغب فيها) . اهـ .[1] .

* * *

(١) الصواب : عنها - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد جـ٣ ص١١٤ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن :

البيوع الضارة بالأموال

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب السادس

حكم بيع الأخ على بيع أخيه ، والسوم على سومه

ويضم ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حكم بيع الأخ على بيع أخيه .

الفصل الثاني : حكم بيع الأخ على أخيه والسوم على السوم إذا وقع .

الفصل الثالث : علة النهي عن بيع الأخ على أخيه والسوم على سومه .

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول
حكم بيع الأخ على بيع أخيه

أقول : لا خلاف بين الفقهاء في أن بيع الأخ على بيع أخيه المسلم ، والسوم على سومه إذا لم يكن هناك غبن ولا ركون : أنه حرامٌ شراعًا ، وإنما الخلاف بينهم في بعض الحالات التي لم يحصل فيها غبن ولاركون ولم يكن البائع مسلمًا ، هل يجوز البيع والسوم عليهما أو لا ؟ خلاف بينهم **وإليك أقوالهم** :

المالكية : قال ابن رشد : قال مالك : معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » ومعنى نهيه عن أن يسوم أحد على سوم أخيه واحد ، وهي الحالة التي إذا ركن البائع فيها إلى السائم ، ولم يبق بينهما إلا شيء يسير مثل اختيار الذهب أو اشتراط العيوب أو البراءة منها) [١] .

الحنفية : قال صاحب الهداية : نهى رسول اللّه ﷺ عن النجش ، وعن السوم على سوم غيره . قال عليه الصلاة والسلام : « لا يستام الرجل على سوم أخيه » [٢] قال الكمال : نُهي عن السوم في حديث ابن عمر في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ نهى عن تلقي الركبان ، إلى أن قال : وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، ثم قال : وشرطه أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به فيجيء آخر فيدفع للمالك أكثر أو مثله ، غير أنه رجل وجيه فيبيعه منه لوجاهته ، ثم قال : وأما النهي عن بيع الأخ على بيع أخيه ، فعن حديث ابن عمر في الصحيحين بلفظ : « لا يبع الرجل على بيع أخيه » ثم [٣] قال : وأما صورة البيع على بيع أخيه بأن يتراضيا على ثمن سلعة فيجيء آخر فيقول : أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن فيضر بصاحب السلعة ، فظهر تصوير البيع على بيع أخيه والسوم على سوم أخيه ، والوارد فيها حديثان ، فلا حاجة إلى جعل لفظ البيع في قوله ﷺ : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه » جامعًا للبيع والشراء مجازًا إنما يحتاج إلى ذلك إذا لم يرد حديث الاستيام) [٤] .

وقال صاحب العناية : (وصورته أن يتساوم الرجلان على السلعة والبائع

---

(١) بداية المجتهد : جـ٤ ص١٦٥ .
(٢) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٢٣٩ .
(٣) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٢٣٩ .
(٤) شرح فتح القدير مع العناية : جـ٥ ص٢٣٩ ، ٣٤٠ .

والمشتري رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل آخر على سومه فإنه يجوز لكنه يكره لاشتماله على الإنجاش والإضرار وهما قبيحان ينفكان عن ، البيع فكان مكروهًا إذا جنح البائع إلى البيع بما طلب منه الأول من الثمن) . وقال الكمال : (يكره أي : لا يحل ولا يفسد به البيع) .

الشافعية : جاء في المجموع : (ويحرم أن يدخل على سوم أخيه ، وهو أن يجيء إلى رجل أنعم لغيره بيع سلعة بثمن فيزيده ليبيع منه أو يجيء إلى المشتري فيعرض عليه مثل السلعة بدون ثمنها أو أجود منها بذلك الثمن ، فأما إذا جاء إليه فطلب منه متاعًا فلم ينعم له جاز لغيره أن يطلبه ؛ لأنه لم يدخل على سومه ، وإن طلبت منه فسكت ولم يظهر منه رد ولا إجابة ففيه قولان : (أحدهما) يحرم (والثاني) لا يحرم ، وأما إذا عرضت السلعة في النداء جاز ، ثم قال : وقد اشترط بعض أصحابنا في التحريم أن لا يكون المشتري مغبونًا غبنًا فاحشًا ، وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم) [١] .

وقال صاحب إحكام الأحكام : (وأما قوله : ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، قد فسر في مذهب الشافعي بأن يشتري شيئًا فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيرًا منه بأرخص وفي معناه الشراء على الشراء ، وهو أن يدعو البائع إلى الفسخ فيشتريه منه بأكثر ، وهاتان الصورتان إنما تتصوران فيما إذا كان البيع في حالة الجواز وقبل اللزوم وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصصه إذا لم يكن في الصورة غبن فاحش . فإن كان المشتري مغبونًا غبنًا فاحشًا فله أن يعلمه لينفسخ ويبيع منه بأرخص وفي معناه أن يكون البائع مغبونًا فيدعوه إلى الفسخ فيشتريه منه بأكثر ، ثم قال : وللتحريم في ذلك عند أصحاب الشافعي شرطان :

أحدهما : استقرار الثمن فأما ما يباع فيمن يزيد فللطالب أن يزيد على الطالب ويدخل عليه .

الثاني : أن يحصل التراضي بين المتساومين صريحًا ، فإن وجد ما يدل على الرضا من غير تصريح فوجهان ، ثم قال : وليس السكوت بمجردة من دلائل الرضا عند الأكثر منهم) [٢] .

الحنابلة : قسَّم صاحب المغني سوم الأخ على أخيه إلى أربعة أقسام :

---

(١) المجموع : جـ١٢ ص٣٤ .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : جـ٣ ص١١٣ .

أحدها : أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع ، فهذا يحرم السوم على ذلك المشتري وهو الذي تناوله النهي .

الثاني : أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم .

الثالث : أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا عدمه فلا يجوز له السوم أيضًا ولا الزيادة .

الرابع : أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح ، فقال القاضي : لا تحرم المساومة ، ثم قال ابن قدامة : ولو قيل بالتحريم هنا لكان وجهًا حسنًا فإن النهي عام) [١] .

الظاهرية : قال ابن حزم : (لا يحل لأحد أن يسوم على آخر ولا أن يبيع على بيعه ، المسلم والذِّمي سواء ، فإن فعل فالبيع مفسوخ ، فإن وقف سلعته لطلب الزيادة أو قصد الشراء ممن باعه لامن إنسان بعينه لكن محتاط لنفسه جازت المزايدة حينئذٍ ، وهذا إذا لم يبتدئ بسوم آخر فقط فإن بدأ بمساومة إنسان بعينه فلم يزده المشتري على أقل من القيمة وأوقف على ذلك فلغيره أن يبلغه إلى القيمة وأكثر حينئذٍ ، وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يجب إلى القيمة أصلًا فلغيره حينئذٍ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وبأقل ، ثم قال : فأما من أوقف سلعته لطلب الزيادة فيه أو طلب بيعًا يسترخصه فليس مساومًا لإنسان بعينه فلا يلزمه هذا النهي ، وأما من رأى المساوم أو المبايع لا يريد الرجوع إلى القيمة لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه ، فهذا فرض عليه نصيحة المسلم فقد خرج عن هذا النهي ، وقال أيضًا : قال مالك : إنما هذا إذا ركنا وتقاربا ، وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث) [٢] .

وبعد ، فيتضح لنا من أقوال الفقهاء السابقة : أن هناك موضع اتفاق وموضع خلاف .

أما موضع الاتفاق : فهو بيع الأخ على بيع أخيه المسلم إذا حصل ركون من العاقدين وحصل الرضا وحدد الثمن ويتصور هذا في زمن الخيار ، ولم يكن في البيع غبن للبائع أو المشترى فيحرم البيع على البيع في هذا الحالة وكذلك الشراء على الشراء بالإجماع .

قال صاحب الفتح : قال العلماء : (البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول البائع : افسخ لأشتري منك بأزيد ، ثم قال : وهو مجمع عليه) [٣] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ٤ ص٧٩ .
(٢) المحلى جـ٩ ص٤٦١ .
(٣) فتح الباري جـ٤ ص٣٥٣ ، ٣٥٤ .

وقال أيضًا : (وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول له : رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر ، ثم قال : ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما للآخر ، فإن كان ذلك صريحًا فلا خلاف في التحريم) [١] .

وقد ذكر صاحب سبل السلام هذين الأمرين مبينًا صورتهما وحكمهما فقال : (وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار ، فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري : افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه ، وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ثم قال : وأما صورة السوم أنه يكون قد اتفق مالك السلعة الراغب فيها على البيع ولم يعقد فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن ، ثم قال : وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص) [٢] .

أقول : إن الإجماع الذي ذكره صاحب الفتح ، وصاحب سبل السلام يجب أن يقيد بثلاثة شروط :

الشرط الأول : هو حصول الركون بالثمن من العاقدين .

الشرط الثاني : هو عدم الغبن ، فإذا كان البائع مغبونًا فقد أجاز الشافعية بيع الأخ على بيع أخيه ، وكذلك السوم .

الشرط الثالث : الإسلام بأن يكون البائع مسلمًا .

أما موضع الخلاف بينهم فثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إذا لم يحصل اتفاق ولا ركون وإنما حصل من العاقدين مساومة ومفاصلة فقط .

المسألة الثانية : إذا حصل اتفاق أو ركون بين العاقدين ورضيا بالثمن ولكن حصل غبن فاحش للبائع أو للمشتري .

المسألة الثالثة : سوم المسلم على الكافر أو البيع على بيعه .

المسألة الأولى : من مواضع الخلاف : وهي إذا لم يحصل إيجاب وقبول بين العاقدين المسلمين ، ولا ركون إنما حصلت بينهما مساومة ومفاصلة فقط ولم يستقر

---

(١) فتح الباري : جـ٤ ص٣٥٣ .

(٢) سبل السلام : جـ٣ ص٢٣ .

الثمن ، **وفي هذه المسألة قولان** :

القول الأول : منع المساومة وكذلك البيع ، وهو قول : ابن حزم .

القول الثاني : جواز المساومة والبيع ، وهو قول الجمهور .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل ابن حزم القائل بحرمة سوم الأخ على أخيه والبيع على بيعه ولو لم يحصل ركون واستقرار ثمن بالسنة وهي :

١ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا يَسِمُ المسلم على سوم المسلم » [١] .

٢ – عن ابن عمر ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

وجه الدلالة : أن الحديثين عامَّان في النهي عن السوم والبيع ، وليس فيهما ما يخصهما بالركون ، ولذا قال ابن حزم في رده على الإمام مالك لتقييده النهي بالركون ما نصه : (قال أبو محمد وقال مالك : إنما هذا إذا ركنا وتقاربا وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث) [٢] .

المناقشة : أقول : دعوى عموم النهي عن السوم التي ادعاها ابن حزم ، ولو لم يحصل ركون ورضا يعارضها جواز بيع المزايدة كما جاء في الحديث ، فالمزايدة هي : مساومة الأخ على أخيه ، فعن أنس ﷺ : (أن النبي ﷺ **باع قدحًا** [٣] وحلساً [٤] فيمن يزيد) [٥] وحكى البخاري عن عطاء أنه قال : (أدركت الناس لا يرون بأسًا في بيع المغانم فيمن يزيد) [٦] .

يقول الصنعاني : (وأما بيع المزايدة ، وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهي عنه ، ثم قال : وقد بوَّب البخاري وباب بيع المزايدة ، وهو البيع ممن يزيد ، وورد ذلك صريحًا في ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذي وقال : حسن عن أنس ، وأنه ﷺ باع حلسًا وقدحًا وقال : « من يشتري هذا الحِلْس والقدح ؟ فقال رجل : آخذهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما له » [٧] .

(١، ٢) المحلى : جـ ٨٠ ص٥١ .

(٣) القدح : هو الوعاء .

(٤) الحِلْس – بكسر الحاء وسكون اللام – : كساء رقيق يكون تحت بردعة البعير ، والحلس : البساط أيضًا .

(٥) رواه أحمد والترمذي – نيل الأوطار : جـ٥ ص١٩٠ .

(٦) المرجع السابق : جـ٥ ص١١٠ .

(٧) سبل السلام : جـ٣ ص٢٢ .

إذن فوجب أن يخصص عموم النهي عن السوم بقدر زائد ، وهو ما إذا حصل ركون بين البائع والمشتري ؛ ولذا قال صاحب الفتح في رده على ابن حزم في دعواه عموم النهي ما نصه : (وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم ؛ لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقًا - كما نقله ابن عبد البر - فتعين أن السوم المحرم ما وضع فيه قدر زائد على ذلك) [١] .

دليل القول الثاني : استدل الجمهور القائل بجواز سوم الأخ على أخيه إذا لم يحصل ركون ولا استقرار ثمن بما يلي :

الدليل الأول : السنة :

وهو ما رواه الترمذي عن أنس ﷺ : « أنه ﷺ باع حلسًا وقدحًا وقال : من يشتري هذا الحِلْس والقدح ؟ فقال رجل : آخذهما بدرهم فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه » .

وجه الدلالة : أن بيع المزايدة هو بيع لم يحصل فيه ركون من العاقدين ولا استقرار ثمن ، ولكن فيه سوم الرجل على أخيه ، وقد أجاز النبي ﷺ هذا البيع وأقره ، فكذلك كل بيع لم يحصل فيه ركون من الجانبين ولا استقرار ثمن يكون السوم فيه جائزًا بنص هذا الحديث .

الدليل الثاني : الإجماع : قال ابن عبد البر : (إنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقًا) [٢] .

وقال صاحب المغنى : (إجماع المسلمين على أنهم يبيعون في أسواقهم بالمزايدة) [٣] .

بيان القول الراجح :

أقول : والراجح في هذه المسألة قول الجمهور القائل بجواز السوم إذا لم يكن ركون ولا استقرار سعر ، **وذلك لما يلي :**

أولًا : أن قول الجمهور فيه جمع بين الأدلة وذلك يحمل أحاديث النهي عن السوم إذا حصل ركون واستقرار سعر . وحمل أحاديث جواز المزايدة المبيحة للسوم على ما إذا لم يحصل ركون ولا استقرار ، هذا والجمع بين الأدلة إذا أمكن وجب المصير إليه [٤] .

ثانيًا : نرى ابن حزم يتضارب في قوله ، فبينما هو يمنع سوم الأخ على أخيه في حالة عدم الركون واستقرار السعر نراه يجيز بيع المزايدة وهو بيع فيه سوم الأخ على

---

(١) فتح الباري : جـ٤ ص٣٥٤ .
(٢) سبل السلام : جـ٣ ص٢٣ .
(٣) المغني والشرح الكبير / جـ٤ ص٢٧٩ .
(٤) فتح الباري : جـ٤ ص٣٥٤ .

أخيه دون ركون واستقرار سعر ، ثم يستدل على جواز بيع المزايدة بحديثي المغيرة وأنس فيقول : « ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد ، ثم قال : ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا معمر ابن سليمان عن الأخضر ابن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار : « أن رسول اللّه ﷺ باع حِلْسًا وقدحًا فيمن يزيد » [١] .

أقول : وبهذا يكون ابن حزم قد تضارب في قوليه فمنع السوم في حالة عدم الركون وأجازه في بيع المزايدة ولا فرق بينهما ، وهذا مما يجعل قول الجمهور هو القول الراجح .

المسألة الثانية من مسائل الخلاف : إذا كان المشترى مغبونًا غبنًا فاحشًا ثم حصل البيع أو السوم ، وفي هذه المسألة قولان :

القول الأول : عدم الجواز ، وهو قول الجمهور .

القول الثاني : الجواز ، وهو قول ابن حزم وبعض فقهاء الشافعية .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل الجمهور القائل ، بعدم جواز السوم حيث حصل ركون ، ولو كان في البيع غبن فاحش ، سواء كان للمشتري أو للبائع .

أقول : يمكن أن يستدل لهم بما يلي :

الدليل الأول : السنة .

(أ) فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا يسم بعضكم على بيع بعض » [٢] .

(ب) عن ابن عمر ﷺ عن رسول ﷺ قال : « لايبع بعضكم على بيع بعض » [٣] .

وجه الدلالة منهما : أن النهي في الحديثين عن السوم والبيع عامّان في كل سوم أو بيع إلا ماخصه الدليل كبيع المزايدة ولم يوجد دليل من الشرع باستثناء السوم حالة الغبن الفاحش .

الدليل الثاني : المعقول :

قال الكمال : (فإن اعتراض الرجل على سوم الآخر بعد الركون وطيب نفس البائع بالمسمى إثارة للعداوة والبغضاء كالخمر والميسر فيحرم ذلك) [٤] .

---

(١) المحلى : جـ٨ ص٥٢٠ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) شرح فتح القدير : جـ٤ ص٢٣٩ .

دليل القول الثاني : استدل ابن حزم وبعض فقهاء الشافعية القائلون بجواز السوم على السوم ، والبيع على البيع إذا كان المشتري أو البائع مغبونًا غبنًا فاحشًا بالسنة . قال رسول ﷺ : « الدين النصيحة للّه ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين » (١) .

وجه الدلالة : قد بينه ابن حزم فقال : (وأما من رأى المساوم أو المبايع لا يريد الرجوع إلى القيمة لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحة المسلم ، فقد خرج عن هذا النهي أيضًا بقول رسول اللّه ﷺ : « الدين النصيحة » (٢) .

المناقشة :

قال صاحب الفتح : (لكن لن تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا ، وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين) (٣) .

أقول : إن نصيحة المغبون تجب إذا استشاره قبل أن يشرع في المساومة .

بيان القول الراجح : أقول : والراجح في هذه المسألة قول الجمهور القائل بعدم جواز السوم على السوم ولو كان في البيع غبن فاحش . وذلك لما يلي :

أولًا : أن أحاديث النهي عن السوم والبيع عامة فلا تخص إلا بدليل ولا دليل .

ثانيًا : القول بأن حديث : « الدين النصيحة » مخصص لأحاديث النهي قد رده ابن حجر فقال : إن النصيحة لم تنحصر في السوم ، بل يجوز أن يخبره بالسعر ، لا أن يسوم عليه أو يبيع أو يشتري على بيعه وشرائه .

ثالثًا : أن السوم في حالة الغبن في البيع والشراء فيه تحجير على الناس في أرزاقهم ، والرسول ﷺ يقول : « دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض » (٤) .

المسألة الثالثة : من مسائل الخلاف في حكم سوم المسلم وبيعه على الكافر .

أقول : اختلف الفقهاء في حكم سوم المسلم وبيعه على الكافر ، وقد حكى لنا هذا الخلاف بعض الفقهاء . قال صاحب الفتح : (وظاهر التقييد بأخيه أن يختصَّ ذلك بالمسلم ، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية ، ثم قال : وقال الجمهور : لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي : وذكر الأخ خرج مخرج الغالب

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى جـ ٨ ص ٥٢ .
(٢) المحلى : جـ٨ ص٥٢٠ .
(٣) فتح الباري : جـ٤ ص٣٥٤ .
(٤) سبق تخريجه .

فلا مفهوم له) [١] .

وقال ابن رشد : (واختلفوا في دخول الذمي في النهي عن سوم أحد على سوم غيره قال : قال الجمهور : لا فرق في ذلك بين الذمي وغيره ، ثم قال : وقال الأوزاعي : لا بأس بالسوم على سوم الذمي ؛ لأنه ليس بأخي المسلم ، وقد قال ﷺ : « لا يسم أحد على سوم أخيه » [٢] .

وبعد ، فيتبين لنا مما سبق أن في سوم المسلم وبيعه على الكافر قولين :

القول الأول : المنع ، وهو قول الجمهور .

القول الثاني : الجواز ، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وابن حربويه والخطابي ، كما حكاه [٣] عنهم صاحب الفتح [٤] .

الأدلة :

استدل الجمهور بما يلي :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه » [٥] .

وفي لفظ : « **ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه** » [٦] .

وجه الدلالة : قال صاحب الفتح [٧] : (ذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم ، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ [٨] ، وكقوله : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ [٩] .

دليل القول الثاني : استدل من قال بجواز السوم والبيع على الكافر ، وهم الأوزاعي وابن المنذر وابن حربويه والخطابي بما يلي :

١ – ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ؛ فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه » [١٠] .

---

(١) فتح الباري : جـ٤ ص٣٥٣ .
(٢، ٣) بداية المجتهد : جـ٣ ص١٦٥ .
(٤) رواه البخاري راجح فتح الباري : جـ٤ ص١٦١ .
(٥) فتح الباري جـ٩ ص٢٠٠ .
(٦) متفق عليه نيل الأوطار : جـ٥ ص١٦٨ .
(٧) فتح الباري جـ٩ ص٢٠٠ .
(٨) سورة الأنعام : الآية ١٥١ .
(٩) سورة النساء : الآية ٢٣ .
(١٠) فتح الباري : جـ٩ ص٢٠٠ .

٢ – ما رواه أيضًا عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : « لا يسوم المسلم على سوم المسلم » [١] .

وجه الدلالة : قال صاحب الفتح : قال الخطابي : (قطع اللّه الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم ، وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع ، وقد ورد المنع مقيدًا بالمسلم ، فيبقى ماعدا ذلك على أصل الإباحة) [٢] .

المناقشة : ويناقش هذا بأن ذكر المسلم والمؤمن والأخ ليس للتخصيص ، وإنما هو لبيان الغالب كما سبق .

بيان القول الراجح : أقول : والراجح في هذه المسألة قول الجمهور لما يلي :

١ – أن قياس الجمهور ، وهو إلحاق الذمي بالمسلم في منع السوم والبيع عليه قياس صحيح . وما قيل : بأنه قياس يعارضه النص فقد ثبت بطلانه ؛ لأن ذكر الأخ والمؤمن والمسلم ليس للتخصيص ؛ ولذا قال صاحب الفتح : (وإن التعبير بأخيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [٣] . ونحو ذلك .

وقال شارح الدر : (والسوم على السوم – يعني : مكروه تحريمًا – ولو ذِمِّيًّا) ومستأمنًا ، ثم قال : وذكر الأخ في الحديث ليس قيدًا بل هو لزيادة التنفير) [٤] .

ثانيًا : أنه مما يتفق مع سماحة الإسلام وعدالته حرمة السوم والبيع على الكافر ما لم يكن ما يشتريه فيه إيذاء للمسلمين أو إضرارهم ، وفي هذه الحالة يجوز بل يجب .

ثالثًا : أن من مبادىء الإسلام المساواة وقد ساوى الإسلام بين المسلمين وأهل الذمة في المعاملات الدنيوية كالبيع والشراء ، فلهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، وحيث منع السوم والبيع على المسلم ، فيمنع بالنسبة للكافر .

* * *

(١) فتح الباري : جـ٩ ص٢٠٠ .
(٢) فتح الباري : جـ٩ ص٢٠٠ .
(٣) فتح الباري : جـ٩ ص٢٠١ .
(٤) شرح فتح القدير : جـ٢ ص٧٣ .

الفصل الثاني
حكم بيع الأخ على أخيه والسوم على السوم إذا وقع

أقول : اختلف الفقهاء في بيع الأخ على أخيه هل هو صحيح فيمضي أو باطل فيفسخ ؟ خلاف بينهم ، **وإليك أقوالهم** :

المالكية : قال ابن رشد : (رُوي عن مالك وبعض أصحابه فسخه ما لم يفت ثم قال : وأنكر ابن الماجشون ذلك في البيع وقال : إنما قال بذلك مالك في النكاح)[١] .

الحنفية : قال الكمال : (كل ذلك يكره ولا يفسد به البيع باتفاق علمائنا حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض)[٢] .

الشافعية : قال صاحب الفتح : (وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، ثم قال : وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم أهل الظاهر)[٣] .

الحنابلة : قال صاحب المغني : (فإن خالف وعقد فالبيع باطل ؛ لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد ، ثم قال : ويحتمل أنه صحيح ؛ لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري أو قوله الذي فسخ البيع من أجله ، وذلك سابق على البيع)[٤] .

الظاهرية : قال ابن حزم : (فإن فعل فالبيع مفسوخ)[٥] .

وبعد : فيتبين لنا من أقوال الفقهاء : أن في سوم الأخ على أخيه ، وفي البيع على بيعه إذا وقع ثلاثة أقوال :

القول الأول : صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية والشافعية وقول ابن الماجشون من المالكية ، وإحدى الروايات عن الحنابلة .

القول الثاني : بطلان البيع ووجوب فسخه ، وهو قول المالكية ، والحنابلة ، وداود الظاهري ، وابن حزم .

القول الثالث : إن كان المبيع قائمًا وجب الفسخ ، وإن فات مضى بالثمن

---

(١) بداية المجتهد : جـ٤ ص١٦٥ .
(٢) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٢٤ .
(٣) فتح الباري : جـ٤ ص٢٧٩ .
(٤) المغني : جـ٤ ص٣٥٤ .
(٥) المحلى : جـ٨ ص٥١٩ .

وهو قول للمالكية .

سبب الخلاف بينهم : قال ابن رشد الجد : هذه البيوع يختلف أهل العلم فيها إذا وقعت على قولين : فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه لم يفسخها وإن كانت السلعة قائمة ، ومن رأى أن النهي يقتضى فساد المنهي عنه فسخها إن كانت السلعة قائمة ، وإن كانت فاتت رُدَّتْ إلى قيمتها وكان رد قيمتها كرد عينها ، ثم قال : وفي هذا النوع من البيوع قول ثالث : أنها تفسخ ما كانت السلعة قائمة ، فإن فاتت مضت بالثمن ولم تُردَّ إلى القيمة ، ثم قال : وهذا قول بين القولين ولا يجري على القياس) [١] .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال بصحة البيع إذا وقع ، وهم الحنفية والشافعية وبعض المالكية وإحدى الروايات عن الحنابلة استدلوا بما يلي :

أولًا : قال صاحب الهداية : (ولايفسد به البيع ؛ لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ، ولا في شرائط الصحة) [٢] .

وقال المقدسي : (وفيه وجه أنه يصح ؛ لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري أو قوله الذي فسخ البيع من أجله ، وذلك سابق على البيع) [٣] .

ثانيًا : قال صاحب المغني : (ولأن النهي لحق آدمي فأشبه بيع النجش) [٤] .

وقال أيضًا : فإن اشترى مع النجش ؛ فالشراء صحيح في قول أكثر أهل العلم منهم : الشافعي وأصحاب الرأي) [٥] .

دليل القول الثاني : استدل من قال ببطلان البيع ووجوب فسخه ، وهم المالكية والحنابلة وابن حزم والظاهرية بما يلي :

قال صاحب المغني : (فإن خالف وعقد فالبيع باطل ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد) [٦] .

دليل القول الثالث : وهو قول بعض المالكية : بأنه إذا ساوم فباع على أخيه وجب

---

(١) المقدمات لابن رشد الجد : جـ٢ ص٥٤٧ .

(٢) شرح فتح القدير : جـ٤ ص٢٤٠ .

(٣،٤) المغني والشرح الكبير : جـ٤ ص٢٧٩ .

(٥) المغني : جـ٤ ص٢٧٨ .

(٦) المغني : جـ٤ ص٢٧٨ .

الفسخ إن كان المبيع قائمًا وإن فات مضى بالثمن .

أقول : لم يذكروا دليلًا على دعواهم هذه ؛ ولهذا لم يرتض صاحب المقدمات هذا القول وقال عنه : إنه لا يجري على القياس ؛ إذ القياس أن البيع الباطل إن كان المبيع قائمًا وجب فسخه ، وإن فات المبيع يرجع فيه إلى القيمة ، وكان رد قيمتها كرد عينها .

بيان القول الراجح : أقول : والراجح في هذه المسألة القول الأول ، وهو قول من قال بصحة البيع مع الإثم ، وذلك لما يلي :

إن النهي في سوم الأخ على أخيه وفي البيع على بيعه ليس راجعًا لصلب العقد ولا مخلًّا بركن من أركان البيع ، ولا بشرط من شروطه ، وإنما هو لأمر خارج غير لازم له فيكون العقد صحيحًا .

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

علة النهي عن بيع الأخ على أخيه والسوم على سومه

أقول : (قد ذكر الفقهاء أن علة النهي عن هذا هي الضرر . يقول صاحب الهداية : لأن في ذلك إيحاشًا وإضرارًا) (١) .

وقال صاحب العناية عن هذا البيع : يكره – أي : كراهة تحريمية – لاشتماله على الإيحاش والإضرار وهما قبيحان) (٢) .

وقال صاحب المغني : (هذا غير جائز – يعني السوم على السوم ومثله البيع – لنهي النبي ﷺ عنه ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه) (٣) .

وقال الإمام الدهلوي : (وأما البيع على البيع فهو تضييق على أصحابه من التجار وسوء معاملة معهم ، وقد توجه حق البائع الأول ، وظهر وجه لرزقه فإفساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم ، وكذا السوم على سوم أخيه في التضييق على المشترين والإساءة معهم ، وكثير من المنافسات والأحقاد تنبعث فيهم من أجل هذين) (٤) .

* * *

(١) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٣٩٥ .
(٢) العناية على شرح القدير : جـ٥ ص٢٣٩ .
(٣) المغني جـ٥ ص٢٨٧ .
(٤) حجة اللّٰه البالغة للعلامة الشيخ عبد الرحيم الدهلوي : جـ٢ ص١١٠ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن :

البيوع الضارة بالأموال

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب السابع

بيع الغبن

ويضم ثلاثة فصول :

الفصل الأول : **تعريف بيع الغبن وحكمه .**

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معنى الغبن .

المبحث الثاني : بيان حكمه عند الفقهاء .

الفصل الثاني : **حكم بيع الغبن إذا وقع .**

الفصل الثالث : **بيان علة النهي عن بيع الغبن عند من منعه .**

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول
تعريف بيع الغبن وحكمه

المبحث الأول : معنى الغبن

الغبن لغةً : النقص ، يقال : غبنه في الشراء غبنًا من باب ضرب أي : نقصه وغُبِن بالبناء للمجهول فهو مغبون ، أي : منقوص في الثمن وغيره . والغبينة اسم منه [1] . وفي الحديث : « **نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ** » أي : منقوص فيهما كثير من الناس .

أما معناه عند الفقهاء : فهو : (بيع السلعة بأزيد من ثمنها زيادة متفاحشة أو شراؤها بأنقص من ثمنها نقصًا فاحشًا) .

* * *

(١) المصباح : ص٦٠٤ .

المبحث الثاني : بيان حكمه عند الفقهاء

أقول : اختلف الفقهاء في حكم الغبن في البيع هل هو جائز ؟ أو مكروه ؟ أو حرام ؟ أو هو حرام إذا كان فيه غرر وخديعة ؟

خلاف بينهم يتبين لنا هذا من أقوالهم :

الحنفية : قال صاحب البحر : (فقد تحرر في المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش ، ثم قال : ولكن بعض مشايخنا أفتى بالرد ، ثم قال : وقال الإمام جمال الدين : إن غرَّه فله الرد وإلا فلا)[١] .

أقول : [٢] يفهم من هذا النص أن في بيع الغبن عند الحنفية ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز الغبن مطلقًا ولو كان فاحشًا وهو ظاهر الرواية .

القول الثاني : الحرمة بدليل إثبات حق الخيار والرد للمشتري .

القول الثالث : إن غرَّ البائعُ المشتري أو أن المشتري غرَّ البائع حرم الغبن وإلا فلا .

المالكية : قال صاحب المقدمات : (وأما بيع المكايسة : فهو أن يساوم الرجل الرجل في سلعة فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن ، ثم لا يقام للمبتاع فيها بغبن ولا بغلط على المشهور من الأقوال ، ثم قال : وقد حكى بعض البغداديين على المذهب ورواه ابن القصار أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث ، ثم قال : وأما بيع الاستبانة والاسترسال فهو أن يقول الرجل : اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس ، فإني لا أعلم القيمة ، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن ، ثم قال : والبيع والشراء على هذا الوجه جائز إلا أن البيع على المكايسة والمماكسة [٣] أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم ، ثم قال : والقيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال والاستبانة واجب بإجماع ؛ لقول رسول ﷺ : « غبن المسترسل ظلم » [٤] .

وقال ابن جُزي : (الغبن على ثلاثة أنواع :

الأول : غبن لا يقام به ، وهو إذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتها لغرض له كالمشاكلة .

---

(١) شرح الدر للحصكفي : جـ٢ ص٨٢ . (٢) البحر الرائق .

(٣) المكايسة والمماكسة : معناهما واحد ، وهو المفاصلة في البيع .

(٤) القواعد لابن رشد ص٦٠١ ، ٦٠٢ .

والثاني : غبن يقام به قل أو كثر ، وهو الغبن في بيع الاسترسال واستسلام المشتري للبائع .

الثالث : اختلف فيه ، وهو ما عدا ذلك وعلى القول بالقيام به فيقوم المغبون سواء كان بائعًا أو مشتريًا إذا كان مقدار الثلث ، ثم قال : وقيل : لا حد له ، وإنما يرجع فيه إلى العوائد فما علم أنه غبن ؛ فللمغبون الخيار) [١] .

وقال الزرقاني : (ولا يرد المبيع بغبن كثير في ثمنه على المشتري أو بشيء يسير جدًّا على البائع ، ولو خالف العادة أي : خرج على المعتاد . وقيل : أن يزيد على الثلث وقيل : الثلث) [٢] .

وبعد ، فيتضح لنا من نصوص المالكية ما يلي :

أولًا : أن غبن المسترسل - وهو الذي يخبره بجهله - حرام ، سواء كان الغبن كثيرًا أو قليلًا ، ومثل المسترسل في الحكم المستأمن ، وهو الذي يستأمن البائع ويصدقه في الثمن فيقول له البائع : الثمن كذا والأمر بخلافه [٣] .

ثانيًا : إذا كان البيع على المماكسة ولم يكن المشتري مسترسلًا ولا مستأمنًا ، ففيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز الغبن مطلقًا ، ولو كثر وليس له الرد ، وهذا هو القول المشهور عندهم .

القول الثاني : إن زاد الغبن عن الثلث حرم وإلا فلا ، وهو قول ابن القصار .

القول الثالث : إن بلغ الغبن الثلث حرم ، وأقل من الثلث جاز .

الشافعية : جاء في المجموع ما نصه : (قال أصحابنا : لا يثبت الخيار بالغبن سواء تفاحش أم لا ، ثم قال : ونقل المتولي وجهًا شاذًّا أنه كشراء الغائب) [٤] يعني : لا يجوز .

من هذا يعلم أن بيع الغبن جائز عند الشافعية إلا ما رُوي عن المتولي بعدم جوازه وهو قول شاذ في المذهب .

الحنابلة : قال البهوتي : (وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ، ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما لعدم التغرير) [٥] .

---

(١) القواعد الفقهية : لابن جُزَي ص٢٩٤ .
(٢) البناني على الزرقاني : جـ٥ ص١٤٥ .
(٣) الزرقاني : ج٣ ص١٥٤ .
(٤) المجموع : جـ٧ ص٥٠٠ .
(٥) كشاف القناع : جـ٤ ص٢١١ .

أقول : يفهم من هذا أن الزيادة في ثمن المبيع مطلقًا جائزة عند الحنابلة بشرط أن يكون المشتري له خبرة بسعر السوق .

وجاء في المغني والشرح الكبير : (المسترسل إذا غبن غبنًا يخرج من العادة – كما ذكر في تلقي الركبان والنجش – ثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء ، ثم قال : فأما غير المسترسل فإنه دخل على بصيرة بالغبن فهو كالعالم بالعيب ، وكذا لو استعجل فجهل ما لو تثبت لعلمه لم يكن له خيار ؛ لأنه انبني على تفريطه وتقصيره ، والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسن المبايعة قال أحمد : المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس ، ثم قال : ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد ، ثم قال : وحده أبو بكر في التنبيه وابن أبي موسى في الإرشاد بالثلث ، ثم قال : وقيل : السدس ، ثم قال : والأولى تحديده بما لا يتغابن الناس في العادة ؛ لأن ما لم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف [١] .

مذهب الظاهرية وابن حزم وأبي ثور : جاء في المحلى : (لا يحل بيع بأكثر مما يساوي ، ولا بأقل إذا شرط البائع أو المشتري السلامة إلا بمعرفة البائع والمشتري معًا بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به ، وإن اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع كما ذكر ولم يعلما قدر الغبن أو علمه غير المغبون فهو بيع باطل مردود ومنسوخ أبدًا مضمون على من قبضه ضمان الغصب ، فإن لم يشترطا السلامة ولا أحدهما ثم وجد غبن على أحدهما ولم يكن علم به فللمغبون إنفاذ البيع أو رده ، فإن فات الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن ، ثم قال : وهو قول أبي ثور وقول أصحابنا إلا أنهم قالوا : لا يجوز رضاهما بالغبن أصلًا) [٢] .

مذهب أبي ثور : قد حكي عنه روايتان : الرواية التي ذكرها ابن حزم في المحلى ، والثانية جاءت في المجموع وهذا نصها : (وأما أبو ثور فأطلق عنه النقل بإثبات الخيار وأنه إن فاتت السلعة رجع المغبون بقدر الغبن ، ونقل ابن المنذر أن البيع إن كان فيه غبن لا يتغابن الناس بمثله فاسد ، وهذا النقل عنه أثبت عندنا من الأول) [٣] .

وبعد : فيتضح لنا مما سبق أن في بيع الغبن ما هو موضع اتفاق بين الفقهاء وما هو موضع خلاف .

---

(١) المغني والشرح للكبير : جـ٤ ص٧٨ .

(٢) المحلى : جـ٩ ص٤٥٢ .

(٣) المجموع : جـ١١ ص٥٠٥ .

فموضع الاتفاق في أمرين :

الأمر الأول : أن الغبن اليسير مفتقر ، ولا قيام للبائع أو المشتري به ؛ لأن مرادهم بالغبن هو ما كان فاحشًا .

الأمر الثاني : أن المسترسل ، وهو الذي لا يحسن أن يماكس ويستلم بأن يقول : بعني كما تبيع الناس أو : اشتر مني كما تشترى من الناس أن غبنه محرم شرعًا . وقد حكي الإجماع على هذا صاحب المقدمات فقال : (والقيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال والاستبانة - الاستئمان - واجب بإجماع ؛ لقول رسول الله ﷺ : « غبن المسترسل ظلم » [1] .

أما موضع الخلاف بينهم : ففي الغبن الفاحش في بيع المماكسة .

وفي هذا الموضع ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز الغبن مطلقًا سواء كان قليلًا أو فاحشًا ، وهو قول الجمهور من الحنفية في ظاهر الرواية عنهم ، والقول المشهور عند المالكية وقول الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : المنع بشرط الخديعة وإلا فلا ، هو قول لبعض الحنفية .

القول الثالث : المنع ، وهو قول الظاهرية وبعض الحنفية وبعض المالكية وقول المتولي من الشافعية ، ثم إن هؤلاء المانعين اختلفوا في تحديد الغبن على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أنه إن زاد عن الثلث حرم وإلا فلا ، وهو قول ابن القصار من المالكية .

القول الثاني : إن بلغ الثلث حرم وإلا فلا ، وهو قول أبي بكر وأبي موسى من الحنابلة ، وقول لبعض المالكية .

القول الثالث : أن المرجع فيه للعرف والعادة فما اعتبره العرف كثيرًا حرم ، وما لم يعتبره فلا . وهو قول الحنابلة في المشهور عندهم .

هذا : وبعد أن بينا أقوال الفقهاء في حكم الغبن في البيع نشرع الآن في بيان أدلة ما اختلفوا فيه :

دليل القول الأول : استدل الجمهور القائل بجواز الغبن مطلقًا ولو متفاحشًا بما يلي :

الدليل الأول : القرآن : قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [2] .

---

(١) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ : غبن المسترسل ربًا ، راجع سنن البيهقي : جـ٥ ص٣٤٣ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

وجه الدلالة : أن الآية أحلت الربح بإطلاق ، ولم تقيده بقليل أو كثير ولم يوجد نص يدل على التقييد .

الدليل الثاني : السنة : وهي :

(أ) حديث عروة البارقي ﷺ « أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه » [١] .

وجه الدلالة : أن عروة البارقي اشترى شاتين بدينار ، فكان ربحه ضعف الثمن وقد أقره النبي ﷺ على ذلك ، ودعا له بالبركة ، فدل هذا على أن الربح في البيع لا يحد بمقدار معين .

المناقشة : ناقش ابن حزم هذا الحديث من حيث السند فقال : وأما حديث عروة فأحد طريقيه عن سعيد بن زيد أخي حماد ، وهو ضعيف .

وفيه أيضًا أبو الوليد وهو لمازة بن زياد وليس بمعروف العدالة ، والطرق الأخرى معتلة وإن كان ظاهرها الصحة وهي أن شبيب بن عرفدة لم يسمعه من عروة ثم قال : فحصل منقطعًا فبطل الاحتجاج به [٢] .

رد هذا النقاش : أقول :

(أ) ويرد كلام ابن حزم فيما أورده على حديث عروة البارقي بأنه قد ثبتت صحته قال النووي : (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهذا لفظ الترمذي [٣] ثم قال : وإسناد الترمذي صحيح وإسناد الآخرين حسن فهو حديث صحيح) [٤] . وأما قول ابن حزم عن لمازة بأنه مجهول فقد قال الشوكاني : (قال الحافظ – يعني ابن حجر – قد وثقه ابن سعد . وقال حرب : سمعت أحمد يثني عليه ، ثم قال الشوكاني : قال النووي والمنذري : إسناده صحيح لمجيئه من وجهين) [٥] .

(ب) أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » [٦] .

وجه الدلالة : أن البائع مادام غير محتكر للسلعة كان حر التصرف في سلعته إن

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي ، وقد أخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه سبل السلام جـ٣ ص٣١ .

(٢) المحلى : جـ٨ ص٥٠٦ .

(٣) المحلى : جـ٨ ص٥١٠ .

(٤) المجموع : جـ٩ ص٥٦٢ .

(٥) نيل الأوطار : ص٥ ص٣٠٣ .

(٦) سبق تخريجه في البحث .

شاء منعها وإن شاء باع بما أحب من ثمن ، ولا يحل أخذها منه إلا عن طيب نفس منه بما أحب من ثمن .

دليل أصحاب القول الثاني : استدل ابن حزم وبعض الحنفية وأبو ثور والمتولي من الشافعية على المنع بما يلي :

(أ) قال ابن حزم ؛ (فإن لم يشترطا السلامة ولا أحدهما) ثم وجد غبن على أحدهما ولم يكن علم به فللمغبون إنفاذ البيع أو رده ، ثم قال : وقال أصحابنا : لا يجوز رضاهما بالغبن ، ثم ذكر الأدلة على صحة قوله فقال : برهان صحة قولنا قول الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) ولا يكون التراضي البتة إلا على معلوم القدر ، ولاشك في أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به فصح أن البيع بذلك أكل لمال بالباطل ، وقوله تعالى : ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ﴾ (٢) فحرم ﷻ الخديعة ، ثم قال : ولا يمتري أحد في أن بيع المرء بأكثر مما يساوي ما باع مما لا يدري ذلك خديعة للمشتري ، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع ، والخديعة حرام لا تصح ، ثم قال : وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيع طعامًا فسأله « كيف تبيع ؟ » فأخبره فأوحى الله تعالى إليه أن ادخل يدك فيه فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس منا من غش » (٣) وقال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » (٤) ، وعن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين » (٥) ، ثم قال : « ونهي النبي ﷺ عن النجش في البيع » (٦) برهان صحيح على قولنا ههنا ؛ لأنه نهي بذلك عن الغرر والخديعة في البيع جملة ، ثم قال : بلا شك يدري الناس كلهم أن من أخذ من آخر فيما يبيع منه بأكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه ، ومن أعطاه آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه ، ومن غشَّ ولم ينصح فقد أتى حرامًا) (٧) .

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٩ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٩ .
(٣) بلوغ المرام : ص١٦٩ .
(٤) رواه البخاري راجع فتح الباري : جـ٨ ص١٠٨ .
(٥) رواه ابن حزم في المحلى : جـ٨ ص٢٢٩ .
(٦) متفق عليه – راجع سبل السلام : جـ٢ ص٢٢٦ .
(٧) المحلى لابن حزم : جـ٩ ص٤٥٣ ، ٤٥٤ .

المناقشة : أقول : ويمكن أن يناقش كلام ابن حزم بما يلي :

أولًا : قوله : إن الغبن في البيع من أكل أموال الناس بالباطل قول مردود ؛ وذلك ؛ لأن الأصل في البيع أنه مبني على المغالبة والرضا من الجانبين وليست الآية : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ واردة في هذا البيع المستوفي للشروط والأركان وإنما هي واردة في البيع المنهي عنه شرعًا ؛ كبيع الغش وبيع المكره ونحوهما .

ثانيًا : قوله إن الغبن في البيع خديعة غير مسلم ؛ لأن الغبن هو الزيادة الفاحشة في ثمن المبيع أو النقص الفاحش من ثمنه ، أما الخديعة فهى إظهار غير الحقيقة أو كتم العيب ، فهما متباينان لفظًا ومعنى ، والخديعة محرمة شرعًا لقوله ﷺ : « المكر والخديعة في النار » [١] .

أما الغبن وهو الزيادة الفاحشة في ثمن السلعة حال البيع أو النقص من ثمنها حال الشراء ، فهذا جائز شرعًا بدليل حديث عروة البارقي ، فقد باع شاة بضعف ثمنها وأقره النبي ﷺ على ذلك ودعا له بالبركة .

ثالثًا : قوله : إن الغبن في البيع غش والغش محرم غير صحيح ؛ لأن الغبن هو الزيادة في الثمن أو النقص منه ، والغش هو كتم العيب والغش محرم بقوله ﷺ : « **من غشنا فليس منا** » [٢] ، أما الغبن فهو جائز بدليل حديث عروة البارقي السابق .

رابعًا : قوله : إن الغبن في البيع محرم بدليل قوله ﷺ : « الدين النصيحة » [٣] يجاب عنه : بأن هذا الحديث عام خص منه بيع الغبن والمخصص له حديث [٤] عروة البارقي السابق وحديث : « دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض » [٥] .

دليل أصحاب القول الثالث : لم يذكر بعض الحنفية القائلين : بأن الغبن يحرم إن غرَّ البائع المشتري أو العكس دليلًا على دعواهم هذه ، ولكن يمكن أن يستدل لهم بما يلي :

إن البائع إذا غر المشتري وخدعه بالقول كأن قال : قد عُرِض عليَّ من الثمن

---

(١) أخرج الطبراني في الكبير والصغير بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من غشنا فليس منا ، والمكر والخديعة في النار » راجع الزواجر لابن حجر الهيثمي : جـ١ ص١٩٨ .

(٢) رواه مسلم - بلوغ المرام : ص١٦٩ .

(٣) حديث الدين النصيحة رواه ابن حزم في المحلى : جـ٨ ص٢٢٩ .

(٤) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وبلوغ المرام : ص١٧٠ .

(٥) حديث : « دعوا الناس ... » - رواه عبد الرزاق في مصنفه : جـ٨ ص٢٠٠ ، وابن حزم في المحلى جـ٨ ص٥٣١ .

كذا وهي لا تساويه كان كاذبًا في قوله ، أو غر المشتري البائع بأن قال : إن غيرك قد عرضها عليَّ بأقل مما تقول ، أو أن الأسعار قد نزلت وهو كاذب في قوله ، فهذا يعتبر خديعة وغشًّا والخديعة والغش حرام . قال تعالى : ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ ﴾ (١) ، وقال ﷺ : « **من غشنا فليس منا** » .

المناقشة : أقول : ويناقش هذا الدليل بما يلي : بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن كلامنا في الغبن الذي ليس فيه خداع ، وما ذكرتموه في غبن وقع فيه غرر وخداع ولا خلاف بين الفقهاء في أن الغرر في البيع بالقول أو الفعل كبيع الغش حرام ، ولم يخالف في هذا أحد ، بل هو مجمع عليه فيكون هذا الدليل في غير محل النزاع فلا يصح .

أدلة المختلفين في تحديد الغبن الفاحش بعد اتفاقهم على منع الغبن :

دليل القول الأول والثاني والرابع : وهو التحديد بما زاد على الثلث أو بالسدس أو العرف (٢) .

أقول : إنهم لم ينصبوا دليلًا على دعواهم ، وقد رد هذا البناني فقال : حكى بعض البغداديين عن المذهب وأراه ابن القصار أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث وليس ذلك بصحيح ، لقول رسول الله ﷺ : « **لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » .

أقول : فضلًا عن هذا فإن هذه الأقوال معارضة بحديث عروة البارقي وقد سبق .

بيان القول الراجح : أقول : والراجح في نظري قول الجمهور القائل : بأن البائع حر التصرف في المبيع بيع بأي ثمن شاء ، ولو كان أضعافًا مضاعفة بشرط ألَّا يكون البائع محتكرًا ولا غاشًّا ولا ناجشًا ، والدليل على رجحان قول الجمهور ما يلي :

أولًا : أن الأدلة التي ذكرها ابن حزم لم تسلم من المناقشة والمعارضة حيث سمى بيع الغبن غشًّا وخداعًا وغررًا مع أنها مباينة له - كما سبق - وهي معارضة أيضًا بالأحاديث الدالة على الجواز .

ثانيًا : ما جاء في حديث عروة عن حكيم بن حزام : « **أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين فاشترى شاة بدينار ، وجاء بدينار فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة ، وأمره أن يتصدق بالدينار** » (٣) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٩ .
(٢) البناني علي الزرقاني : جـ٥ ص١٥٣ .
(٣) رواه الخمسة إلا النسائي نيل الأوطار : ص٦١٩.

أقول : إن رسول اللَّه ﷺ دعا لعروة بالبركة وهو يدل على جواز هذا البيع الذي كان فيه الربح ضعفًا ثم أمره بالتصدق بالدينار ، وهو يدل كذلك على أنه كسب حلال وطيب ، فلو كان كسبًا محرمًا أو مكروهًا لما أمره النبي ﷺ بالتصدق فقد جاء في الحديث : « إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا » فأمره ﷺ لعروة أن يتصدق بالدينار يدل على أنه مال حلال وكسب طيب لا كراهة فيه ، وإنما أمره ﷺ بالتصدق ؛ لأنه مال خرج على وجه القربة ، قال صاحب التحفة : (يحتمل أن يتصدق به ؛ لأنه خرج عنه للقربة للَّه تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها) [1] .

ثالثًا : قول الحنفية بتحريم الغبن إن غر البائع أو المشتري أو الدَّلال خارج عن محل النزاع .

رابعًا : تحديد تحريم الغبن بالثلث أو أكثر أو أقل بالعرف لم يدل عليه دليل من الشرع ، بل جاء الدليل على خلافه ، وهو حديث عروة فوجب العمل به .

خامسًا : القول بالجواز فيه جمع بين الأدلة ، ومنع للتعارض بخلاف باقي الأدلة ، فإنه يعارضها حديث عروة البارقي ، وحديث « دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض » فإنه مطلق لم يقيد الكسب بقليل أو بكثير .

* * *

---

(١) تحفة الأحوذي : جـ٨ ص٥١٢ .

الفصل الثاني
حكم بيع الغبن إذا وقع

أقول : يتضح لنا من نصوص الفقهاء التي سبق ذكرها أن في بيع الغبن إذا وقع خمسة أقوال :

القول الأول : إن اشترط البائع أو المشتري السلامة من الغبن ، فحصل غبن وجب الفسخ ، وإن لم يشترط السلامة من الغبن فغبن كان للمغبون الخيار في الإمضاء أو الرد ، وهو قول ابن حزم الظاهري .

القول الثاني : وجوب الفسخ إن كان الغبن فاحشًا ، وهو قول الظاهرية ، كما حكاه عنهم ابن حزم ، وهو قول أبي ثور في النقل الثابت عنه كما في المجموع .

القول الثالث : إن غرَّ البائع المشتري أو العكس ، وكان الغبن فاحشًا كان لمن حصل له الغبن الخيار في الإمضاء والفسخ ، وهو قول بعض الحنفية .

القول الرابع : إن كان الغبن فاحشًا كان للمغبون الخيار في الإمضاء والرد ، وهؤلاء اختلفوا في تحديد الفاحش من الغبن ، فقيل : حده أن يزيد عن الثلث ، وهو قول ابن القصار من المالكية . وقيل : حد الكثير الثلث ، وقيل : السدس ، وقيل : مرجعه العرف والعادة .

القول الخامس : أنه بيع صحيح ونافذ ، ولا يرد به البيع مطلقًا ولو كان الغبن متفاحشًا وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والقول الصحيح عند الشافعية ومشهور مذهب المالكية ، وقول الحنابلة .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل ابن حزم :

أولًا : على أن المغبون إذا اشترط السلامة فوجد غبنًا ؛ فالبيع باطل ويجب فسخه أبدًا بما يلي :

قال في المحلى : (فمن غبن في بيع اشترط فيه السلامة فهو بيع مفسوخ ؛ لأن بيع الغبن بيقين هو غير بيع السلامة الذي لا غش فيه ، هذا أمر يعلم بالمشاهدة ، فإذا كان هو كذلك ؛ فالبيع المنعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد عليه مشترط السلامة ، ولا يحل له أن يلزم غير ما عقد عليه ولا يحل أن يتمسك بما لم يعقد عليه

بيعه الذي تراضى به ؛ لأن مال الآخر حرام عليه إلا ما تراضى فيه ، وكذلك ماله على الآخر أيضًا ، وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعًا به فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض) [١] .

ثانيًا : الدليل على ثبوت الخيار إذا لم يشترط السلامة ثم وجد غبنًا فاحشًا هو ما يلي :

قال : (وأما إذا لم يعلم أحدهما بقدر الغبن ، ولم يشترطا السلامة ولا أحدهما فله الخيار ثم دلل على دعوى الخيار فقال : لأن البيع وقع سالمًا على الجملة فهو بيع صحيح . قال : ثم وجدنا النبي ﷺ جعل الخيار لمن قال : لا خلابة ثلاثا إن شاء أمسك وإن شاء رد ، فوجب أن لا يحل ما يزيد فيه الخادع على المخدوع إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه ؛ فإن رضي بترك حقه فذلك له ، وإن أبى لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضى البائع فله أن يرده ، وقد صح الإجماع المقطوع به على أن له الرد) [٢] .

المناقشة : أقول : ويناقش كلام ابن حزم بما يلي :

أولًا : إن استدلال ابن حزم بحديث حبان بن منقذ : لا يصح ؛ لأن دعواه في بيع الغبن إذا لم تشترط فيه السلامة وحديث حبان وارد فيمن اشترط السلامة من الغبن فيكون له الخيار ، فالحديث حجة عليه ؛ لأن منطوق الحديث ثبوت الخيار بشرط أن يقول : لا خلابة ، ومفهومه المخالف عدم ثبوت الخيار له إذا غبن حيث لم يقل : لا خلابة .

ثانيًا : إن الإجماع الذي ذكره ابن حزم وارد فيمن اشترط السلامة من الغبن وكان المشتري ضعيف العقل ؛ كحبان ودعواه عامة ، وهي ثبوت الخيار لكل مغبون ولو لم يشترط السلامة ؛ فالإجماع أخص والدعوى أعم وشرط الدليل أن يكون مساويًا للدعوى كما قال علماء الأصول .

ثالثًا : ما قاله صاحب تحفة الأحوذي : (لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار ، وإنما قال له : قل : لا خلابة أي لا خديعة ، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها ، فلا ينفذ منه إلا غيره إلا بدليل) [٣] .

دليل القول الثاني : استدل الظاهرية ، ومن معهم القائلون بوجوب فسخ البيع الذي وقع فيه الغبن الفاحش بما يلي :

---

(١) المحلى : جـ٨ ص٥١٢ .
(٢) المحلى جـ٨ ص٥١٣ .
(٣) تحفة الأحوذي : جـ٥ ص٤٥٥ .

قال ابن حزم : (واحتج أصحابنا في إبطالهم البيع بأكثر مما يساوي ، وإن علما جميعًا بذلك ، وتراضيا به بأن قالوا : نهى رسول اللَّه ﷺ عن إضاعة المال قال : قالوا : والمشتري الشيء بأكثر من قيمته والبائع له بأقل من قيمته كلاهما مضيع لماله ، ثم قالوا : ولا يجوز إخراج المال عن الملك إلا بعوض أجر من اللَّه فهو أفضل عوض ، وإما بعوض من أعرض الدنيا ؛ كعمل في الإجارة ، أو عرض في التجارة ، أو ملك يضع في النكاح أو انحلال ملكه في الخلع ، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص ، ثم قالوا : ومن باع ثمرة بألف دينار أو ياقوتة بفلس ، فإن هذا هو التبذير والسرف وبسط اليدكل البسط وأكل المال بالباطل)[1] .

المناقشة : ناقش ابن حزم هذه الأدلة فقال : (إن الذي قلتم إنما هو فيما لم يعلم بقدره أما إذا علم بقدر الغبن ، وطابت به نفسه فهو برٌّ معاملة بطيب من نفسه ، فهو مأجور ؛ لأنه فعل خيرًا وأحسن إلى إنسان ، وترك له مالًا إذ أعطاه مالًا ، وليس التبذير والسرف وإضاعة المال وأكله بالباطل إلا ما حرمه اللَّه ﷻ ، ثم قال : وأما التجارة عن تراض فما حرمها اللَّه تعالى قط ، بل أباحها ثم قال ابن حزم : ومما يبين صحة قولنا : حديث جابر بن عبد اللَّه : « كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سير فتخلفنا ضُحًى » فذكر الحديث وفيه : « فما زال يزيدني ويقول : واللَّه يغفر لك » قال ابن حزم : فلا يخلو أول عطاء من رسول اللَّه ﷺ في الجمل من أن يكون هو قيمة الجمل أو أقل من قيمته أو أكثر من قيمته ، فإن كانت قيمته ، فقد زاده بعد ذلك ، وفي هذا جواز البيع بالزيادة على القيمة عن رضاهما معًا ، وإن كان أعطاه أقل من القيمة أو أكثر فهذا قولنا : وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يخدع ، ولا يغر ولا يغش ، فهذا نفس قولنا : ثم قال : فصح أن كل ذلك جائز إذا عرفناه وعرفنا مقداره وتراضيا معًا به ولم يكن خديعة ولا غشًّا ، ثم قال : وكذلك ما جعل عليه السلام لمنقذ من الخيار في رد المبيع فيه أو إمضائه وكان يخدع في البيوع ، فيه إجازة البيع الذي فيه الخديعة إذا رضيها المخدوع وعرفها ، ثم قال : وكذلك ما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ؟ فقال : « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن

---

(١) المحلى : جـ٨ ص٥١٢ .

زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ، ولو بضفير أو بحبل من شعر » قال ابن حزم : فأباح بيعها بحبل من شعر إذا رضي بائعها بذلك [١] .

دليل القول الثالث : استدل بعض الحنفية القائلون : بأن الغبن إذا كان فاحشًا وغر البائع المشتري أو العكس كان للمغبون منهما الخيار بما يلي :

أقول : لعل دليلهم أنه بيع صحيح مثل : بيع النجش لكون القبح فيه خارجًا عن العقد ، وليس في صلبه فهو كبيع النجش وبيع النجش حرام ، ولكنه لا يقتضي الفساد وإنما يثبت الخيار للمشتري . يقول الكمال عن بيع النجش : فإنه تغرير بالمسلم ظلمًا ، ثم قال : ولا يفسد به البيع ، ولكن يثبت الخيار في تلقي الركبان وفي النجش ، وكذا بيع الحاضر للبادي [٢] .

المناقشة : أقول ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يلي :

أنه خارج عن محل النزاع ، فإن اختلاف الفقهاء في حكم الغبن الذي ليس فيه غرر ولا خديعة ، وما ذكروه في حكم الغبن الناشئ عن الغرر والخداع سواء كان من البائع أو المشتري أو الدلَّال كما هو الحاصل في بيع النجش ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن البيع الذي فيه غرر وخديعة محرم شرعًا ولم يخالف فيه أحد من الفقهاء ، فكان مجمعًا عليه بخلاف بيع الغبن الذي ليس فيه غرر فهو محل الخلاف بينهم في حكمه هل هو حلال أم حرام ؟ كما سبق بيانه .

دليل القول الرابع : وهم القائلون : بأن الغبن الموجب الخيار للمغبون هو ما بلغ أكثر من الثلث أو كان الثلث أو السدس أو مرجعه العرف والعادة .

أقول : لم أعثر لهم على دليل ، ولعل دليلهم فيما اطلعت عليه .

دليل القول الخامس القائل : بأن بيع الغبن صحيح ولازم ، وهو قول الجمهور :

الدليل الأول : القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٣] ووجهه : (أنه بيع حلال استوفى الشروط والأركان ولم يوجد دليل صحيح بمنعه ؛ فكان صحيحًا ؛ ولأن كل بيع جاز شرعًا كان صحيحًا إذا وقع حيث استوفى شروطه وأركانه ولم يمنع منه مانع شرعي) .

---

(١) المحلى : جـ٨ ص٥١٤ .

(٢) شرح فتح القدير : جـ٥ ص٢٣٩ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

الدليل الثاني : السنة : وهي :

(أ) عن عروة البارقي ﷺ : (أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به أضحية ، أو شاة فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ؛ فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه) [١] .

وجه الدلالة : أن عروة البارقي قد باع شاة وربح فيها ربحًا متفاحشًا وهو ضعف ثمنها والرسول ﷺ قد أقره على ذلك ودعا له بالبركة ، فلو كان الربح المتفاحش غير جائز لأمره ﷺ بفسخ البيع وعدم إمضائه .

(ب) عن ابن عمر ﷺ قال : ذكر رجل لرسول اللَّه ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : « **إذا بايعت فقل : لا خلابة** » .

وجه الدلالة : جاء في المجموع : (ووجه الدلالة منه ظاهر ؛ لأنه لو كان يثبت الخيار بالغبن لبينه ﷺ ولم يحتج بعد اشتراط الخيار خيار الثلاث ، أو أن يجعل له الخيار ثلاثًا بقوله : لا خلابة [٢] .

أقول : معنى هذا : أنه لو كان للمغبون مطلقًا حق الخيار لما أمر ﷺ منذر بن حيان بأن يشترط هذا الشرط (لا خلابة) وبهذا يتضح لنا أن من اشترى ولم يشترط هذا الشرط كان البيع نافذًا ولا حق له في الرد [٣] .

الدليل الرابع : القياس : قال صاحب المغني : (وأما غير المسترسل ، فإنه دخل على بصيرة بالغبن فهو كالعالم بالعيب ، وكذا لو استعجل فجهل ما لو تثبت لعلمه لم يكن له خيار ؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه [٤] .

الدليل الخامس : ما جاء في المجموع : (ولأن المبيع سليم لم يوجد من جهة البائع تدليس ، وإنما فرط المشتري في ترك الاستفسار فلم يجز له الرد) [٥] .

بيان القول الراجح : أقول : والراجح في نظري – واللَّه أعلم – قول الجمهور القائل : بلزوم البيع وعدم الرد بالغبن ولو كان فاحشًا ، لكن بشرط ألَّا يكون البائع محتكرًا وما لم تشترط السلامة من الغبن ، وما لم يكن المشتري مسترسلًا ، فإن اشترط السلامة من الغبن فله الخيار إن وجد غبنًا فاحشًا ، بخلاف ماجنح إليه ابن حزم

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) متفق عليه – نيل الأوطار : جـ٥ ص٢١٦ .
(٣) المجموع : جـ١١ ص٥٠ .
(٤) المغني والشرح والكبير : جـ٥ ص٩٢ .
(٥) المجموع : جـ١١ ص٥٠٤ .

من القول بالفسخ إذا شرطت السلامة من الغبن .

وأما إذا كان المشتري مسترسلًا فيكون له الخيار في الإمضاء والرد ، وما عدا هذين فلا رد بغبن كما ذهب إليه الجمهور ، وإنما ترجح هذا للمرجحات الآتية :

أولًا : أن من اشترط السلامة من الغبن فغبن يكون له الخيار ، بدليل حديث حبان ابن منقذ فقد كان يغبن في البياعات فقال له النبي ﷺ : « إذا بايعت فقال : لا خلابة ، وأنت بالخيار ثلاثًا » (١) .

فهذا الشرط وإن ورد في حديث حبان فهو عام في كل من شرطه فوجد غبنًا فاحشًا يكون له الخيار في الإمضاء والرد ، وكذلك المسترسل فله الخيار ، عملًا بالحديث الذي رواه البيهقي في سننه عن جابر أنه ﷺ قال : « غبن المسترسل ربا » (٢) وإنما إن كان غبنه محرمًا لشبهه بالربا ؛ لأن فيه أخذ زيادة بغير حق ، وإنما يرفع هذا الغبن بتخيير المسترسل ؛ لأن تخييره يرفع الظلم عنه وينفي ضرره ، أما ما عدا المسترسل ، ومن لم يشترط السلامة من الغبن فلا خيار لهما وإنما نرجح هذا لما يلي :

أولًا : قول ابن حزم : من اشترط السلامة من الغبن فوجد غبنًا وجب الفسخ ، يعارضه مارواه وهو : حديث حبان بن منقذ ، فإنه ﷺ جعل له الخيار إذا غبن ، ولم يجعل له الفسخ ، هذا على فرض صحة هذه الرواية ، فدل هذا الحديث على صحة البيع ؛ لأن الخيار يدل على الصحة لا على الفساد .

ثانيًا : قول الظاهرية وأبي ثور بأن بيع المغبون يفسخ ، يعارضه حديث عروة البارقي ، فإنه ﷺ قد أقره على الزيادة في الربح المتفاحش .

ثالثًا : قول الحنفية : إن كان الغبن ناشئًا عن الغرر والخديعة في البيع كان للمغبون حق الخيار ؛ خروج عن محل النزاع ؛ لأن محل النزاع هو الغبن الذي لم يحصل فيه غرر ولا خديعة .

رابعًا : يرد على من قال : بأن للمغبون حق الخيار إذا كان غبنه لم تجر العادة به أو كان في حدود الثلث أو أكثر أو أقل : حديث عروة البارقي ، فإن الربح كان فيه الضعف ، ومع هذا فقد أقره النبي ﷺ على هذا البيع .

---

(١) متفق عليه – بلوغ المرام ص١٧٠ ، نيل الأوطار : جـ٥ ص٢١٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي : جـ٥ ص٣٥٨ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : جـ٥ ص٣٥٨ .

الفصل الثالث

بيان علة النهي عن بيع الغبن عند من منعه

إن علة النهي عن بيع الغبن عند من يرى منعه هي : أن الزيادة في ثمن المبيع زيادة فاحشة ، وكذلك النقص الفاحش في ثمن الشراء يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد نهي الله عن ذلك فقال تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (١) .

أما حكمة النهي : فهي الضر المتعلق بالمال بالنسبة للبائع إذا باع سلعته بنقص فاحش أو المشتري اشتراها بزيادة فاحشة .

* * *

(١) سورة النساء آية : ٢٩ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

البيوع الضارة بالأموال

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الثامن

بيع المكره

ويضم أربعة فصول :

الفَصْلُ الأوَّلُ : **تعريف الإكراه وما يكون به وبيان شروطه وأقسامه .**

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإكراه .

المبحث الثاني : شروط الإكراه .

المبحث الثالث : بيان أقسام الإكراه على البيع من حيث تعلقه بالحق .

الفَصْلُ الثَّانِيْ : **حكم الإكراه على البيع .**

الفَصْلُ الثَّالِثُ : **حكم الإكراه على البيع إذا وقع .**

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإكراه على البيع .

المبحث الثاني : الإكراه على سبب البيع .

الفَصْلُ الرَّابِعُ : **بيان علة بطلان بيع الإكراه ، وحكمة النهي عنه .**

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الثامن

بيع المكره

الفصل الأول

تعريف الإكراه وما يكون به وبيان شروطه وأقسامه

المبحث الأول : تعريف الإكراه

الإكراه لغةً : هو حمل الإنسان على شيء يكرهه قهرًا عنه . جاء في المصباح (أكرهته على الشيء إكراهًا حملته عليه قهرًا) (١) .

أما معناه شرعًا : فقد عرفه السرخسي بقوله : (الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره ؛ فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب) (٢) .

وقال شارح الدر : هو (فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعًا إلى الفعل الذي طلب منه) (٣) .

وقال الكاساني : وفي الشرع عبارة : (عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاذ والتهديد مع وجود شرائطها) (٤) .

أما المكره فهو : (ما حمل على فعل شيء قهرًا عنه لوجود ما يخفيه) (٥) .

أنواع الإكراه من حيث الفعل : ينقسم الإكراه من حيث الفعل المكره عليه إلى نوعين : ملجأ ، وغير ملجأ ، يقول صاحب البحر الزخار : (والإكراه ضربان : أحدهما : إلجاء ، وهو من بلغ به داعي الحاجة إلى الفعل حدًّا لا يقابله صارف كمن جرد عليه السيف أو أججت له نار لا يمكنه دفعها إلا بفعل ما أمر به . والثاني : إكراه لا إلجاء فيه وهو ما أزال الاختيار ؛ كالتوعد بالضرب والتخليد في الحبس ونحو ذلك) (٦) .

وقال صاحب الدر : (وهو نوعان : تام ، وهو الملجيء بتلف نفس أو عضو أو ضرب البرح وإلا فناقص وهو غير الملجيء) (٧) ويقول ابن عابدين : (وهو نوعان وكل منهما معدم للرضا) (٨) .

---

(١) المصباح : ص٧٣٠ .
(٢) المبسوط : جـ١٢ ص٣٨ .
(٣) البدائع : جـ٩ ص٤٤٧ .
(٤) شرح الدر : جـ٢ ص٥٣٩ .
(٥) البدائع : جـ٩ ص٤٤٧ .
(٦) البحر الزخار : جـ٤ ص١٦٦ .
(٧) شرح الدر : جـ٣ ص٥٣٩ .
(٨) حاشية رد المحتار على الدر : جـ٥ ص٨٦ .

المبحث الثاني : شروط الإكراه

أما شروط الإكراه فأربعة أمور ، وهي : (قدرة المكْرِهِ على إيقاع ما هدد به سلطانا أو لصًّا أو نحوه) . والثاني : (خوف المكْرَه - بالفتح - إيقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ) . والثالث : (كون الشيء المكره به متلفًا نفسًا أو عضوًا أو موجبًا غمًّا بعدم الرضا) ، وهذا أدنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص ، فإن الأشراف يغمون بالكلام الخشن والأراذل ربما لا يغمون إلا بالضرب . والرابع : (كون المكره ممتنعًا مما أكره عليه قبله) [١] .

وقد أوضح صاحب التحفة الشرط الثالث فيما يعتبر إكراهًا ، وما لا يعتبر فقال ما نصه : (وشرطه أن يكون مراعيًا شرعًا أي معتبرًا شرعًا ؛ كالقتل والضرب والسجن والصفع لذوي مروءة بمحضر الناس وقتل الولد وأخذ المال ولاسيما إن كثر ، والإهانة الملزعة لمن لا تليق به فكيف بالضرب والإيلام ؟ ثم قال : قال ابن رشد في نوازله : والسجنُ بمجرده عند أهل العلم إكراه فكيف بمن وصفت من الإخافة والثقاف في الحديد ؟ ثم ذكر بعد هذا ما لا يعد إكراهًا فقال : ومفهوم وصف الضغط - يعني الإكراه - بكونه مرعيًّا شرعيًّا أن الضغط غير المراعي شرعًا لا عبرة به وهو كالعدم ، ثم مثَّل له فقال : وذلك كالحياء والخوف على الأجنبي أو على مال تافه ونحو ذلك) [٢] .

* * *

(١) شرح الدر جـ٢ ص٥٢٩ .

(٢) شرح الدر جـ٢ ص١٢ .

المبحث الثالث : بيان أقسام الإكراه على البيع من حيث تعلقه بالحق

قسم الفقهاء الإكراه على البيع إلى قسمين :

القسم الأول : إكراه على البيع بحق شرعي .

القسم الثاني : الإكراه على البيع ظلمًا بغير حق .

فالقسم الأول : وهو الإكراه على البيع بحق شرعي مثل : جبر القاضي المفلس على البيع لقضاء غرمائه ، وجبر المدين المفلس لقضاء دين عليه ، وكبيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة ، أو بيع ماله لسداد نفقة زوجته أو ولد أو الأبوين الفقيرين ، ومن الجبر الحلال البيع ، لأجل وفاء ما عليه من الخراج الحق .

أما القسم الثاني : و هو الإكراه بغير حق شرعي بأن كان ظلمًا فهو ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول : الإكراه على البيع ، مثل : أن يكره الإنسان على بيع داره أو سلعة معينة له .

النوع الثاني : الإكراه على سبب البيع ، ومثاله : أن يكره ظالم غيره على دفع مال نقدًا ، وليس عند المكره مال يدفعه للظالم ؛ فيضطر لبيع عقارٍ أو عَرَضٍ يملكهما لسداد هذا المال المكره على دفعه ، فهذا يسمى إكراهًا على سبب البيع لا على البيع .

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

حكم الإكراه على البيع

من عدالة الشريعة الإسلامية أنها لم تبح أخذ مال الإنسان بغير حق ، ولم تجبره على بيع ماله بالإكراه ، بل جعلت البيع مبنيًا على التراضي الذي يعتبر شرطًا من شروط صحة عقد البيع ، فإذا فقد الرضا ، ووقع البيع أو الشراء بالإكراه كانا محرمين حيث كان الإكراه بغير حق شرعي ، أما لو كان بحق شرعي ، فهو حلال ولا إثم فيه ، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء ، ودلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الدليل من الكتاب على حرمة الإكراه على البيع : فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (١) .

ووجه ذلك : أن كل بيع وقع بالإكراه في غير حق شرعي يعتبر من اكل أموال الناس بالباطل ؛ لفقد شرط من شروط البيع وهو الاختيار الذي يتحقق به الرضا .

وأما السنة : (أ) فلما صح من قوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » (٢) والمكره على البيع إكراهًا بغير حق شرعي لم تطب نفسه بالبيع فكان البيع محرمًا .

(ب) ما رُوي عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال : « إنما البيع عن تراضٍ » فدل هذا على أن البيع من غير رضي محرم ولا يعتبر بيعًا شرعًا .

وأما الإجماع : فلأن بيع الإنسان ماله بالإكراه بغير حق شرعي يعتبر ظلمًا والظلم محرم بالإجماع ، وأما إذا كان الإكراه على البيع بحق شرعي ؛ فهو جائز شرعًا قياسًا على إكراه الحربي والمرتد على الإسلام . بقول الشيرازي : (وإن كان بحق صح ؛ لأنه قول حمل عليه بحقٍّ ككلمة الإسلام إذا أكره عليها الحربي) .

ويقول البهوتي : (فإن كان المتبايعان أو كان أحدهما مكرهًا لم يصح البيع ثم قال : إلا أن يكون بحق ؛ كالذي يُكْرِهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ، أو على شراء ما يوفى عليه من دين فيصح العقد ؛ لأنه قول حمل بحق فصح ؛ كإسلام المرتد) (٣) .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٩ .

(٢) رواه البيهقي عن أبي سعيد – السنن للبيهقي جـ٦ ص١٧ .

(٣) كشاف القناع : جـ٣ ص١٥٠ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث
حكم الإكراه على البيع إذا وقع

المبحث الأول : الإكراه على البيع

أقول : سبق أن قسمنا الإكراه على البيع ظلمًا بغير حق إلى نوعين :

النوع الأول : الإكراه على البيع .

والنوع الثاني : الإكراه على سبب البيع .

والكلام الآن في الإكراه على البيع ذاته ؛ وذلك بأن يطلب ظالم من إنسان نقدًا ، ولا نقد معه فيضطر لبيع عقاره أو غيره .

هذا : وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع إذا وقع بعد اتفاقهم على حرمته . هل هو بيع صحيح ولازم ؟ أم هو بيع باطل ويجب فسخه ؟

يتضح لنا هذا من أقوالهم :

الحنفية : يقول الحصكفي : (عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والإجازة لزومه لإنفاذه ؛ إذ اللزوم أمر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال) [١] .

وقال صاحب الهداية : (إذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره ؛ فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فله الخيار . إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع) [٢] .

الشافعية : قال الشيرازي : (فأما المكره بغير حق فلا يصح بيعه) [٣] .

المالكية : قال الدسوقي : (وأما الإكراه على البيع فهو غير لازم ، ويرد المبيع إن شاء البائع بالثمن قولًا واحدًا) وجاء في تحفة الحكام : (وأما إذا أكره على البيع فقط فله إجازة البيع وله رده ، فإن رد البيع رد الثمن الذي أخذه إلا أن تقوم بينة على تلفه [٤] ، وقال ابن كنانة : بيعه لازم له غير مفسوخ عنه ، وهو أجر يؤجر عليه ويلزمه إياه ؛ لأنه أنقذه مما كان فيه من العذاب) [٥] .

---

(١) شرح الدر : جـ٢ ص٥٢٧ .
(٢) الهداية مع تكملة شرح فتح القدير .
(٣) المجموع : جـ٩ ص٤٥.
(٤) الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص٦ .
(٥) شرح التحفة : جـ٢ ص١٣ .

الحنابلة : جاء في الإنصاف : (فإن كان أحدهما مكرهًا لم يصح البيع . هذا هو المذهب وعليه الأصحاب ، وفي الفائق يحتمل الصحة ، وثبوت الخيار عند الإكراه) [١] .

وجاء في منتهى الإرادات : (شروط البيع سبعة : أحدها : الرضا بأن يتبايعا اختيارًا ، فلا يصح إن أكرها أو أحدهما لحديث : « إنما البيع عن تراضٍ » إلا من أكره بحق ؛ كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه ، فيصح ؛ لأنه قول حمل عليه بحق كإسلام الحربي) [٢] .

الظاهرية : قال ابن حزم : (لا يحل بيع من أكره على البيع وهو مردود ، ثم قال : فصح أن كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل) [٣] .

وبعد فقد استبان لنا من أقوال الفقهاء السابقة : أن في الإكراه على البيع ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن بيعه باطل ويجب فسخه ورد المبيع للمكره ، والثمن للمشتري ، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية .

القول الثاني : أن بيعه صحيح موقوف على إجازة المكره بعد زوال الإكراه عنه فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه . وهو قول الحنفية والمالكية ، وفي رواية عن الحنابلة .

القول الثالث : أن بيعه صحيح ونافذ ، وهو قول ابن كنانة من المالكية .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال : بأن بيع المكره باطل بما يلي : **الدليل الأول : القرآن** : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : قال ابن حزم : (فصح أن كل بيع لم يكن عن تراضٍ فهو باطل إلا بيعًا أوجبه النص ؛ كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب) .

الدليل الثاني : السنة .

(أ) قال ﷺ : « إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [٥] .

ووجه ذلك : أن المكره على البيع غير مكلف حال الإكراه ، فكان تصرفه باطلًا .

(ب) قوله ﷺ : « إنما البيع عن تراض » [٦] .

---

(١) الإنصاف للمرادي : جـ٤ ص١٦٥ .
(٢) منتهى الإرادات : جـ٢ ص١٤١ .
(٣) المحلى : جـ١ ص٦٣٨ .
(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٨ .
(٥) رواه ابن حزم في المحلى : جـ٩ ص٦٤٨ .
(٦) سبق تخريجه .

ووجه ذلك : أن الحديث قصر صحة البيع على الرضا ، ففي الكلام حذف وهو لفظ الصحة كقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » فكان المعنى إنما صحة البيع عن تراض .

(جـ) ما أخرجه أبو داود قال : « نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع المضطر » [١] والمضطر مكره والنهي يقتضي الفساد .

دليل القول الثاني : استدل من قال بصحة بيع المكره ، وله حق الخيار بعد زوال الإكراه ، وهو قول الحنفية والمالكية ، وفي رواية عن الحنابلة استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : على صحته وقد ذكره الحنفية وهو : أنه بيع استوفى أركانه من الإيجاب والقبول فكان صحيحًا . يقول السرخسي : (إن الإكراه لا يمنع انعقاد أصل البيع فقد وجد ما به ينعقد البيع من الإيجاب ، والقبول من أهله في محل قابل له ولكن امتنع نفوذه لانعدام تمام الرضا بسبب الإكراه ثم قال : ولأن بيع المكره فاسد والفساد بمعنى وراء ما تم به العقد ؛ فبإجازته يزول المعنى المفسِد ، وذلك موجب صحة البيع ؛ كالبيع بشرط أجل فاسد أو خيار فاسد إذا أسقط من له الأجل أو الخيار ما شرط قبل تقرره كان البيع جائزًا) [٢] .

أقول : يرى الحنفية أن بيع المكره فاسد ، وليس باطلًا ؛ إذ الفاسد عندهم ما شرع بأصله دون وصفه ، مثل : بيع الربا ، والقاعدة عندهم في الفاسد أنه إذا أزيل ما كان سببًا في فساده لزم البيع ، أما إذا لم تزل أسباب الفساد كان البيع صحيحًا غير لازم ، ولهذا جعلوا للمكره الخيار ، وهذا بخلاف قول الجمهور القائل ؛ بأنه لا فرق بين الفساد والبطلان ، فكلاهما يجعل البيع غير صحيح وغير لازم ، أما بيع المكره فيرى المالكية : أنه بيع صحيح غير فاسد ، وهو موقوف على إجازة المكره بعد زوال الإكراه عنه قياسًا على بيع الصبي المميِّز ، فإنه بيع صحيح غير لازم موقوف على إذن وليه إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه ، وهذا يوافق قول الحنفية حيث قالوا : (إن عقود المكره نافذة – أي صحيحة – عندنا والمعلق على الرضا لزومه لإنفاذه إذ اللزوم أمر وراء النفاذ) [٣] .

الدليل الثاني على ثبوت الخيار للمكره : أقول : إن النهي عن الإكراه على البيع معقول المعنى ، وهو الضرر الحاصل ببيع المكره ماله قهرًا عنه وبغير رضاه ، فجعل له

---

(١) جواهر الأخبار : جـ٤ ص٢٩٢ .
(٢) المبسوط : جـ١٢ ص٩٣ .
(٣) شرح الدر : جـ٢ ص٥٢٧ .

الخيار بعد زوال الإكراه عنه رفعًا لهذا الضرر والظلم الذي لحق به ، فإذا خُيِّر فإنه يختار الأصلح له ، والأوفق بمصلحته .

دليل القول الثالث : لم يذكر ابن كنانة دليلًا على قوله : إن بيع المكره لازم وصحيح ، ولكن يفهم من كلامه أن دليله عمومات الشرع القاضية بمعاونة الأخ لأخيه ، ورفع الظلم عنه كحديث : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج اللَّه عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلمًا ستره اللَّه يوم القيامة » [(١)] .

فهذه العمومات تقضي بمعاونة الأخ لأخيه ورفع العذاب والظلم عنه ، وهذا لا يتحقق إلا بالشراء منه ؛ فكان البيع صحيحًا لهذا الغرض ونافذًا وفاءً لما فعله المشتري من معروف مع المكره .

بيان القول الراجح : أقول : والراجح في هذه المسألة : القول الثاني القائل : بأن بيع المكره بيع صحيح موقوف على إجازته بعد زوال الإكراه عنه ؛ وذلك لما يلي :

أولًا : أنه قول وسط بين من قال بالبطلان وبين من قال بالصحة واللزوم ، وخير الأمور الوسط .

ثانيًا : أن هذا القول فيه تحقيق مصلحة المكره ، فإعطاؤه حقَّ الخيار يجعله في فسحة من أمره يختار الأفضل من الأمرين : الفسخ أو الإمضاء بخلاف ما لو قلنا بوجوب فسخ العقد ، فلربما يكون المبيع قد تغير أو نفق سوقه أو قلت الرغبة فيه .

ثالثًا : دعوى أن في صحته ولزومه معاونة للمكره ، ورفعًا للعذاب عنه دعوى تعارضها النصوص من القرآن والسنة ، فالقرآن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [(٢)] والسنة : « إنما البيع عن تراض » [(٣)] .

وأما عمومات الشريعة القاضية بإعانة الأخ لأخيه وتفريج كربته ، فليست مقصورة على لزوم بيع المكره ، بل تتحقق بكون المكره مخيرًا في البيع بعد زوال الإكراه عنه ، وبهذا يتحقق الغرض ، وينتفي الضرر عن المكره ، ويكون بيعًا جديدًا إذا أمضاه مبنيًّا على الرضا وطيب النفس .

---

(١) رياض الصالحين : ص ١٢٤ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٨ .
(٣) السنن الكبرى : جـ٦ ص١٧ .

المبحث الثاني : الإكراه على سبب البيع

أقول : كما اختلف الفقهاء سابقًا في الإكراه على البيع اختلفوا كذلك في الإكراه على سبب البيع : هل هو بيع صحيح لازم ؟ أم ليس بلازم ، وللمكره الخيار في الإمضاء والرد ؟ خلاف بينهم ، وهاك أقوالهم :

الحنفية : قال الكاساني : إذا عدل المكره إلى غير ما وقع عليه الإكراه بالفعل جاز ما فعل ، ثم قال : كما لو طولب بمال ، وكان المال أصله باطل وأكره على أدائه ، ولم يذكر له بيع الجارية فباع جاريته جاز ؛ لأنه باع الجارية طائعًا) [١] .

المالكية : قال الشيخ الدردير : (إن أجبر العاقد على البيع ، وكذا على سببه جبرًا حرامًا وهو ما ليس بحق فيصح ولا يلزم) وقال الدسوقي : ومقابله أنه إن أكره على سبب البيع فباع كان البيع لازمًا ، واختاره المتأخرون وأفتى به اللخمي [٢] .

الشافعية : ذكر الخطابي في تفسير حديث عليٍّ ﷺ : أن بيع المضطر يكون على وجهين :

(أحدهما) أن يُضطر إلى البيع من طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد .

(الثاني) أن يضطر إلى البيع لدَين أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فسبيله من حيث المروءة أن لا يُترك حتى يبيع ماله ، ولكن يُعان ويقرض ويستمهل له الميسرة حتى يكون له بلاغ ، فإنْ عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ ، ولكن كرهه عامة أهل العلم) [٣] .

الحنابلة : قال صاحب الإنصاف : (لو أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك كره الشراء ، وصح على الصحيح من المذهب والروايتين وهو بيع المضطر ، ثم قال : نقل ابن حنبل تحريمه وكراهيته ، ثم قال : واختار الشيخ تقي الدين الصحة من غير كراهة ذكره في الفائق) [٤] .

الظاهرية : قال ابن حزم : (ومن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ، ولم يكرهه على البيع لكن ألزمه المال فقط فباع ما أكره عليه بغير حق ، فقد اختلف

---

(١) البدائع جـ٩ ص٤ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص٦ .

(٣) المجموع جـ٩ ص١٤٨ .

(٤) الإنصاف للمرادي جـ٤ ص٣٦٥ .

الناس فيه ، ثم الواجب على من طلب بباطل أن يدفع عن نفسه ، وأن يغير المنكر الذي نزل به ، ثم قال : فصح أن بيعه صحيح ولازم له .

ثم قال : ولو أنهم أتوهما بمال من قرض أو من غير البيع ؛ فألزموهما البيع - يعني الكافر والظالم - فصح أنه بيع تراضٍ) [١] .

وبعد : فقد تبين لنا من أقوال الفقهاء السابقة أن في بيع المكره على سبب البيع قولين :

القول الأول : أن البيع : صحيح ولازم ، وهو قول الحنفية والشافعية والظاهرية وهو قول المتأخرين من المالكية وقول الحنابلة .

القول الثاني : أنه صحيح غير لازم وللمكره الخيار في الإمضاء والرد ، وهو القول الراجح عند المالكية .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل الجمهور القائل : بأن بيع المكره على سبب البيع بيعٌ صحيح ولازم بما يلي :

الدليل الأول : أن الإكراه وقع على أخذ المال فقط ، أما في حالة البيع فكان طائعًا ، ولم يفقد الاختيار ، فكان بيعه صحيحًا لازمًا . يقول ابن حزم : (نظرنا فيمن باع في إنقاذ نفسه أو حميمه من يد كافر أو ظلم ظالم ؛ فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها فادي الأسير ولا الأسير ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ أنفسهم أو من يسعون لاستنقاذه ، وإنما أكرهوهم على إعطاء المال فقط ، ولو أنهما أتوهما بمال من قرض أو من غير البيع ما ألزموهما البيع ، ثم قال فصح أنه بيع لازم له [٢] .

الدليل الثاني : القياس : ولم يستدل به ابن حزم لنفيه القياس وعدم الاحتجاج به وقد ذكره صاحب البحر الزخار فقال : (إن باعه إلى المصادر فمكره قطعًا وإلا فلا ، كمن باع ليشتري دواء أو ينكح من افتتن بها أو نحوهما ، ثم قال : وإلا لزام فيمن حبس ليقضي دينه ألَّا يصح بيعه) [٣] .

ويقول الكاساني : (وأما العدول إلى غير ما وقع عليه الإكراه بالفعل جاز ما فعل ؛ لأنه طائع فيما عدل إليه) .

---

(١) المحلى : ٩ ص٦٤٠ .
(٢) المحلى : جـ٩ ص٦٤١ .
(٣) البحر الزخار : جـ٤ ص٢٩٢ .

الدليل الثاني : المصلحة المحققة للمكره :

يقول الدسوقي : (إذا أُكره على سبب البيع ، فباع كان البيع لازمًا له للمصلحة وهي الرفق بالمسجون لئلَّا يتباعد الناس من الشراء فيهلك المظلوم) [1] .

دليل القول الثاني : استدل من قال : بأن بيعه صحيح غير لازم ، وهو موقوف على إجازته بعد زوال الإكراه عنه إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه .

أقول : إني لم أعثر لهم على دليل ولعل دليلهم القياس ، وهو أن المكره على سبب البيع مثل المكره على البيع بجامع فقد الرضا ، والضغط في كل منهما ؛ إذ لولا هذا الضغط ما باع ماله وإذا كان الإكراه على البيع يثبت له الخيار ، كي يزول الضرر عنه فكذلك الإكراه على سببه .

أقول : والراجح في هذه المسألة : قول الجمهور القائل : بأن المكره على سبب البيع يكون بيعه صحيحًا لازمًا ، وذلك لما يلي :

أولًا : أن أصحاب القول الثاني لم يذكروا دليلًا على دعواهم .

ثانيًا : استدلالهم بالقياس لا يصح ؛ لأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن المكره على البيع كان غير مختار ، أما المكره على سببه فهو لم يفقد الاختيار في بيعه .

* * *

(١) الشرح الكبير للمالكية : جـ٣ ص٦ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

وقف
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الرابع

بيان علة بطلان بيع الإكراه وحكمة النهي عنه

إن علة بطلان بيع الإكراه عند من يرى بطلانه – وهم : الشافعية والظاهرية – هي فقد الاختيار الذي لا يتحقق الرضا إلا به وهو شرط في صحة البيع ، وقيل : العلة هي عدم التكليف ، فبالإجبار صار غير مكلف وغير المكلف لا يصح بيعه .

أما حكمة النهي عنه : فهي الضرر الحاصل للبائع مكرهًا بخروج ملكه عنه بغير رضاه ، وقد يباع بأقل من ثمنه ، وقد لا يجد مثله ، وهذا ضرر ظاهر يعود إلى المال .

أما علة جوازه عند من يرى صحته : فهو بيع تم بشروطه ولم ينظر فيه إلى القصد ؛ لأنه أمر خفي والمعتبر الظاهر . يقول السرخسي : (لأن الإكراه لا يمنع انعقاد أصل البيع ، فقد وجد ما به ينعقد البيع من الإيجاب والقبول من أهله في محل قابل له ، ولكن امتنع نفوذه ؛ لانعدام تمام الرضا بسبب الإكراه) [1] .

* * *

(١) المبسوط جـ١٢ ص٩٣ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن :

البيوع الضارة بالأموال

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب التاسع

بيع الماء

ويضم ثلاثة فصول :

الفصل الأول : **حكم بيع الماء .**

الفصل الثاني : **حكم بيع الماء إذا وقع .**

الفصل الثالث : **بيان علة منع بيع الماء .**

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

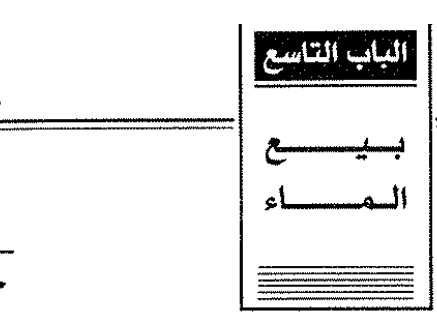

الفصل الأول

حكم بيع الماء

اختلف العلماء في حكم بيع الماء : هل يمنع مطلقًا أو يمنع بشرط ؟ يتضح لنا هذا جليًا من نصوصهم التي تبيِّن لنا حقيقة مذاهبهم :

الحنفية : قال الكمال ، بعد ذكره الحديث : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلأ » (١) ما نصه (ومعناه في الماء الشرب وسقي الدواب ، والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة ، ثم قال : أما إذا حرز الماء بالاستقاء في آنية والكلأ بقطعه جائز بيعه ؛ لأنه بذلك ملكه) (٢) .

وقال صاحب المبسوط شارحًا حديث : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار » فيه إثبات الشركة للناس كافة المسلمين والكفار في هذه الأشياء الثلاثة ، وهو كذلك . وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجرى في الأودية والأنهار العظام – كجيحون وسيحون وفرات ودجلة ونيل – فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس والهواء ، ويستوي في ذلك المسلمون وغيرهم ، وليس لأحد أن يمنع أحدًا من ذلك ، وهو بمنزلة الانتفاع بالطريق العامة ، ثم قال : والمراد من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة والمساواة بين الناس والانتفاع ؛ لأنه مملوك لهم فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد ، ثم قال : وكذلك الماء في البئر فيه لغير صاحب البئر شركة ، ثم قال : فأما إذا أحرز الماء في جبٍّ أو جرة أو قربة ، فهو مملوك له حتى يجوز بيعه ، وليس لأحد أن يأخذ شيئًا منه إلا برضاه) (٣) .

الشافعية : قال النووي : (بيع الماء المملوك صحيح على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ثم قال : فإذا صححنا بيع الماء ، ففي بيعه على شط النهر مع التمكن من الأخذ من النهر وبيع القراب في الصحراء ، وبين المحارة بين الشعاب الكبيرة الأحجار وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) جوازه وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين ؛ لأنه وجد فيه جميع شرائط البيع ، وإنما الاستغناء عنه لكثرته ، وذلك

---

(١) أخرجه : أبو داود عن رجل من الصحابة – راجع عون المعبود .
(٢) شرح فتح القدير : جـ٥ ص١٩٧ ، جـ٩ ص٣٦٩ .
(٣) المبسوط : جـ٢٣ ص١٦ .

لا يمنع صحة البيع (والثاني) بطلانه ؛ لأنه بذل المال فيه والحالة هذه سفه) [١] .

المالكية : قال الزرقاني : قال مالك في المدونة : لا تباع بئر الماشية ما حفر منها في جاهلية ولا إسلام وإن حفرت في قرب . قال ابن القاسم : يريد قرب المنازل - إن حفرها للصدقة فما فضل منها فالناس فيه سواء ، أما ما حفرها لبيع مائها أو سقي ماشيته لا للصدقة فلا بأس ببيعها) [٢] .

وقال ابن رشد : وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض ممتلكة منيعة ، فهو لصاحب الأرض ، له بيعه ومنعه ، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك ، ثم قال : وحمل الحديث - يعني حديث النهي عن بيع الماء - على آبار الصحراء التي تتخذ من الأرضين الغير ممتلكة فرأى أن صاحبها الذي حفرها أولى بها) [٣] .

وقال الباجي : (وأما الماء الذي لأهله بيعه ؛ كالبئر يحتفرها الرجل في داره أو أرضه لبيع مائها ، فله أن يمنع ابن السبيل من مائها إلا بالثمن ، إلا أن يكون ابن السبيل لا ثمن معه ، وإن منع خيف عليه أن لا يبلغ الماء فلا يمنع ، فإن منع جاهدهم عليه ، وإن لم يخف عليه ضرر كان لهم منعه) [٤] .

الحنابلة : قال صاحب متن الإقناع (ولا يملك ماء عِدٍّ وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون ونقع البئر ولا في معدن جار ، كملح وقار ونفط ونحوها ولا كلأ ولا شوك نبت في أرضه قبل حيازته بملك أرض ، فلا يصح بيعه ، ومن حاز من ذلك شيئًا ملكه) [٥] .

قال البهوتي : (ومن حاز من ذلك - أي من الماء العِّد الكلأ والمعدن الجاري - شيئًا ملكه وجاز بيعه) [٦] .

وقال صاحب الإنصاف : (وهذا مبني على أصل وهو أن الماء العد والمعادن الجارية والكلأ الثابت في أرضه هل تملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا تملك ؟ فيه روايتان :

إحداهما : لا تملك وهو المذهب والرواية الثانية : تملك ذلك بمجرد ملك الأرض قال : اختاره أبو بكر . قال في القاعدة الخامسة والثمانين : وأكثر النصوص عن

---

(١) المجموع : جـ٩ ص٢٥٦ . (٢) الزرقاني على الموطأ : جـ٤ ص٣١ .
(٣) بداية المجتهد : جـ٣ ص١٦٨ ، والمنتقى جـ٦ ص٣٦ .
(٤) المنتقى للباجي جـ٦ ص٣٦ .
(٥) عِدّ - بكسر العين وتشديد الدال - هو الذي له مادة .
(٦) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي : جـ٣ ص١٦٠ .

أحمد تدل على الملك وأطلقها في المذهب) [١] .

مذهب الحسن البصري :

وقد حكاه لنا المنذري فقال : (وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم : الحسن البصري) [٢] .

تحقيق مذهب الحسن البصري : أقول : ما ورد عن الحسن وغيره من العلماء من الترخيص في بيع الماء محمول على غير المياه العامة ؛ كمياه الأنهار والبحار ومياه الآبار التي في الفيافي ، فإن هذه المياه يحرم بيعها ، ولا يصح تملكها لوقوع الإجماع على ذلك ، كما حكاه صاحب البحر الزخار فقال : (ولا يملك الماء العام كسيحون إجماعًا) [٣] .

ابن حزم : قال : (وكل من ملك من ماء في نهر حفره ، أو ساقية حفرها ، أو عين استخرجها ، أو بئر استبطنها ، فهو أحق بماء كل ذلك ما دام محتاجًا إليه ، ولا يحل له منع الفضل ، بل يجبر على بذله لمن يحتاج إليه . ولا يحل له أخذ عوض عنه لا ببيع ، ولا غيره) [٤] .

مذهب يحيى بن يحيى : قال ابن رشد : (حمل جماعة من العلماء على عمومه فقالوا : لا يحل بيع المال بحال كان من بئر أو غدير أو عين في أرض مملكة أو غير مملكة ، غير أنه إن كان متملكًا كان أحق بمقدار حاجته منه ، ثم قال : وبه قال يحيى بن يحيى) [٥] .

وقال بهذا العموم ابن القيم كما حكاه عنه ابن دقيق العيد في : « إحكام الأحكام » فقال : (وذهب إلى العموم ابن القيم في الهدى) [٦] .

وبعد ، فقد ظهر لنا من أقوال الفقهاء السابقة : أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المياه العامة ؛ كمياه البحار والأنهار والآبار التي في الصحاري أنه لا يجوز تملكها ، ولا بيعها ، وأنها مباحة للجميع ، ولا يختص بها أحد دون أحد ، حيث كانت في مقرها ولم يملكها أحد . وقد حكى صاحب « البحر الزخار » الإجماع على ذلك فقال : (ولا يملك المال

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرادي : جـ٤ ص٢٩٠ .
(٢) تحفة الأحوذي للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري جـ٤ ص٤٢٩ .
(٣) البحر الزخار : جـ٤ ص٣٢٥ .
(٤) المحلي : جـ ٨ ص٢٨١ .
(٥) بداية المجتهد : جـ٤ ص١٦٩ .
(٦) إحكام الأحكام : جـ٣ ص٣٧ .

العام ؛ كسيحون إجماعًا ؛ لقوله ﷺ : « الناس شركاء في ثلاثة » [١] .

أما موضع الخلاف بينهم : في المياه المملوكة لأحد ، بأن ملك أرضها أو حازها أو اختص بشيء من الماء بتحويره في ظرف هل يجوز بيعه أم لا ؟

وفي موضع الخلاف هذا أربعة أقوال :

القول الأول : منع بيع الماء مطلقًا ، سواء كانت الأرض مباحة أو مملوكة له كأن كان حائزًا لها أم لا ، وسواء كان الماء محرزًا في آنية أم لا ، وهو قول ابن حزم ويحيى ابن يحيي وابن القيم ، كما حكاه عنه ابن دقيق ، وأحد قولى الشافعية .

القول الثاني : جواز بيعه إن كان الماء مملوكًا بأن ملك أرضه سواء حازها أم لا ، وسواء حرز الماء في آنية أم لا ، وهو قول المالكية وهو أصح القولين عند الشافعية ، وفي رواية للحنابلة ، وقول الحسن البصري على ما حققناه سابقًا .

القول الثالث : يجوز بيعه بشرط الحيازة له ، ولا تكفي ملكية أرضه ، فمن ملك بئرًا فلا يجوز له بيع مائها ما لم يحزها ، وهو المذهب عند الحنابلة .

القول الرابع : يجوز بيعه بشرط تحويزه في الأواني والظروف ، فإن لم يحز فلا يجوز بيعه ولو ملك أرضه وحازها ، وهو قول الحنفية .

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول : استدل من قال بمنع بيع الماء مطلقًا سواء كان محرزًا في آنية أو لا وسواء كان في أرض مملوكة أو لا ، وهم ابن حزم ويحيى بن يحيى المالكي وابن القيم وفي قول للشافعية بما يلي :

الدليل الأول :

(أ) عن أبي المنهال قال : سمعت إياس بن عبد المزني ، ورأى أناسًا يبيعون الماء ، فقال : (لا تبيعوا الماء ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى أن يباع الماء) [٢] .

وجه الدلالة : أن النهي عام .

(ب) عن إياس بن عبد المزني ﷺ « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء » .

---

(١) الناس شركاء في ثلاثة . عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : غزوت مع رسول اللَّه ﷺ ثلاثًا سمعته يقول : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » أخرجه أبو داود .

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي - نيل الأوطار جـ٥ ص١٦٤ .

(جـ) عن جابر ﷺ قال : « نهانا رسول اللَّه ﷺ عن بيع فضل الماء » [١] .

وجه الدلالة من حديثي إياس وجابر قد بينه الشوكاني فقال : « والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل المال وهو الفاضل عن كفاية صاحبه ، ثم قال : والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو أرض مملوكة ، سواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان في فلاة أو غيرها » [٢] .

المناقشة : قال الشوكاني : (ولكنه يشكل على النهي على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان ﷺ اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺ يقول : « من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين ، وله الجنة » وكان اليهودي يبيع ماءها . قال : فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء ؛ لتقريره ﷺ لليهودي على البيع) [٣] .

أقول : لو قال الشوكاني : لتقريره ﷺ عثمان على الشراء لكان أولى ؛ إذ التقرير منه ﷺ لا يكون من السنة إلا إذا الفاعل مسلمًا .

رد هذا النقاش : أولًا : بأن هذا كان في صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي ﷺ صالحهم في بادئ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التغرير .

ثانيًا : (أن الماء هنا دخل تبعًا للبئر ولا نزاع في جواز ذلك) [٤] .

الدليل الثاني : ما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعًا لفظ : « لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ » .

وجه الدلالة : أنه دل على المنع من بيع الماء على العموم .

المناقشة : أولًا : بأن هذا وارد في آبار الصحاري التي ليست ملكًا لأحد ، وإنما هي مباحة للجميع .

وثانيًا : بأن الحديث ورد في حالة خاصة [٥] وهي : ما إذا قصد ببيع الماء حماية

---

(١) رواه مسلم - سبل السلام جـ٣ ص١٣ .

(٢، ٣) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٤٥ .

(٤) نيل الأوطار : جـ٥ ص١٦٥ .

(٥) الأحكام لابن دقيق العيد : جـ٣ ص٣٧ .

الذي حوله ، فإنه يشبه ما كان يفعله العرب في الجاهلية من الحمى الذي أبطله الإسلام) [١] .

الدليل الثالث : ما رواه أبو داود في سننه عن حريز ، أخبرنا أبو خداش ، عن رجل من الصحابة ﷺ قال : غزوت مع النبي ﷺ ثلاثًا سمعته يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والنار والكلأ » [٢] .

وجه الدلالة : أن الماء مباح للجميع ، وإذا ثبت هذا فلا يجوز بيعه ؛ ولذا قال ابن دقيق العيد : ويؤيد المنع من البيع أيضًا أحاديث « الناس شركاء في ثلاث » [٣] .

ونوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : بأن هذا الحديث فيه راو مجهول .

رد هذا النقاش : أولًا : قال الشوكاني : قال البيهقي في المعرفة :

(وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات ، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه بما هو أصح منه) .

ثانيًا : قد جاء هذا الحديث من طريق آخر عند الطبراني عن طريق صحيح وهو ابن عمر عن الحسين بن إسحاق التستري ، عن يحيى الحماني ، عن قيس بن الربيع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » [٤] .

الوجه الثاني : بأن هذا النهي وارد في آبار الصحَاري التي هي مباحة ، وليست ملكًا لأحد ، فماؤها لا يجوز بيعه ؛ لأنها ملك للجميع .

الدليل الرابع : أنه لا يجوز بيعه لعدم ملكيته . يقول صاحب البحر الزخار : (لنا عموم قوله ﷺ : « من منع فضل الماء لينبت منه الكلأ ، منع الله منه فضل رحمته » الخبر [٥] .

ثم بيَّن وجه الدلالة من الخبر فقال : (وذلك لا يقال في الملك ؛ إذ لا يبطل رد

---

(١) البيوع الممنوعة للدكتور عبد السلام ص٤٧ .

(٢) عون العبود : جـ٩ ص٣٦٩ .

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق جـ٢ ص١٣٧ . نيل الأوطار جـ٥ ص١٦٢ .

(٤) سبق تخريجه بالبحث .

(٥) قال صاحب جواهر الأخبار والآثار العلامة محمد بن يحيى الصعدي : هكذا روي . والذي في الجامع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ** » أخرجه الستة إلا النسائي . جواهر الأخبار والآثار لتخريج البحر الزخار جـ٤ ص٣٢٥ .

الدار بعيب بعد استهلاك بعض ماء بئرها ، ولصحة الانتفاع بماء بئر الدار المكتراة ونحوها ، لكن يأثم الداخل إلا بإذن ؛ إذ المكان ملك ، والآخذ على وجه يضر) [١] .

المناقشة : أقول : ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا وارد في المياه العامة كآبار الصحاري ، فهي ليست ملكًا لأحد ، كما أن الاستدلال على عدم الملكية بعدم بطلان رد الدار بعيب استهلاك بعض ماء بئرها : لا يسلم لهم ؛ لأن استهلاك بعض ماء البئر لا يعتبر عيبًا ؛ لكون هذا الاستهلاك للماء ليس منقصًا لماء البئر ؛ لأنها مياه متجددة ، وأما الانتفاع بماء البئر المكتراة دون مقابل فهو مما جرى به العرف في أن الدار المكتراة التي بها بئر تعتبر من المرافق والمنافع التابعة للدار ، فهي داخلة تبعًا للعين المكتراة ؛ ولذا فإن الاكتراء للدار يزيد وينقص تبعًا للمنافع التي فيها ، فالدار التي بها بئر يزيد كراؤها بخلاف الدار التي ليس بها بئر ما ينقص ينقص كراؤها ، هذا والعرف ينزل منزلة ، الشرط ، وعلى هذا فعدم أخذ ثمن لماء البئر النابعة للدار المكراة لا يدل على عدم الملكية ، وبالتالي لا يدل على عدم جواز بيع مائها .

دليل القول الثاني : استدل من قال بجواز بيع الماء المملوك سواء كان محرزًا في آنية أو في بئر مملوكة وهم : المالكية وأصح القولين عند الشافعية ، وفي رواية عن الحنابلة بما يلي :

الدليل الأول : ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع فضل الماء » [٢] .

وجه الدلالة : قال صاحب الفتح : (قوله : « فضل الماء » فيه جواز بيع الماء ؛ لأن المنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل) .

الدليل الثاني : ما جاء في المجموع : « أنه وجد فيه جميع شرائط البيع وإنما الاستغناء عنه لكثرته » [٣] .

الدليل الثالث : القياس : قال صاحب كفاية الأخيار : (فإذا حفر الشخص بئرًا في ملكه ، فهل يكون ماؤها ملكًا له ؟ وجهان : أصحهما : نعم ، ثم قال : لأنه مما ملكه فأشبه ثمرة شجرته ، وكمعدن ذهب أو فضة خرج في ملكه ، ثم قال : وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه ، ولو خرج عن ملكه ، لأنه ملكه فأشبه لبن شاته) [٤] .

---

(١) البحر الزخار جـ٤ ص٣٢٥ .

(٢) فتح الباري : جـ٥ ص٣٢ .

(٣) المجموع : جـ٩ ص٢٥٦ .

(٤) كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار جـ١ ص ٣١٨ للإمام تقي الدين الحسيني الحصني .

أقول : مفاد كلامه هذا أن من حفر بئرًا في أرضه صار ماؤها ملكًا له ، وإذا ملكه صح بيعه مثل ثمرة الشجرة التي في أرضه ، ومعدن الذهب والفضة إذا خرجا في ملكه ، فالماء في أرضه يشبه لبن شاته .

ونوقش هذا : بأنه قياس يعارضه النص ، وهو ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ « لا يباع فضل الماء » .

رد هذا النقاش : أقول : إن هذا ليس مما يتعارض فيه القياس مع الظاهر ، وإنما هو من باب تأويل الظاهر بالقياس ، وهو جائز عند علماء الأصول « يقول ابن رشد : وتأويل الظاهر بالقياس متفق عليه عند الأصوليين » (١) .

وبيان ذلك أن نقول : إن المراد بالنهي عن بيع فضل الماء هو ماء آبار الصحاري ، والصارف للنهي عن ظاهره القياس على من وجد معدن ذهب أو فضة في ملكه ، وكثمرة شجرة في ملكه ، ولبن شاته ، فهذا القياس ليس معارضًا للنص ، وإنما هو صارف له من معناه الظاهر ، وهو منع بيع كل ماء إلى المعنى المراد منه ، وهو المنع عن بيع ماء آبار الصحاري ، وجواز بيع مياه الآبار المملوكة ، وقياسًا على بيع المحتطب ما ملكه بالاحتطاب ، فإنه جائز بالإجماع وقبل الاحتطاب كان مباحًا للجميع .

الدليل الرابع : أن الماء يصح قسمته ، وما صح قسمته دل على ملكيته ، فيجوز بيعه ، يقول صاحب البحر الزخار مبينًا دليل من أجاز بيعه : « بل ملك لصحة قسمته اتفاقا وهي في معنى البيع » (٢) .

دليل القول الثالث : استدل الحنابلة في الرواية الأولى على أنه لا يجوز بيع الماء إلا بحيازته بما يلي :

إن الماء العد الذي له مادة لا تنقطع ؛ كمياه العيون لا يملك إلا بالحيازة ، فالمياه التي في الآبار المملوكة حق لا ملك وإنما تملك مياهها بالحيازة ، فإذا حازها جاز بيع مائها وقبل الحيازة ، ولو ملك أرضها لا يجوز لعدم الملكية ، وإنما له حق الانتفاع فقط .

دليل القول الرابع : استدل من قال بمنع بيع الماء إلا ما كان محرزًا في الآنية والظروف ، وهم الحنفية بما يلي :

الدليل الأول : القياس :

(أ) قال الكاساني : (ولا ينعقد - يعنى البيع - بما ليس بمملوك كمن باع

---

(١) بداية المجتهد جـ٤ ص١٧١ .

(٢) البحر الزخار : جـ٤ ص٣٣٥ .

الكلأ في أرض مملوكة ، والماء الذي في نهره أو في بئره ؛ لأن الكلأ وإن كان في أرض مملوكة فهو مباح ، وكذلك الماء ما لم يوجد الإحراز ، ثم ذكر الحديث فقال : قال النبي ﷺ : « الناس شركاء في ثلاث » ثم قال : والشركة العامة هي الإباحة) [١] .

المناقشة : أقول : ويرد هذا القياس لفقدان شرطه ؛ لأن شرط العلة في القياس أن تكون متفقًا عليها . وبيان هذا أنه قاس بيع الماء في الأرض المملوكة على بيع الكلأ في الأرض المملوكة وجعل الحكم : عدم الجواز وعلة المنع هي عدم التحريز لا عدم ملكيه الأرض ، لكن مالكًا رحمه الله جعل علة منع بيع الماء عدم الملكية لا عدم التحريز ، ومن ثم فإن مالكًا وبعض الحنابلة أجازوا بيع الكلأ في الأرض المملوكة .

يقول الخطابي : (الكلأ الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره عن غيره ، وأما الكلأ إذا كان في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد الشركة فيه إلا بإذنه) [٢] .

أقول : يفهم من كلام الخطابي هذا جواز بيع الكلأ إذا كانت الأرض مملوكة لصاحبه حيث قال : هو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه .

وقال الباجي في حكم بيع الكلأ ما نصه : (وأما ما كان في أرض رجل معين فلا يخلو أن يكون محظرًا عليه أو غير محظر ، أما كان محظرًا عليه فقد قال عيسى ابن دينار في المدنية : له منعه وبيعه ، وما لم يحظر عليه فلا يجوز منعه إلا أن يحتاج إليه لماشيته ودابته) [٣] .

وبعد : فإذا كان الإمام مالك والخطابي من الحنابلة قالا : بجواز بيع الكلأ في الأرض المعينة المملوكة فيكون القياس الذي ذكره صاحب البدائع غير صحيح ؛ لأن علة المنع التي ذكرها ليست متفقًا عليها بين الفقهاء وشرط صحته الاتفاق على علته .

(ب) القياس : (إن الماء إذا لم يحزه أحد فهو ليس بمملوك ، ولكل إنسان أن ينتفع به في الشرب وقضاء حاجته إذا هو على أصل الإباحة ، ولو كان مالكًا لأرضه وصار كظبي يسكن في أرض إنسان فلكل إنسان ، أن يصيده مادام صاحب الأرض لم يجعلها شَرَكًا لصيده) [٤] .

---

(١) البدائع : جـ٦ ص٣٠١٧ .
(٢) عون المعبود : جـ٩ ص٢٧٠ .
(٣) المنتقى شرح الموطأ : جـ١ ص٣٨ .
(٤) ملخص ما ذكره الأستاذ أبو زهرة في الملكية ونظرية العقد ص٨٨ .

المناقشة : أقول : إن هذا القياس فاسد الاعتبار ؛ لأن الملكية في الحيوان الوحشي ؛ كالظباء إنما تكون بصيده لمن صاده لا بدخوله أرضًا مملوكة له ؛ ولذلك يجوز بيعه عند اصطياده ولا يجوز عند دخوله الأرض المملوكة ؛ وهذا أيضًا بخلاف الماء ، فإنه يملك تبعًا لأصله .

الدليل الثاني : إن ملكية الماء بتحويزه فيجوز بيعه . يقول الكمال : (أما إذا حرز الماء بالاستقاء في آنية والكلأ بقطعه جاز بيعه ؛ لأنه بذلك ملكه) [١] .

المناقشة : أقول : لا يلزم من ملكية الماء بتحريزه في الظروف والأواني عدم ملكيته بشراء أرضه ، فكما أن الملكية تثبت للماء بتحريزه ، كذلك يثبت له بشراء أصله وهي الأرض .

بيان القول الراجح : أقول والراجح في نظري هو جواز بيع الماء المملوك سواء كان محرزًا في الأواني والظروف ، أو كان في أرض مملوكة للبائع ، وهو قول المالكية ، وأصح الروايتين عند الشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة وقول الحسن البصري ، **وإنما ترجح هذا في نظري لما يلي** :

أولًا : أن القائلين بمنع بيع الماء مطلقًا يعارضهم الحديث الصحيح : « لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس » [٢] وإذا ثبت ملكه للماء فلا يحل أن يأخذ منه إلا برضاه . وأحاديث المنع واردة في آبار الصحراء .

ثانيًا : أن القول بمنع بيع الماء مطلقًا فيه مخالفة للقواعد العامة القاضية بأن من ملك شيئًا له حق التصرف فيه منعًا وبيعًا وهبة وصدقة ، ولا يحق أخذه منه إلا برضاه واختياره ؛ ولذا قال ابن رشد : وبعضهم خص هذه الأحاديث لمعارضة الأصول لها ، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه ، كما قال – عليه الصلاة والسلام – وانعقد عليه الإجماع) [٣] .

ثالثًا : أن الحنفية قد خالفوا مذهبهم في جواز التعليل بالعلة القاصرة وتركهم للعلة المتعدية ، وبيان هذا : أن علة الملكية متعدية توجد في الماء إذا كان في بئر مملوكة أو في آنية أو أسقية بخلاف علّة التحريز ، فإنها قاصرة على ما كان في الآنية

---

(١) شرح فتح القدير : جـ٥ ص١٩٧ .

(٢) رواه البيهقي – راجع نصب الراية جـ٤ ص١٦٨ .

(٣) بداية المجتهد جـ٤ ص١٥٨ .

والأسقية ، وقد منع الحنفية التعليل بالعلة القاصرة .

يقول القرافي : (يجوز التعليل بالعلة القاصرة عند الشافعي وأكثر المتكلمين ، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه إلا أن تكون منصوصة ؛ لأن فائدة التعليل عند الحنفية التعدية للفرع وقد انتفت ، ثم بين حجة المنع عند الحنفية فقال : (حجة المنع مطلقًا أن القاصرة غير معلومة من طريقة الصحابة – رضوان اللّه عليهم – فلا ثبت ؛ لأن القياس وتفاريعه إنما يتلقى من الصحابة ويلزم من عدم المدرك عدم الحكم) [١] .

أقول : وإذا كان الحنفية لا يعللون بالعلة القاصرة ، فلنا أن نلزمهم هنا ونقول لهم : لما عللتم بها هنا في بيع الماء ، وتركتم التعليل بالعلة المتعدية – وهي الملكية التي تشمل المملوك في بئر والمحرز في الأسقية والأواني ؟

رابعًا : أن أدلة القول الثاني قد سلمت من الاحتمال ومن المعارضة للنصوص والقواعد الكلية ، بخلاف القول الأول والثالث ؛ فإن المعارضة لهما حاصلة ، وما ورد على دليل القول الثاني من المعارضة بحديث : « **منع فضل الماء** » فقد أجيب عنه : بأنه وارد في مياه الآبار التي تكون في الصحاري التي لا يصح تملكها ولا بيع مائها ؛ لأنها مباحة للجميع .

خامسًا : إن القول بجواز بيع الماء المملوك فيه تحقيق مصلحة عامة ، ودفع مفسدة ، فالمصلحة العامة هي نفع الخلق وسقي الزرع والماشية ، أما درء المفسدة فهي أنه لو منع الناس من بيع ما يملكون من المياه ؛ لكان الحصول على الماء عسيرًا والوصول إليه مستحيلًا ، وربما أدى ذلك إلى الخصومات والقتل وأخذ مال الغير بغير إذنه وبرضاه ، وقد حرم الشرع أخذ مال المسلم لاعن طيب نفسه ، ففي مشروعية بيع الماء المملوك رحمة ، وفي منع بيعه مضرة ومفسدة ، وجلب المصالح ودرء المفاسد كلاهما واجب شرعًا .

* * *

(١) تنقيح الفصول للقرافي : ص ٤١٠ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني
حكم بيع الماء إذا وقع

أقول : اختلف الفقهاء في حكم بيع الماء إذا وقع ، فمنهم من قال ببطلانه مطلقًا ، ومنهم من صححه مطلقًا ، ومنهم من قال : بصحة بيع المملوك مطلقًا ، ومنهم من قال بصحة المملوك المجاز أو المملوك المحرز ، **وإليك أقوالهم** :

الحنفية : قال الكمال بعد ذكره الحديث : « **والناس شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلأ** » ، ومعناه في الماء الشرب وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة ، ثم قال : أما إذا حرز الاستقاء في آنية والكلأ يقطعه جاز بيعه ؛ لأنه بذلك ملكه »[١] .

ويقول الإمام أبو زهرة : (المياه التي تجري جريًا متتابعًا في ملك خاص ، وذلك مثل : النهيرات التي يجريها الناس في مزارعهم لتصل المياه إلى كل أجزائها ، والماء في هذه الحالة غير محرز ، لأن صاحب الأرض لم يستول عليه ولم يقهره ؛ لأنه يجري جريًا متتابعًا فلم يقع في سلطانه ، ولكنه يجري في أرض مملوكة له فكان له حق فيه ليس لغيره)[٢] .

أقول : يفهم من كلام الحنفية أن الملكية لا تثبت في المياه الجارية في الملك الخاص وإذا انتفت الملكية كان البيع باطلًا عند الحنفية يقول الكمال : (والفاسد الذي يعم الباطل يثبت بأسباب منها الجهالة المفضية إلى المنازعة في البيع أو الثمن وكعدم ملك المبيع للبائع والفساد بمعنى : البطلان)[٣] .

المالكية : قال صاحب الشرح الكبير : (ولذي بئر ومرسال مطر ، أي محل جريه وهو من حل المطر بأرضه الخاصة به بملك أو منفعة ؛ كماء يملكه في آنية أو حفرة أي ككل ماء أعم من الثلاثة ، فله منعه من غيره وبيعه وهبته والتصدق به ، إلا من خيف عليه هلاكه أو ضرر شديد من عاقل أو غيره ، فليس له منعه ولا بيعه ، فيجب عليه دفعه له مجانًا ، ثم قال : كفضل بئر ماشية حفرها بصحراء أي : بموات فيجبر على دفع ما فضل عن حاجته بلا ثمن ؛ لأنه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه ،

---

(١) شرح فتح القدير : جـ٥ ص١٩٧ ، ١٨٦ . (٢) نظرية الملكية والعقد لأبي زهرة : ص٨٨ .
(٣) شرح فتح القدير : جـ٥ ص١٩٧ .

هذا إن لم يبين حين حفرها الملكية لعدم الإحياء) [١] .

وقال الدسوقي : (حاصله أن من حفر بئرًا في البادية في غير ملكه لماشية أو شرب وفضل عن حاجته فضلة وطلبها شخص وأنه يجبر على بذل تلك الفضلة بلا ثمن ، ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه ، وهذا إذا لم يبين الملكية حين حفرها وإلا كان له منع الناس عنها) [٢] .

الشافعية : قال النووي : (بيع الماء المملوك صحيح على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ثم قال : فإذا أصححنا بيع الماء ففي بيعه على شط النهر مع التمكن من الأخذ من النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع المحارة بين الشعاب الكبيرة الأحجار وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين ؛ أصحهما : جوازه . قال : وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين ؛ لأنه وجد فيه جميع شرائط البيع ، وإنما الاستغناء عنه لكثرته ، وذلك لا يمنع صحة البيع .

والثاني : بطلانه ؛ لأنه بذل المال فيه والحالة هذه من السفه) [٣] .

الحنابلة : جاء في الإنصاف : (ولا يجوز بيع كل ماء عد ؛ كمياه العيون ونقع البئر) .

وهذا مبني على أصل وهو أن الماء العد والمعادن الجارية والكلأ الثابت في أرضه هل تملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا تملك ؟ **فيه روايتان** :

أحداهما : لا تملك قبل حيازتها وهو المذهب .

والرواية الثانية : تملك بمجرد ملك الأرض ، فعلى المذهب لا يجوز لمالك الأرض بيع ذلك ولا يملك بعقد البيع [٤] .

وعلى الرواية الثانية : يجوز لمالك الأرض التصرف فيه بسائر ما يتصل الملك ؛ لأنه متولد من أرضه وهي مملوكة له) .

ابن حزم : قال : (وكل من ملك من ماء في نهر أو حفرة أو ساقية حفرها أو عين استخرجها أو بئر استبطنها فهو أحق بماء كل ذلك مادام محتاجًا إليه ، ولا يحل له منع الفضل ، بل يجبر على بذله لمن يحتاج إليه ، ولا يحل له أخذ عوض عنه لا ببيع

---

(١) الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٧٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٧٣ .

(٣) المجموع جـ٩ ص٢٦٥ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح للمرادي جـ٤ ص٢٩٠ .

ولا غيره) [١] .

وبعد : فقد اتضح لنا مما سبق أن في حكم بيع الماء إذا وقع أربعة أقوال :

القول الأول : أن بيع الماء لا يصح مطلقًا ، ولو كان مالكًا لأرضه أو كان محرزًا ، فإن وقع كان بيعًا باطلًا ، ويجب رد الثمن للمشتري ، وهو قول ابن حزم ويحيى بن يحيى المالكي وقول ابن القيم .

القول الثاني : إن كان الماء مملوكًا صح بيعه ، وإن كان غير مملوك فبيعه فاسد ، ووجب رد الثمن للمشتري وهو قول المالكية والشافعية ، ورواية عن أحمد وقول الحسن البصري .

القول الثالث : إن كان الماء في أرض محوزة صح بيعه ، وإن كان في أرض غير محوزة – ولو كانت ملكًا له – لا يصح بيعه ، فإن باعه كان بيعًا باطلًا ، ويرد الثمن للمشتري ، وهو مشهور (مذهب الحنابلة) .

القول الرابع : إن كان الماء محرزًا في آنية أو ظرف صح بيعه ، وإن كان غير محرز لا يصح بيعه – ولو كانت الأرض ملكًا له – ويعتبر بيعه باطلًا ، ويجب رد الثمن للمشتري ، وهذا قول الحنفية .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال ببطلان بيع الماء مطلقًا بما يلي :

عن جابر ﷺ قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » .

وجه الدلالة : أن النهي يقتضي الفساد .

دليل القول الثاني : استدل من قال : إن كان الماء مملوكًا أو كان في أرض مملوكةٍ صح بيعه ، وإن كان غير مملوك أو كان الماء في أرض غير مملوكةٍ ؛ كأرض الصحاري بطل بيعه استدل بما يلي :

إن صحة البيع تتوقف على الملكية ، فكل ما ثبت ملكه ولم يوجد ما يمنع بيعه صح بيعه وكل ما لم تثبت ملكيته فلا يصح بيعه .

ويقول النووي : (لأنه وجد فيه جميع شرائط البيع ، وإنما الاستغناء عنه لكثرته وذلك لا يمنع صحة البيع) [٢] .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٢٨١ .

(٢) المجموع جـ٩ ص٢٥٦ .

دليل القول الثالث : استدل من قال بصحة بيع الماء إن كان محوزًا وببطلانه إن لم يكن محوزًا ، ولو كان مملوكًا بما يلي :

إن شرط ملكية الماء الحيازة ، فإذا حاز الماء فقد ملكه وإذا ملكه صح بيعه ، أما إذا ملك الأرض ولم يحز الماء فلا يعتبر مالكًا ، وإذا لم يملكه لم يصح بيعه ، فإذا باعه كان البيع باطلًا لعدم الملكية (يقول صاحب متن الإقناع : ولا يملك ماء عدَّ وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون ، ونقع البئر ، ولا في معدن جار كملح وقار ونفط ونحوها ، ولا كلأ ، ولا شوك قبل حيازته بملك أرض فلا يصح بيعه [١] ، وقال البهوتي : ومن حاز من ذلك أي من الماء العد والكلأ والشوك والمعدن الجاري ملكه وجاز بيعه) [٢] .

دليل القول الرابع : استدل من قال بصحة بيع الماء المحرز في آنية أو ظرف ، وببطلان بيعه إذا لم يكن مظرفًا ، ولو كانت الأرض ملكه استدل بما يلي :

إن شرط صحة المبيع أن يكون مملوكًا لبائعه والملكية في الماء تكون بالتحريز في الأواني أو الظروف ، فإذا لم يحرزه لا يكون ملكًا لبائعه ؛ لأن الماء حق للناس جميعًا فإذا باعته قبل تحريزه يكون بائعًا لغير مملوك ، وإذا انتفت الملكية أصبح البيع باطلًا لفقد ركن من أركانه . يقول الكمال مبينًا هذا : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلأ » . ومعناه : في ماء الشرب وسقى الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة ، ثم قال : أما إذا حرز بالاستقاء في آنية أو الكلأ بقطعه فقد جاز حينئذ بيعه ؛ لأنه بذلك ملكه .

وقال أيضًا : (الفاسد يعم الباطل يثبت بأسباب ، منها الجهالة المفضية إلى المنازعة في المبيع أو الثمن ، أو بعدم ملك المبيع للبائع والفساد بمعنى البطلان) [٣] .

بيان القول الراجح : أقول : والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - القول الثاني القائل بصحة بيع الماء إذا كان مملوكًا ، وهو قول المالكية والشافعية ، ورواية عن الحنابلة .

وإنما نرجح هذا القول لما يلي :

أولًا : أن القواعد الفقهية العامة تقضي بأن الأشياء المنتفع بها إذا ملكها إنسان ولم يوجد نص يمنع تملكها ولابيعها صح بيعها . فإن قيل : ورد منع بيع الماء في

---

(١) كشاف القناع : جـ٤ ص١٦٠ .
(٢) كشاف القناع : جـ٤ ص١٦٠ .
(٣) شرح فتح القدير : جـ٥ ص ١٩٧ .

أحاديث كثيرة . قلنا : هذا وارد في غير محل النزاع وهي المياه العامة ؛ كمياه البحار والأنهار والآبار التي في الصحاري ، فإنها مباحة للجميع .

ثانيًا : أن تعليل صحة البيع بالملكية للمبيع علة مطردة في كل مبيع فمن ملك شيئًا يستوفي الشروط صح له بيعه وبيع الماء المملوك صحيح ؛ لأنه قد استوفى شروطه . يقول النووي معللًا صحة بيعه : « لأنه وجد فيه جميع شرائط البيع ، وإنما الاستعفاء عنه لكثرته ، أما علة الحيازة التي يقول بها الحنابلة ، وعلة التحويز في الظروف التي يقول بها الحنفية فغير مطردة في كل بيع ، وشرط العلة اطرادها ، وأن هذا التخصيص بالحيازة أو التحويز يحتاج لدليل عليه من الشرع ولا دليل » .

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

بيان علة منع بيع الماء

أقول : اختلف الفقهاء في علة منع بيع الماء وفي علة منعه خمسة أقوال :

القول الأول : أن علة المنع هي النهي عن بيعه ، وهو قول (ابن حزم) .

القول الثاني : أن علة المنع هي عدم ملكه مثل : مياه البحار والأنهار والآبار والسواقي التي في الصحراء .

القول الثالث : أن علة منع بيعه هي عدم حرزه ؛ ولا تكفي ملكية الأرض وحدها كما أن علة جواز بيعه هي حوزه وهذا مشهور (مذهب الحنابلة) .

القول الرابع : أن علة النهي عن بيعه هي عدم تحويزه في آنية أو في ظروف ، وهذا قول (الأحناف) .

القول الخامس : أن علة المنع هي الضرر ، وهذا تعليل بالحكمة ، وقد علل بهذا ابن رشد فقال : الباب الخامس في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن ، ثم قال : (ويشبه أن يدخل في هذا الباب في نهيه عن بيع الماء ؛ لقوله ﷺ في بعض ألفاظه : أنه نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ) [1] اهـ . والله أعلم .

* * *

(١) بداية المجتهد : جـ٤ ص١٦٧ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن :

البيوع الضارة

بالدين

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ويضم ستة عشر فصلاً :

الفَصْلُ الأوَلُ : البيع والشراء في المساجد .
الفَصْلُ الثَّانِيْ : بيع الشعر والأغاني .
الفَصْلُ الثَّالِثُ : بيع الوقف والمنذور والموهوب والمتصدق به لله تعالى .
الفَصْلُ الرَّابِعُ : بيع الأصنام والأوثان والصلبان .
الفَصْلُ الخَامِسُ : البيع عند أذان الجمعة .
الفَصْلُ السَّادِسُ : بيع آلات اللهو .
الفَصْلُ السَّابِعُ : حكم بيع ما يفضي إلى معصية .
الفَصْلُ الثَّامِنُ : بيوع لحوم الأضاحي وجلدها .
الفَصْلُ التَّاسِعُ : حكم بيع لحوم العقيقة .
الفَصْلُ العَاشِرُ : حكم بيع المساجد .
الفَصْلُ الحَادِي عَشَر : بيع الصيد المحرم .
الفَصْلُ الثَّانِي عَشَر : بيع الحر .
الفَصْلُ الثَّالِث عَشَر : بيع اختراعات الغير العلمية .
الفَصْلُ الرَّابِع عَشَر : حكم بيع حق تأليف الغير بغير إذنه .
الفَصْلُ الخَامِس عَشَر : حكم الشراء ممن ماله حرام .
الفَصْلُ السَّادِس عَشَر : حكم بيع المصاحف .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد . . .

فهذا بحث : موضوعه : البيوع التي تضر بالدين ، ويليه ثلاثة بحوث .

الأول : البيوع التي تضر بالعقل ؛ كبيع المخدرات والمسكرات .

الثاني : حكم بيع الدم والتبرع به .

الثالث : البيوع التي تضر بالأنساب وهو بيع لبن الأمهات ؛ فإنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب إذا شربه الأطفال من واحدة أو أمهات شتى ، وقد نشر بمجلة الأزهر .

فإن قيل : إن كل بيع نهى الشارع عنه فهو يضر المسلم في دينه فلماذا خصصت هذه الموضوعات بكونها بيوع تضر بالدين ؟ .

فجوابنا على هذا : إنه لما كان الغالب في هذه البيوع أن ضررها يرجع إلى الدين وليس للمال ؛ كالبيع عند أذان الجمعة ، وبيع الأخ على بيع أخيه ، وبيع العنب لمن يعصره خمرًا ، وبيع السلاح لأهل الحرب ؛ سميت بهذه التسمية ؛ إذ الضرر فيها حقيقة .

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

برقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

البيع والشراء في المساجد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم البيع والشراء في المساجد .

المبحث الثاني : حكم البيع في المساجد إذا وقع .

المبحث الثالث : حكمة النهي .

المبحث الأول : حكم البيع والشراء في المساجد

اختلف الفقهاء في حكم البيع في المساجد فبعضهم حرمه ، وبعضهم كرهه وبعضهم أجازه .

وقد حكى لنا هذا الخلاف شارح تحفة الأحوذي فقال : (ذهب العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة ثم قال : وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المساجد والأحاديث ترد عليه) [١] .

وقد اختار شارح التحفة القول بالتحريم حيث قال : (إن حمل النهي على الكراهة يحتاج لقرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم) [٢] . ثم قال : وهو الحق .

وقال ابن حزم : (والبيع في المسجد مكروه وهو جائز لا يرد) . يعني : لا يفسخ إذا وقع .

من هذا يتبين لنا أن في حكم البيع في المساجد ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البيع محرم ، وهو قول بعض الفقهاء ، ومال إليه شارح التحفة .

القول الثاني : الكراهة ، وهو قول جمهور الفقهاء .

القول الثالث : أنه جائز ، وهو قول بعض الشافعية .

* * *

(١) شرح تحفة الأحوذي للحافظ أبي العلا بن عبد الرحيم المباركفوري ج ٢ ص ٢٧٢ .
(٢) المحلى ج ٩ ص ٧١٦ .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في النهي الوارد في الحديث الذي رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ : « نهى عن البيع والشراء في المسجد » [١] .

فمن حمل النهي على ظاهره قال بالتحريم ، ومن صرفه عن ظاهره حمله على الكراهة .

الأدلة : دليل القول الأول :

استدل من قال : بأن البيع والشراء في المساجد حرام بما يلي :

ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول اللّه ﷺ « أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والشراء فيه . وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة » [٢] .

وجه الدلالة :

أن النهي في الحديث للتحريم ؛ لأن الأصل فيه ذلك ، ولا يعدل عنه إلا لقرينة ولا قرينة تصرفه عن ذلك .

يقول شارح التحفة : إن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث بأنه منقطع . قال ابن حبان عن رواية عمرو بن شعيب عن جده : منقطعة ؛ لأن شعيبًا لم يلق عبد اللّه .

رد هذا النقاش :

قال شارح التحفة هذا مردود فقد صح سماع شعيب عن جده عن عبد اللّه بن عمرو لما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني في السنن بإسناد صحيح ، ثم قال : وذكر بعضهم أن محمدًا مات في حياة أبيه ، وأن أباه كفل شعيبًا ورباه ثم قال : قال البخاري : وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو ، وكذلك قد صرح غير واحد بسماعه منه ثم قال : وقال الحافظ في التقريب : ثبت سماعه من جده ثم قال : قال الحافظ الذهبي في ترجمة عمرو بن شعيب – وقال في آخره – : قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة أو كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر . ولسنا نقول : (إن حديثه من أعلى أقسام الحديث ، بل هو من قبيل الحسن) [٣] .

(١، ٢) شرح تحفة الأحوذي ج ٢ ص ٢٧٢ . (٣) شرح تحفة الأحوذي ج ٢ ص ٢٧٤ .

دليل القول الثاني :

استدل الجمهور القائل بأن النهي للكراهة بما يلي : -

الدليل الأول : ما رواه ابن حزم من طريق الداوودي عن يزيد بن خصيف عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا رأيتم الرجل نشد في المسجد ، فقولوا له : لا ردَّ اللّه عليك ، وإذا رأيتموه يبيع ، فقولوا له : لا أربح اللّه تجارتك » (١) .

وجه الدلالة : قال ابن حزم : (ليس فيه منع من البيع ولكنها كراهية) .

المناقشة : ويمكن أن يناقش هذا بأن وجه الكراهية من الحديث غير ظاهر بل الظاهر التحريم ؛ فإن الدعاء على من يبيع في المسجد بعدم الربح في تجارته يدل على الحرمة ، ويدل على هذا ما جاء صريحًا في الدلالة على النهي عن البيع وهو حديث عمرو بن شعيب السابق ذكره .

الدليل الثاني : إجماع العلماء على صحة البيع إذا وقع في المسجد وأنه لا ينقض فهذا يدل على الكراهة لا التحريم فلو كان المنع للتحريم لوجب فسخه .

المناقشة : ونوقش هذا بأن إجماعهم على عدم جواز نقضه لا يدل على عدم تحريمه ، قال شارح التحفة : (وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم ، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة) (٢) .

دليل القول الثالث :

استدل من قال بالجواز :

أن القائلين بالجواز لم أعثر لهم على دليل ويقول شارح التحفة : (والأحاديث ترد عليه) (٣) .

بيان القول الراجح :

والراجح في نظري قول من قال بالحرمة ؛ لأن المساجد ما جعلت للبيع والشراء ، وإنما جعلت لإقامة الشعائر الدينية ، ولأن البيع والشراء يكثر فيهما الحلف والأيمان الفاجرة ، وهذا ما يجب أن تصان عنه المساجد وتتنزه عنه أماكن العبادة .

---

(١) المحلى ج ٩ ص ٧١٦ .

(٢، ٣) تحفة الأحوذي ج ٢ ص ٢٧٢ .

المبحث الثاني : حكم البيع في المساجد إذا وقع

إن البيع والشراء في المسجد إذا وقع ؛ هو بيع صحيح بل هو مجمع على صحته وقد نقل إلينا هذا الإجماع صاحب التحفة فقال : (وقد أجمع العلماء على أنه ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه . ثم قال : وهكذا قال الماوردي) [١] .

* * *

(١) تحفة الأحوذي ج ٢ ص ٢٧٢ .

المبحث الثالث : حكمة النهي

إن حكمة النهي عن البيع والشراء في المساجد هي الانشغال عن العبادة والبعد عن الطاعة وأن مساجد اللَّه تعالى ينبغي أن تكون مكانًا خاصًّا لطاعة اللَّه تعالى مصانة عن كل ما يشغل المؤمن عن الهدف الأسمى ، والغاية النبيلة ، وهي التجرد عن المشاغل الدنيوية والإقبال على اللَّه تعالى ظاهرًا وباطنًا لاسيما أن البيع والشراء يكثر فيهما الحلف والأيمان الكاذبة وهذا يتنافى مع تعظيم الأماكن المقدسة التي جعلت لتطهير النفس وإصلاح القلب ، وبقدر ما يعظم المؤمن بيوت اللَّه تعالى بقدر ما ينال من اللَّه تعالى من ثواب جزيل وأجر عظيم . فعن سلمان ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فكان زائر اللَّه ، وعلى المزور أن يكرم الزائر » [1] . واللَّه أعلم ...

* * *

(١) رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما جيد ، وروى البيهقي نحوه موقوفًا على أصحاب رسول اللَّه ﷺ . راجع الترغيب والترهيب للمنذري ج ١ ص ٢٤١ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

برقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

بيع الشعر والأغاني

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الشعر وبيان أنواعه وحكم بيعه .

المبحث الثاني : الأغاني وبيان أنواعها وحكم سماعها .

المبحث الأول : تعريف الشعر وبيان أنواعه وحكم بيعه

تعريف الشعر : هو كلام موزون مُقَفًّى .

أما الأغاني : فهي جمع أغنية وهو ما طُرِبَ به من الصوت والسمع ، ويطلق على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص ، وجاء في اللسان ما يُترنم به من الكلام الموزون وغيره .

أولًا : تعريف الشعر :

الشعر هو كل كلام موزون مقفى :

ثانيًا : بيان أنواع الشعر :

أما الشعر فهو نوعان :

النوع الأول : شعر يدعو إلى الفضيلة وينهى عن الرذيلة ويدفع إلى مكارم الأخلاق وجميل الصفات ، أو يدعو إلى الإيمان باللَّه وينهى عن الشرك وعن حب الدنيا ويحث على حب اللَّه ورسوله ﷺ والأغاني كذلك .

النوع الثاني : من الشعر : وهو ما يدعو إلى الرذائل ويثير الشهوة ويقوي الرغبة في فعل المنكرات واقتراف المحرمات وحب الشهوات من النساء وحب الدنيا ، وكذلك الأغاني .

ثالثًا : بيان حكم بيع الشعر :

أما النوع الأول من الشعر : وهو ما يدعو إلى الفضائل والتخلي عن الرذائل ويحث الإنسان على الإيمان باللَّه وفعل المعروف وترك المنكر ، وكذلك الأغاني ؛ جائز .

فهذا النوع من الشعر يجوز بيعه وشراؤه جائز ؛ ودليل جوازه أولًا : أن

الرسول ﷺ كان يسمع حسان بن ثابت حين كان يمدحه ويثني عليه وأقره النبي ﷺ على ذلك فإقراره ﷺ دليل على جواز سماعه ، وإذا جاز سماعه جاز بيعه وشراؤه وثانيًا : إنه ﷺ قال : « إن أصدق كلمة قالها لبيد :

ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل وكل نعيم لا محالة زائل »

ولا شك أن هذا جائز ، والمراد بالنعيم نعيم الدنيا أما نعيم الآخرة فهو باقٍ ودائم قال تعالى : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦] .

أمثلة للشعر الجائز بيعه وشراؤه :

شعر يدل على التوحيد :

الحمد للّه الذي توحدا في ذاته وبالبقاء تفردا
وبعد حمد اللّه والصلاة على النبي صاحب الصلات
فهذه عقائد التوحيد تنجو بها من ربقة التقليد
فا حفظ لمولي الخلق عشرين صفة تكن بها في غرف مزخرفة
له الوجود والبقاء والقِدَم مخالف لما يتأله العدم
وقائم بنفسه وواحد فهذه ست صفات تُسْرَدُ

شعر يحث على اتباع الشريعة :

حسن السلوك إلى ذي العرش قد جمعا في أن تكون لنهج الشرع متبعا
فالزم أوامره واترك نواهيه ولا تكن عاملًا بالرأي مبتدعا
فللشريعة حدٌّ قِفْ لديه فمن تجاوز الحد في مهوى الهوى صرعا
وعامل الناس بالحسنى وإن أحد أساء فارفع لمولاك ما وقعا
واقنع بما قسم اللّه الحكيم تكن في غنية إنَّ أغنى الخلق من قنعا

شعر يحث على اتباع السلوك الحسن :

إلى متى أنت باللذات مشغول وأنت عن كل ما قدمت مسئول
في كل يوم ترجي أن تتوب غدا وعقد عزمك بالتسويف محلول

فجدِّد العزم إنَّ الموت صارمه مجرد بيد الآمال مسلول

ما جاء في مدح النبي ﷺ :

قال البوصيري :

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحًا فيه واحتكم

وانسب الى ذاته ما شئت من شرف وانسب الى قدره ما شئت من عظم

فإن فضل رسول اللّٰه ليس له حدٌّ فيعرب عنه ناطق بفم

* * *

المبحث الثاني : الأغاني وبيان أنواعها وحكم سماعها

تعريف الغناء :

الغناء لغة : هو من غنَّى بالتشديد إذا ترنم بالغناء .

أنواع الغناء : الغناء نوعان : منه ما يدعو إلى الفضائل وينهى عن الرذائل ، والثاني : ما يدعو إلى الرذائل ويبعث على الفجور [١] .

أما النوع الأول : فسماعه جائز بشرط ألا يكون بصوت امرأة ، وليس بآلات موسيقية ، وكذلك بيعه وشراؤه جائز .

وأما النوع الثاني : فسماعه من الأشرطة بأصوات النساء بآلات موسيقية وهو يدعو إلى إثارة الشهوة وتحريك الرغبة إلى الجنس ؛ فسماعه حرام وبيعه عن طريق الأشرطة وكذلك شراؤه حرام ، ودليل تحريمه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] وكل ما دعا إلى معصية فهو عصيان وفساد ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

* * *

(١) المصباح ص ٦٢٤ .

الفصل الثالث

بيع الوقف والمنذور والموهوب والمتصدق به لله تعالى

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيع الوقف .

المبحث الثاني : بيع الشيء المنذور .

المبحث الثالث : حكم بيع الموهوب لله تعالى .

المبحث الرابع : حكم بيع المتصدق به لله تعالى .

المبحث الأول : بيع الوقف

وفيه فروع أربعة :

الفرع الأول : تعريف الوقف .

الفرع الثاني : بيان حكمه ودليله .

الفرع الثالث : بيان حكمة ومشروعيته .

الفرع الرابع : بيان حكم بيع الوقف ودليله .

الفرع الأول : تعريف الوقف :

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد .

وهو لغة الحبس يقال : وقفت كذا حبسته ، ولا يقال : أوقفته إلا في لغة تميم وهي رديئة وعليها العامة ، وهو عكس حبس ؛ فإن الفصيح أحبس وأما حبسه فلغة رديئة وجاء في المصباح : وقف الدار وقفًا حبسها في سبيل الله وشيء موقوف ، ووقف تسمية بالمصدر والجمع أوقاف مثل : ثوب وأثواب .

أما معناه شرعًا فقال الخطاب : هو حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد وقال النفراوي : « هو » ما أعطيت منفعته على غير وجه الغاية ولا العمرى .

الفرع الثاني : حكم الوقف :

الوقف مندوب إليه شرعًا ، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الصحابة .

أما الكتاب :

أ) فقوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

وجه الدلالة منه : أن اللَّه تعالى حثَّ على الصدقة والوقف نوع من أنواع الصدقات .

ب) قال تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ١] ولا شك أن الوقف من فعل الخير الذي حث اللَّه على فعله .

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :

أ) ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١) .

ب) ما روي عن ابن عمر ﷺ قال : « أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضًا لم أصب قط مالًا أنفس منها ، فكيف تأمر به ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر ، إنه لا يباع أصلها ، ولا تورث في الفقراء والقربى والرقاب ، وفي سبيل اللَّه والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه .

هذا ويندب الوقف قال جمهور الفقهاء عدا أبا حنيفة فقد حكى عنه أنه يقول : والمتأخرون من فقهاء الحنفية يروون عنه أنه يقول بجوازه ، وأنه غير لازم وقد ردَّ هذا القاضي عبد الوهاب بما فيه الكفاية فقال : ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [الإسراء : ٣٤] ، وحديث عمر أنه قال لرسول اللَّه ﷺ : « إني أصبت أرضًا بخيبر وهي من مال أصبت » وأني أريد أن أتصدق فقال رسول ﷺ : « حبس وسبل الثمرة » وكتب عمر به شرطه هذا ما تصدق به عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث للفقراء والغرباء وفي الرقاب في سبيل اللَّه » ثم قال القاضي : ففيه أربعة أدلة : أحدها : أن قوله حبس الأصل يقتضي أن يجعله محبوسًا يقطع التصرف فيه بالبيع ونقله عما هو عليه . والثاني : علمنا أن عمر قصد القربة ورجع إلى النبي ﷺ في كيفية ما يفعله فيما حبس الأصل . والثالث : ما كتب به أنه لا يُباع ولا يُوهب ؛

---

(١) رواه مسلم في الوصية (١٦٢١) عن أبي هريرة ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٦) ، وأبو داود في الوصايا (٢٨٨٠) ، وانظر الترغيب للمنذري ج ١ ص ٩٩ .

ولأنه إجماع الصحابة ؛ لأنه فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة ولم يحفظ عن أحد الامتناع ؛ وبذلك احتج مالك على أبي يوسف حتى اضطره إلى ترك مذهب صاحبه والقول بمذهب مالك ، قال : ولأنه تحبيس عقار على وجه القربة فأشبه المسجد والمقبرة ، ولأن كل ما جاز أن يلزم بالوصية بعد الوفاة فجاز أن يلزم بغير حكم الحاكم أصله الهبة والصدقة .

والإجماع فقد حكاه الشوكاني عن القرطبي فقال : (رادُّ الوقف مخالف للإجماع فلا يُلتفت إليه) (١) .

وقال الشوكاني أيضًا قال الترمذي : (لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين) (٢) .

الفرع الثالث : حكمة مشروعية الوقف :

إن حكمة مشروعية الوقف هي تزود الإنسان بالخير بعد موته عملًا بالحديث : « إذا مات ابن ادم انقطع عمله ألا من ثلاث ؛ صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٣) وهي عمل جليل وفعل عظيم يرضى الحق ، وينفع الخلق وثوابه كبير .

قال تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] وثمرته النجاح والفلاح .

قال تعالى : ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] .

الفرع الرابع : حكم بيع الوقف ودليله :

قال النفراوي : « ومن حبس من أهل التبرع دارًا أو حائطًا أو حيوانًا أو غيرها من كل مملوك للمحبس ، ولم يتعلق به حق لغيره فهي قاصرة على ما جعلها المحبس بالكسر عليه بمجرد التلفظ بالصيغة ، ولا يتوقف صحته على حكم حاكم ، فلا يجوز له بيعها ولا الانتفاع بها ولا الرجوع فيها لما قاله أئمتنا من أن حكم الوقف اللزوم في الحال إذا أنجزه أو أطلق لأنه يحمل عند الإطلاق على التنجيز ؛ ولذا لا يصح عندنا الاستبدال في الوقف ولا تتوقف صحته على قبول حيث كان على غير معين كالفقراء والمساكين أو على مسجد لتعذره . وأما على معين كزيد ؛ فإنه يشترط

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦ .
(٢) المرجع السابق ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٥) .
(٣) سبق تخريجه .

قبوله إن كان أهلًا للقبول أو وليه إن كان محجورًا عليه ، وأن لم يكن للموقوف عليه الصغير أو المجنون ولي إن كان محجورًا عليه وإن لم يكن للموقوف عليه – الصغير أو المجنون ولي . فيقيم له السلطان من يقبل له . فإن ردَّ الموقوف عليه القيمة الذي هو أهل للقبول ما وقفه عليه الغير في حياة الواقف أو بعده فإن الوقف يرجع حبسًا للفقراء والمساكين » .

دليل تحريم بيع الوقف :

أما دليل تحريم بيع الوقف فالسنة : أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ (إن عمر تصدق بمال له على عهد رسول اللَّه ﷺ يقال له : ثمغ وكان نخلًا ، فقال عمر : يا رسول ، إني استفدت مالًا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره » فتصدق به عمر .. فصدقته تلك في سبيل اللَّه وفي الرقاب والمساكين والضعيف وابن السبيل ولذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به) [1] .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦٤) ، وراجع نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٤ باب الوقف .

المبحث الثاني : بيع الشيء المنذور

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف النذر .

الفرع الثاني : حكم النذر ودليله .

الفرع الثالث : حكم بيع الشيء المنذور ودليله .

الفرع الرابع : حكمة النهي عن بيع المنذور .

الفرع الأول : تعريف النذر :

النذر لغةً : قال القاضي عياض : نذر بكسر الذال المعجمة .

أما معناه شرعًا : فهو : « التزام مسلم مكلَّف مختار قربة لم تلزم » .

فالتزام المسلم : أخرج الكافر لعدم أهليته . ومكلف أخرج الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » (١) .

والتقيد بالاختيار أخرج المكره فلا نذر يلزمه إذا أكره عليه لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) .

وفهم من التعريف أن الالتزام لا يكون إلا بالقربات أما المعاصي ، وإن كانت تسمى نذرًا لكنها لا يجب الوفاء بها ، لقوله ﷺ : « ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه » (٣) .

---

(١) رواه الترمذي في الحدود (١٤٢٣) ، والنسائي في الطلاق (٣٤٣٢) ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٢) ، من حديث عائشة . راجع تلخيص الحبير ج ١ ص ١٩٤ .

(٢) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥) : وقال صاحب تلخيص الحبير : قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حسن وكذا قال : في آخر الأربعين ثم قال : تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ : أربع ولم نره بها في الأحاديث ، فقد رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه (رفع اللَّه عن هذه الأمة ثلاثًا : الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه) ثم قال : (وجعفر وأبوه ضعيفان) راجع تلخيص الحبير ج ١ ص ٣٠٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦) والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٦) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٠٦) وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٩) .

والتقييد بقربه لم تلزم ليخرج نذر الشيء الواجب مثل أن ينذر صلاة الظهر أو صوم رمضان ؛ لأن التزام الفرائض واجب شرعًا ؛ لأن الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها ، وكذلك ترك المعصية المحرمة لا تأثير للنذر فيها لوجوب ترك ذلك عليه بالشرع .

ويمكن أن يعرف النذر بأنه التزام مسلم مكلف مختار قربة أو تعليقًا على مرغوب فيه من حصول نعمة أو اندفاع نقمة شكرًا لله تعالى .

الفرع الثاني : حكم النذر ودليله :

النذر جائز شرعًا ، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] .

وقوله تعالى مادحًا من يفي بنذره : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] .

وأما السنة : فما رواه البخاري من قوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

الفرع الثالث : حكم بيع المنذور :

المنذور إذا كان معينًا سواء كان من ذهب أو فضة أو كان عرضًا مثل : الثياب والحيوان أو كان عقارًا من أرض أو بناء أو شجر أو زرع وضابطه كل شيء له قيمة شرعًا إذا نذره المكلف لا يجوز بيعه .

ودليل هذا من الكتاب والسنة : أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ووجه الدلالة منه أنه تعالى أمر بوجوب الوفاء بالنذر والبيع للمنذور المعين يعتبر رجوعًا عمَّا التزمه المكلف ومخالفًا للأمر القاضي بوجوب الوفاء بالنذر .

وأما السنة :

أ) ففي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » [(١)] ووجه ذلك أنه ﷺ : (أمر من نذر أن يطيع الله فليوف بنذره) ، والأمر للوجوب وبائع المنذور يعتبر مخالفًا للأمر ومخالف الأمر عاصٍ وآثم .

ب) قوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » [(٢)] ووجه ذلك أن الناذر قد ألزم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البيهقي عن أبي هريرة في السنن الكبرى (٦:١٦٦) .

نفسه بقربة لله تعالى فوجب عليه الوفاء بما التزمه ، فإن لم يوف كان عاصيًا وآثمًا حيث لم يوف بشرطه .

الفرع الرابع : حكمة النهي عن بيع المنذور :

حكمة الشرع في وجوب الوفاء بالنذر والنهي عن بيعه :

إن الوفاء بالنذر من صفات الأنبياء ومن شيم الصالحين والأولياء قال تعالى : ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم : ٣٧] فهذا مدح له وثناء ، كما مدح الله تعالى الصادقين من عباده الأولياء فقال جل شأنه : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] .

وإذا كان الوفاء بالنذر من شيم الأنبياء والأولياء ؛ فعدم الوفاء به يدل على دناءة النفس ولؤم الطبع وشح النفس وفساد القلب ؛ لأنه من صفات المنافقين قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٧٥- ٧٧] .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » [١] من أجل هذا كله كان بيع الشيء المنذور يضر المسلم في دينه ويقطع حبل المودة بينه وبين خالقه ، وكان مثله مثل العائد في قيئه . يقول عليه الصلاة والسلام : « العائد في صدقته ؛ كالكلب يعود في قيئه » [٢] .

وهذا وارد فيمن رجع عن الصدقة فأولى من رجع عن النذر الواجب .

والله أعلم .

* * *

(١) رواه البخاري في الإيمان (٣٣) ، ومسلم في الإيمان (٥٩) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٣١) .
(٢) رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٣) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٠) ، والنسائي في الزكاة (٣٦١٥) ومالك في الموطأ (٦٢٤) .

المبحث الثالث : حكم بيع الموهوب لله تعالى

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف الهبة لغةً وشرعًا .

الفرع الثاني : حكم الهبة ودليلها .

الفرع الثالث : حكم بيع الموهوب الذي قصد به وجه اللَّه .

الفرع الرابع : حكمة النهي عن بيع الموهوب .

الفرع الأول : تعريف الهبة :

الهبة لغةً : الهبة مصدر ، قال أهل اللغة : يقال : وهبت له وهبًا بإسكان الهاء وفتحها وهِبةً . والاسم الموهب بفتح الميم ، وسكون الواو وكسر الهاء والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم إذا وهب بعضهم البعض ، ووهبته كذا لغة قليلة والكثير تعديته باللام ، ورجل وهَّاب ووهابة أي كثير الهبة لأمواله .

أما معناها شرعًا : فهي « تمليك من أن التبرع ذاتًا تنقل شرعًا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل » .

أنواع الهبة : الهبة نوعان :

النوع الأول : الهبة التي يقصد بها وجه اللَّه تعالى عملًا بالحديث : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور » [1] .

النوع الثاني : الهبة التي يقصد بها ثواب الدنيا ، وهو العوض ، وعرَّفها ابن عرفة بقوله : « هي عطية قصد بها عوض مالي » .

الفرع الثاني : حكم الهبة ودليلها :

أولًا : حكم الهبة التي قصد بها وجه اللَّه تعالى :

الهبة التي قصد بها وجه اللَّه تعالى وثواب الآخرة من التبرعات المندوبة ؛ كالصدقة لما فيها من المحبة وتأليف القلوب كما جاء في الحديث : « تهادوا فإن

(١) أخرجه الترمذي في الولاء والهبة (٢١٣٠) عن أبي هريرة ، وانظر تيسير الوصول ج ٣ ص ٦٥ .

الهدية تذهب وحر الصدور » [١] .

وقد دل على مشروعيتها وندبها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] والهبة نوع من الإحسان وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وأما السنة : فحديث « تهادوا تحابوا » وحديث : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » [٢] .

وأما الإجماع : فقد قال صاحب الفواكه : (والإجماع على ندبها) [٣] .

أما حكم النوع الثاني من الهبة وهي التي يقصد بها العوض ، فالجواز ، قال النفراوي : (الذي يظهر أنها جائزة كالبيع لا مندوبة يدل على جوازها الكتاب والسنة) .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٩] قال ابن عباس : الربا أن يعطي الرجل عطية ليعطى أكثر منها .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر : ٦] قال المفسرون : أن يهدي هدية ليهدى له أكثر منها .

ومن السنة : أن النبي ﷺ كان يقبل الهبة ويثيب عليها [٤] .

هذا والذي يعنينا في هذا البحث هو النوع الأول وهو الهبة لقصد وجه اللّه تعالى ولثواب الآخرة .

الفرع الثالث : حكم بيع الموهوب الذي قصد به وجه الله :

بيع الشيء الذي وهبه شخص لآخر وكان قاصدًا به وجه اللّه تعالى لا يجوز بيعه ، ودليل هذا ما يلي :

أن الهبة تصح وتلزم بالقول أو الفعل الدال عليها ، ويقضي على الفاعل بدفعها

---

(١) وحر الصدور : غشه ووساوسه . والحديث رواه الترمذي في الولاء (٢١٣٠) .

(٢) رواه مالك في الجهاد (٩٨٢) . (٣) الفواكه الدواني (١٥٤/٢) .

(٤) الحديث رواه البخاري في الهبة (٢٤٤٥) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٥٣) ، وأبو داود في الديات (٤٥١٢) ، وراجع تيسير الوصول للشيباني ج ٣ص ٣٦٦ .

للموهوب وليس له الرجوع فيها وللمعطي أن يحوزها ولا يتوقف على إذن المعطي وإنما لزمت بمجرد عقدها ؛ لأنها كالبيع إذا وقعت بإيجاب وقبول ودل على جواز الرجوع فيها سواء كان يأخذها منه أو بيعها أو التصرف فيها بما يمنعها من الموهوب له قوله ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء ، وذلك غاية التنفير المفضي للمنع .

هذا والتعبير بالعائد في الحديث عام يشمل من أخذها أو اعتصرها .

الفرع الرابع : حكمة النهي عن بيع الموهوب :

فإن هذا نوع من البيوع التي تضر المسلم في دينه ، فقد خالف فعله قصده ورجع في شيء أخرجه لله تعالى وسمحت به نفسه ، فرجوعه يضر الواهب في دينه ويضعف إيمانه وصلته بربه حيث بخل بما نوى خروجه لله تعالى وقد ذم الله هذا الصنف من الناس .

فقال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ ﴾ [محمد : ٣٨] .

* * *

المبحث الرابع : حكم بيع المتصدق به لله تعالى

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الصدقة وحكمها .

الفرع الثاني : حكم بيع المتصدق ما تصدق به .

الفرع الثالث : حكمة النهي عن بيع الإنسان ما تصدق به

الفرع الأول : تعريف الصدقة وحكمها :

الصدقة هي اسم ، والجمع صدقات ومعناها لغةً : هي عطاء المال للفقير . جاء في المصباح : تصدقت على الفقراء والاسم الصدقة ، والجمع صدقات وتصدقت بكذا أعطيته صدقة . والفاعل متصدق .

أما معناها شرعًا : فهي العطية لثواب الآخرة .

وحكمها : مندوب شرعًا ، وقد دلَّ على ندبها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] والصدقة نوع من الإحسان .

وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة : ٢] . ﴿ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ ﴾ [الحديد : ١٨]

أما السنة فأحاديث كثيرة منها :

أ) ما جاء في الصحيحين : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل اللَّه إلا الطيب وإن اللَّه يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » [(١)] .

وقوله ﷺ : « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع السوء » [(٢)] .

وأما الإجماع :

فقد قال النفراوي : حكى ابن رشد وعند الإجماع على ندبها كي يتأكد فيها في

---

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤١٠) ومسلم في الزكاة (١٠١٤) والنسائي في الزكاة (٢٥٢٥) والترمذي في الزكاة (٦٦١) وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٢) وابن جزي جميعهم عن أبي هريرة – الترغيب للمنذري ج ١ ص ٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٦٤) عن أبي هريرة ﷺ وراجع تيسير الوصول للشيباني ج ٢ ص ٢٤٨ .

الأقارب والجيران ، وكونها من أنفس المال [١] .

الفرع الثاني : حكم بيع المتصدق ما تصدق به :

من تصدق بشيء للّه تعالى ، ونوى إخراجه للفقراء والمساكين ، وكان المتصدق من مال أو غيره معينًا فلا يجوز له بيعه ؛ لأن بيعه له يعتبر رجوعًا في صدقة ، وقد جاء النهي عن ذلك صريحًا عن النبي ﷺ فعل عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تعد في صدقتك » رواه ابن ماجه عن عبد اللّه بن العباس قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب الذي يقيء ثم يرجع فيأكل قيئه » [٢] فأفاد الحديث والنهي عن الرجوع في الصدقة حيث قال ﷺ : « لا تعد في صدقتك » [٣] .

والأصل في النهي التحريم .

ودل الحديث الثاني على حرمة الرجوع في الصدقة ، وهو يشمل الرجوع بالبيع أو غيره ، ودل على التحريم التشبيه للراجع في صدقته بالكلب الراجع في قيئه ، وذلك غاية التنفير المقتضي للمنع .

الفرع الثالث : حكمة النهي عن بيع الإنسان ما تصدق به :

إن بيع الإنسان ما نوى التصدق به يضر الإنسان في دينه حيث بَخِلَ بالمال الذي استخلفه اللّه فيه وجعله أمينًا عليه قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] فرجوع الإنسان في صدقته بالبيع أو بأي تصرف يدل على رقة الدين وضعف اليقين ، وهذا يضر المسلم في دينه حيث بخل بالمال الذي لا ينفعه ، وترك التصدق الذي يحيي قلبه ويرضي ربه قال تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨، ٨٩] ، وقال جل شأنه : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون : ١٠، ١١] .

---

(١) راجع الفواكه الدواني للنفراوي ج ٢ ص ٢١٦ .

(٢) أصل الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « حملت على فرسي في سبيل اللّه ؛ فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي ﷺ فقال : لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ؛ فإن العائد في صدقته ؛ كالعائد في قيئه » أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٠) ، والنسائي في الزكاة (٢٦١٥) وفي رواية مالك (كالكلب يعود في قيئه) راجع تيسير الوصول للشيباني ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٣) رواه البخاري في الزكاة (١٤٨٩) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٠) .

الفصل الرابع

بيع الأصنام والأوثان والصلبان

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم بيع الأصنام والأوثان .

الفرع الثاني : حكم بيع الأصنام والأوثان والصلبان إذا وقع .

الفرع الثالث : بيان علة النهي عن بيع الأصنام والصلبان .

الفرع الأول : حكم بيع الأصنام والأوثان :

إن حكم بيع الأصنام [١] والأوثان حرام شرعًا . قال صاحب (الفتح) : « باب بيع الميتة والأصنام » أي : يحرم ذلك . ثم قال : « ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ، ويحرم نحت ذلك وصنعته » [٢] .

دليل تحريم بيعها :

أما دليل تحريم بيعها : فالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وجه الدلالة : إن اللَّه تعالى وصف الأنصاب ، وهي : ما نصب من صنم للعبادة بأنها من عمل الشيطان وأنها رجس وأمر باجتنابها ، وهذا يدل على حرمة بيعها .

أما السنة : فحديث جابر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن اللَّه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » [٣] .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على حرمة بيع الجميع .

الفرع الثاني : حكم بيع الأصنام والأوثان والصلبان إذا وقع :

لا خلاف بين العلماء في أن بيع الأصنام والصلبان حرام شرعًا ، وإنما الخلاف بينهم في بيعها إذا وقع . هل هو بيع باطل مطلقًا أم صحيح ؟ خلاف بينهم ، وفي هذه المسألة قولان :

---

(١) الأصنام : جمع صنم . قال الجوهري : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ما كان له جثة . والصنم ما كان مصورًا .

(٢) فتح الباري ج ٤ ص ٢٦٤ . (٣) رواه الجماعة . نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٢ .

القول الأول : أن بيعها باطل مطلقًا سواء كان ينتفع بها بعد كسرها أم لا ، وهو قول الجمهور . وحجتهم في هذا أنها ليست ينتفع بها شرعًا . يقول ابن دقيق العيد : « وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع » [١] وعلى ذلك فيجب ردُّ الثمن للبائع .

القول الثاني : الصحة وهو : « قول الروياني من الشافعية » [٢] قال عنه النووي : وهو قول شاذ .

القول الثالث : التفصيل . وهي إن كانت لا تعد مالًا بعد كسرها فلا يجوز بيعها . وإن كانت تعد مالًا بعد كسرها ؛ ففيها ثلاثة أوجه حكاها النووي . فقال : « وإن كان بعد رضاضها تعد مالًا ففي صحة بيعها وبيع الأصنام والصور المتخذة من الذهب والفضة وغيرها ثلاثة أوجه : أصحها : البطلان . وبه قطع كثيرون .

والثاني : الصحة .

والثالث : وهو اختيار القاضي حسين في تعليقه والمتولي والغزالي : أنه إن اتخذ من جوهر نفيس صح بيعها . وإن اتخذ من خشب ونحوه فلا [٣] .

وقال صاحب الفتح : « إن كانت بحيث ينتفع برضاها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم » [٤] .

والراجح من هذا : القول الثالث ، وهو أنها إن كانت ينتفع بها بعد كسرها صح بيعها مع الإثم ، فلو كانت مصنوعة من معدن نفيس أو مخلوطة بذهب أو فضة أو كانت من ذهب أو فضة خالصين صح البيع مع الإثم ؛ لأن ما فيها يعتبر مالًا متقومًا بعد كسرها .

الفرع الثالث : بيان علة النهي عن بيع الأصنام والصلبان :

لقد بيَّن العلماء علة النهي عن بيع الأصنام ، ويقاس عليها الصلبان . قال صاحب الفتح : « والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة » . ثم قال : « فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم » ثم قال : « والأكثر على المنع حملًا للنهي على ظاهره » ثم قال : « والظاهر : أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير منها » ثم قال : « ويلتحق بها الصلبان التي تعظمها النصارى » [٥] .

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٥٢ .

(٢) المجموع للنووي ج ٩ ص ٢٤٤ . (٣) المجموع ج ٩ ص ٢٤٤ .

(٤، ٥) فتح الباري ج ٤ ص ٤٢٦ .

وقال ابن دقيق العيد : « وأما بيع الأصنام ؛ فلعدم الانتفاع بها على صورتها وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع » . ثم قال : « وقد يكون منع بيعها مبالغة للتنفير منها » [١] .

وقال الشوكاني : « والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة ؛ فإن كان ينتفع بها بعد كسرها جاز عند البعض ومنعه الأكثر » [٢] .

وقال الصنعاني : « وأما علة تحريم بيع الأصنام فقيل : لأنها لا منفعة فيها مباحة ، وقيل : إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع بأكسارها - جمع كسر - جاز بيعها ، ثم قال : والأولى أن يقال : لا يجوز بيعها وهي أصنام للنهي . ويجوز بيع كسرها . إذ هي ليست بأصنام . ثم قال : ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلًا » [٣] .

وبعد : فيتضح لنا من أقوال الفقهاء أن في علة النهي عن بيع الأصنام قولين :

القول الأول : أن علة النهي ، هي عدم المنفعة المباحة شرعًا ، وعليه فتكون العلة متعدية تشمل كل ما لا منفعة فيه فلا يجوز بيعه .

القول الثاني : إن علة النهي هي التحريم تنفيرًا من بيعها .

أما حكمة النهي عن بيعها : فإن في بيعها إعانة على الشرك ، فهو - وإن لم يكن بيعها شركًا وكفرًا - فلا أقل من أن يكون معصية ، وأنها تضر البائع في دينه ، وتعرضه لغضب اللَّه ونقمته حيث اقترف ما نهاه عنه . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

* * *

(١) إحكام الأحكام ج ٣ ص ١٥٢ .
(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٦١ .
(٣) سبل السلام ج ٣ ص ٥ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الخامس

البيع عند أذان الجمعة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم البيع عند أذان الجمعة ودليل ذلك .

المبحث الثاني : تحديد الوقت الذي يحرم فيه البيع والشراء يوم الجمعة .

المبحث الثالث : بيان من يحرم عليه البيع عند أذان الجمعة .

المبحث الرابع : بيان علة النهي عن البيع عند أذان الجمعة .

المبحث الأول : حكم البيع عند أذان الجمعة ودليل ذلك

أولًا : حكم البيع :

أجمع الفقهاء على أن البيع عند أذان الجمعة حرام ، وإن كانوا قد اختلفوا في تحديد هذا الوقت الذي يحرم فيه البيع والشراء .

ثانيًا : دليل حرمته :

قد ثبتت حرمته بالكتاب والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

وجه الدلالة : إن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] للوجوب ، وهو يقتضي حرمة البيع عند الأذان بنص الآية .

وروى السدي عن أبي مالك قال : كان يوم يجلسون في بقيع الزبير ؛ فيشترون ويبيعون إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ولا يقومون ؛ فنزلت الآية : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ (١).

أما الإجماع : فقد نقله إلينا ابن رشد وابن كثير . يقول ابن رشد : قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩]

(١) تفسير الطبري ج ١٨ ص ١٧ .

وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب ، فهي مع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر [١] .

وقال ابن كثير : (اتفق العلماء ﷺ على تحريم البيع بعد النداء الثاني) [٢] .

فإن قيل: كيف يتحقق الإجماع على منع البيع عند أذان الجمعة ، وقد نقل الألوسي عن الأكمل في شرح المنار : (أن البيع مكروه كراهة تنزيهية) ثم قال : (وكأنه مأخوذ من زعم القاضي الأسيماني أن الأمر في الآية للندب) [٣] .

أقول : والجواب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن الإجماع قد وقع قبله فلا تضر مخالفته له ، ولعل عذره أنه لم يطلع عليه .

الوجه الثاني : أن خلاف الأكمل والقاضي الأسيماني خلاف شاذ عار عن دليل، ومخالف لقواعد الأصول . إذ الأصل في الأمر الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلا بدليل ، ولا دليل عندهما على أن الأمر للندب .

ولهذا قال الألوسي : قول الأكمل إن الكراهة تنزيهية مردود . وقال : قول القاضي الأسيماني إن الأمر في الآية للندب زعم باطل ، فهذا الخلاف الشاذ لا يضر الإجماع كما يقول السيوطي :

وليس كل خلاف قد جاء معتبرًا إلا خلاف له حظ من النظر .

الوجه الثالث : أن المراد بالإجماع قول الأكثر فلا تضر مخالفة القليل النادر .

* * *

(١) بداية المجتهد ج ٤ ص ١٦٩ .
(٢) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٦٧ .
(٣) تفسير الألوسى ج ٢٨ ص ٩١ .

المبحث الثاني : تحديد الوقت الذي يحرم فيه البيع والشراء يوم الجمعة

أجمع الفقهاء على أن البيع والشراء وقت الجمعة حرام لكنهم قد اختلفوا في تحديد هذا الوقت الذي يحرم فيه البيع والشراء : هل هو الأذان الثاني أو الأول ؟ أو وقته بعد الزوال ؟ خلاف بينهم يتبين لنا هذا من نصوصهم الآتية :

الحنفية : قال صاحب الهداية : (وإذا أذن المؤذن الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة لقوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وإذا صعد الإمام المنبر جلس ، وأذن المؤذنون بين يدي الإمام ، ثم قال : بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان ، ثم قال : ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع ثم قال : والأصح هو الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به) (١) .

وقال الطحاوي : (وإذا زالت الشمس يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر ، وأذن المؤذن بين يديه وامتنع الناس من البيع والشراء وأخذوا في السعي إلى الجمعة) (٢) .

الشافعية : قال الخطيب : (ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ . ثم قال : فورد النص في البيع وقيس عليه غيره) (٣) .

المالكية : جاء في (جواهر الإكليل) : (وفسخ بيع بأذان ثان أي عند الشروع فيه وهو الذي عقب جلوس الخطيب على المنبر إلى السلام من الصلاة) (٤) .

الحنابلة : قال صاحب (الشرح الكبير) : (ولا يحل البيع بعد نداء الجمعة قبل الصلاة . ثم قال : والنداء الذي يتعلق به المنع هو النداء عقب جلوس الإمام على المنبر . ثم قال : وحكى القاضي عن أحمد أن البيع يحرم بزوال الشمس ، وإن لم يجلس الإمام على المنبر) (٥) .

---

(١) شرح فتح القدير ج٢ ص٦٩ .
(٢) مختصر الطحاوي ص٣٤ .
(٣) الإقناع للخطيب ج١ ص١٥١ .
(٤) الجواهر والإكليل على خليل ج١ ص٩٩ .
(٥) المغني والشرح الكبير ج٤ ص٣٩ ، ٤٠ .

ابن حزم : قال في (المحلى) : (ولا يحل البيع من نزول [١] الشمس من يوم الجمعة إلى مقدار تمام خطبتين والصلاة) [٢] .

وبعد فيتضح لنا من أقوال الفقهاء السابقة أن الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه وقت الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الإمام على المنبر : وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، وقول الطحاوي من الحنفية .

القول الثاني : أنه وقت الأذان الأول بشرط أن يكون بعد الزوال . وهو الأصح عند الحنفية .

القول الثالث : أنه بعد الزوال وإن لم يجلس الإمام على المنبر وهو قول لأحمد كما حكاه عند القاضي ، وقول ابن حزم .

الأدلة :

دليل الجمهور : استدلوا بما يلي : أن سبب نزول آية : ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] مبين للوقت الذي يحرم فيه البيع ، فعن إسماعيل السدي عن أبي مالك قال : كان قوم يجلسون في بقيع الزبير فيشترون ويبيعون إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ولا يقومون فنزلت : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٣] .

فهذا الوقت الذي أمر فيه بالسعي للجمعة ، وحرمة البيع فيه عند الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الإمام على المنبر ، أما الأذان الأول فلم يكن موجودًا عند نزول الآية وإنما حدث في عهد عثمان ﷺ .

فعن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان زمن عثمان ﷺ وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء [٤] .

دليل القول الثاني : استدل الحنفية على أن الوقت الذي يحرم فيه البيع هو عند

---

(١) كذا ويبدو أن المراد - والله أعلم - : زوال .

(٢) المحلى ج٩ ص٦٤٧ .

(٣) تفسير الطبري ج ١٨ ص ١٧ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٩ .

الأذان الأول بعد الزوال :

أولًا : أن الأذان الأول هو الذي يحصل به الإعلام وأن البيع والشراء عنده يفوت على المصلي أداء السنة وسماع الخطبة ، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدًا من الجامع [١] .

ثانيًا : أن الأذان المعروف الآن على المئذنة ونحوها يوجب السعي إلى الصلاة ويحرم عنده البيع ؛ لأنه نداء مشروع ، والآية عامة فلم تخصه بالأذان الذي بين يدي الخطيب [٢] .

دليل القول الثالث : لم يذكر صاحب (الشرح الكبير) دليلًا على قول أحمد القائل بأن وقت حرمة البيع بعد الزوال وإن لم يجلس الإمام على المنبر ، ولعل دليله هو أن الحرمة متعلقة بالوقت . ووقت الجمعة إنما هو بعد الزوال ، وأما الأذان فهو إعلام فقط بدخول وقتها ، فالتحريم تعلق بالوقت لا بالنداء ، فالنداء ليس مقصودًا لذاته وإنما هو مقصود لغيره وهو الصلاة .

بيان القول الراجح :

أقول : والراجح من حيث النظر والأثر ما ذهب إليه الجمهور ، وهو حرمة البيع أو الشراء عند الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب ، وذلك لما يلي :

أولًا : أن الأصل الذي أنيط به وجوب السعي للجمعة وحرمة البيع هو الأذان الثاني الذي كان في عصر النبوة ، أما الأذان الأول فلم يكن في عصر النبي ﷺ ، وإنما استحدث في عصر عثمان ﷺ نقل هذا عن الطحاوي وهو حنفي المذهب : قال :

(المعتبر الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام ، فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ وكذلك في عهد أبي بكر وعمر . ثم قال : وهو اختيار شيخ الإسلام) [٣] .

ثانيًا : قول الحنفية : إن الآية عامة في تحريم البيع عند سماع الأذان - سواء كان الأذان الأول أو الثاني - غير مسلم ؛ لأن سبب نزول الآية مبين ومخصص للمراد من الأذان ، وهو الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١٠ ص ٣٧٦ . (٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٣٧٧ .
(٣) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٩ . ومختصر الطحاوي ص ٣٤ .

أما الأذان الأول فلم يكن موجودًا عند النهي ، وهذا هو دليل التخصيص ، فالقول بالعموم غير مسلم لوجود ما يخصصه أو ما يدل على أنه غير عام .

ثالثًا : قول أحمد بأن حرمة البيع تعلقت بما بعد الزوال في الرواية الثانية عنه قول ضعيف وغير مسلم ، قال عنه صاحب (الشرح الكبير) : (ولا يصح هذا ؛ لأن اللَّه تعالى علَّقه على النداء لا على الوقت ؛ ولأن المقصود بها إدراك الجمعة ، وهو حاصل بما ذكرنا دون ما ذكروه .

ثم قال : ولأنه لو اختص تحريم البيع بالوقت لما اختص بالزوال ، فإن ما قبله وقت أيضًا) [1] .

* * *

(١) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٣٩ ٤٠ .

المبحث الثالث : بيان من يحرم عليه البيع عند أذان الجمعة

اختلف الفقهاء فيمن يحرم عليه البيع وقت نداء الجمعة : هل هو من يجب عليه السعي لها ؟ أو كل مؤمن ولو لم تجب عليه ؟

خلاف بينهم وإليك أقوالهم :

المالكية : قال ابن رشد : قال مالك : (وأما على من يفسخ [١] فعند مالك على من تجب عليه الجمعة لا على من لا تجب عليه) [٢] .

وقال (صاحب الجواهر) : (وفسخ بيع وقع ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لم تلزمه) [٣] .

الحنفية والشافعية : قالوا : (لا يحرم البيع إلا على من تجب عليهم الجمعة) [٤] .

الحنابلة : قال صاحب (الشرح الكبير) : (ولا يحل البيع بعد نداء الجمعة قبل الصلاة لمن تجب عليه الجمعة) .

ثم قال : فأما من لا تجب عليه الجمعة من النساء والمسافرين غيرهم فلا يثبت في حقه هذا الحكم .

ثم قال : وذكر ابن أبي موسى فيه روايتين لعموم النهي ثم قال : فإذا كان المسافر في غير المصر أو كان مقيمًا بقرية لا جمعة على أهلها لم يحرم البيع ولم يكره وجهًا واحدًا ؛ فإن كون أحدهما مخاطبًا بالجمعة دون الآخر حرم على المخاطب وكره للآخر لما فيه من الإعانة على الإثم . ثم قال : ويحتمل أن يحرم [٥] لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

مذهب أهل الظاهر : قال ابن حزم : (ولا يحل البيع من نزول الشمس من يوم الجمعة . ثم قال : لا لمؤمن ، ولا لكافر ، ولا لامرأة ، ولا لمريض) [٦] .

---

(١) ويعني فسخ البيع فساده لتحريمه في هذا الوقت .

(٢) بداية المجتهد ج ٤ ص ١٦٢ .

(٣) الجواهر والإكليل ج ١ ص ٩٩ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٣٧٦ .

(٥) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٦) المحلى ج ٩ ص ٦٤٧ .

وقال ابن رشد – حاكيًا مذهبهم أيضًا : (فأما أهل الظاهر فتقضي أصولهم أنه يفسخ على كل بائع) [١] .

وبعد : فيتضح لنا مما سبق أن في المخاطب بتحريم البيع عند نداء الجمعة قولين :

القول الأول : أن المخاطب بالتحريم هو من تجب عليه الجمعة وهو قول جمهور الفقهاء .

القول الثاني : أن المخاطب بالتحريم كل مسلم ولو لم تجب عليه الجمعة ، وهو قول الظاهرية وفي رواية عن الحنابلة رواها ابن أبي موسى .

الأدلة :

استدل الجمهور القائل بأن المخاطب بتحريم البيع عند نداء الجمعة هو من تجب عليه الجمعة بما يلي :

قال صاحب (الشرح الكبير) : (إن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي . ثم قال : لأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة ، وهذا معدوم في حقهم) [٢] .

دليل أصحاب القول الثاني :

القرآن : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

وجه الدلالة : عموم النهي في الآية لكل مخاطب .

وقال ابن حزم : برهان صحة قولنا قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة :٩، ١٠] .

ثم قال ابن حزم : فيهما أمران :

السعي إلى ذكر الله تعالى وترك البيع فإذا أسقط أحدهما بنص ورد فيه ، كالمريض والخائف والمرأة والمعذور لم يسقط الآخر ، إذ لم يوجب سقوطه قرآن ولا سنة وجب إلزام الكفار لقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

---

(١) بداية المجتهد ج ٤ ص ١٦٩ .

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٠ .

بيان القول الراجح :

والراجح من حيث النظر هو قول الجمهور القائل بأن تحريم البيع مختص بمن تجب عليه الجمعة لما يلي :

أولًا : أن هذا الحكم وهو حرمة البيع عند النداء معقول المعنى ، وهو أن الاشتغال بالبيع قد يفوت على المكلف الصلاة ، وهذا المعنى معدوم في حق من لم تجب عليه الجمعة .

قول الحنفية والشافعية وقول ابن وهب من المالكية .

القول الثاني : إن البيع باطل ويفسخ ، وهو قول المالكية والحنابلة والظاهرية .

سبب الخلاف : قد بين صاحب (المقدمات) سبب الخلاف بين الفقهاء فقال : (ما طابقه النهي ولم يخل فيه بشرط من الشرائط المشترطة في صحته مثل : البيع وقت الجمعة وبيع حاضر لباد . وما أشبه هذا من البيوع فيختلف أهل العلم فيها إذا وقعت على قولين : فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه لم يفسخها . وإن كانت السلعة قائمة . ومن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه فسخها إن كانت قائمة ، وإن كانت فاتت ردَّ قيمتها ، وكان رد قيمتها كردِّ عينها ثم قال : وفي هذا النوع من البيوع قول ثالث : إنها تفسخ ما كانت السلعة قائمة ، فإن فاتت مضت بالثمن ولم ترد إلى القيمة) [١] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن البيع عند نداء الجمعة صحيح مع الإثم وهم : الحنفية والشافعية وبعض المالكية بما يلي :

الدليل الأول : ما ذكره (صاحب الهداية) فقال : (لا يفسد البيع ؛ لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ، ولا في شرائط الصحة) [٢] .

وقال صاحب (تكملة المجموع) : (إن النهي عن البيع وقت النداء لم يرجع إلى ذات العقد فلم يقتض الفساد ، فليس البيع منهيًّا عنه أصلًا ، بل هو من حيث هو مباح والبيع وقت الجمعة منهي عنه لاشتماله على التفويت) [٣] .

الدليل الثاني : القياس وهو أن البيع وقت النداء كالصلاة في الأرض المغصوبة .

---

(١) المقدمات لابن رشد البيوع الفاسدة ج ٢ ص ٥٤٠ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٣٩ .

(٣) تكملة المجموع ج ١١ ص ٢٧٨ .

قال الألوسي : (وعامة العلماء على صحة البيع وأن حرمة نظيره ما قالوه في الأرض المغصوبة ، أو في الثوب المغصوب) [١] .

دليل أصحاب القول الثاني : استدل المالكية والحنابلة القائلون بأن البيع عند نداء الجمعة باطل ويجب فسخه بما يلي :

أن اللَّه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة ، والنهي يقتضي الفساد .

بيان القول الراجح :

أقول : والراجح – في نظري واللَّه أعلم – القول القائل بصحة البيع مع الإثم ، وذلك لما يلي :

أولًا : أن هذا البيع قد استوفى ركنه وشرطه ، وإنما كان الفساد لأمر خارج عن ذات العقد .

ثانيًا : أن القول بأن النهي يقتضي الفساد ليس على إطلاقه ؛ فإن علماء الأصول قالوا : إذا كان النهي لذات المنهي عنه اقتضى البطلان كبيع الميتة ، وإن كان لخارج عنه غير ملازم ، لا يقتضي البطلان ، والبيع عند النداء ليس منهيًّا عنه لذاته ، وإنما لخارج عنه ، وهو وقوعه وقت نداء الجمعة .

* * *

(١) تفسير الألوسي ج ٢٨ ص ٩١ .

المبحث الرابع : بيان علة النهي عن البيع عند أذان الجمعة

علة النهي عن البيع والشراء وقت أذان الجمعة هي الخوف من ضياع الصلاة للانشغال بالبيع والشراء . وكل ما يؤدي إلى ترك واجب أو فعل محرم يجب اجتنابه محافظة على الواجبات وبعدًا عن المحرمات . ولذا قال صاحب (الشرح الكبير) من الحنابلة : (ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الانشغال عن الجمعة) (١) .

وقال الكمال مبينًا حكمة النهي : (إن البيع والشراء عنده (يعني الأذان) يفوت على المصلي أداء السنة وسماع الخطبة ، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدًا من الجامع) (٢) .

وبعد : فقد وضح لنا من هذا أن حكمة النهي عن البيع وقت أذان الجمعة سواء كان هذا البيع عند الأذان الأول أم الثاني أو بعد الزوال ؛ هي الخوف على المسلم من ضياع الصلاة ، ولا شك أن ضياع الصلاة على المسلم ضرر في دينه ونقص في إيمانه . يقول (عليه الصلاة والسلام) : « من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليسع إلى الجمعة ، ومن استغنى عنها بلهوٍ أو تجارة استغنى اللّه عنه ، واللّه غني حميد » (٣) .

وقال ﷺ : « لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن اللّه على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » (٤) .

أقول : ولا شك أن الانشغال عن الجمعة ضرر للمؤمن في دينه ، كما أوضحته السنة المطهرة .

* * *

(١) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٠ . (٢) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٩ .
(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٢١٩/٧) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٨٨/١) .
(٤) رواه الطبراني في الكبير (٩٩/١٩) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٥/١) .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل السادس

بيع آلات اللهو

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم بيعها .

المبحث الثاني : التوفيق بين الأدلة المتعارضة .

المبحث الثالث : حكم بيع آلات اللهو إذا وقع .

المبحث الرابع : بيان علة النهي عن بيعها وحكمته .

المبحث الأول : حكم بيعها

اختلف الفقهاء في حكم بيع آلات العزف و اللهو ما بين مانع مطلقًا ومبيح مطلقًا ومفضل . وإليك أقوالهم :

الحنفية : قال الكاساني : (ويجوز بيع آلات الملاهي من البربط والطبل والمزمار والدف ونحو ذلك عند أبي حنيفة لكنه يكره [١] ثم قال عند محمد وأبي يوسف : لا ينعقد بيع هذه الأشياء ؛ لأنها آلات معدة للتلهي بها موضوعة للفسق والفساد فلا تكون أموالًا ، فلا يجوز بيعها ثم قال : وإذا كسرها إنسان ضَمِنَ عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن ، ثم قال : وعلى هذا بيع النرد والشطرنج ثم قال : والصحيح قول أبي حنيفة رضي الله عنه) [٢] .

وقال صاحب البحر : (وفي المعراج الملاهي نوعان : محرم وهو الآلات المطربة من غير الغناء كان من عود أو قصب ؛ كالشبابة أو غيره كالعود والطنبور . والنوع الثاني مباح ، وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره في غيره) [٣] .

وجاء في شرح الدر مع حاشيته ما نصه : (اشترى ثورًا أو فرسًا من خزف لأجل استئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ، فلا يضمن متلفه ، وقيل : يصح بخلافه يصح ويضمن قنية . وعن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان) [٤].

---

(١) لفظ الكراهة إذا أطلق عند الحنفية معناه التحريم ، وإذا أريد به عدم التحريم قالوا : يكره كراهة تنزيهية .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٤ .

(٣) البحر الرائق ج ٧ ص ٨٧ .

(٤) الدر مع حاشيته ج ٤ ص ٢٣٦ لابن عابدين .

الظاهرية : قال ابن حزم : (وبيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله) [١] .

وبعد : فقد تبين لنا مما سبق أن بين الفقهاء في بيع آلات اللهو والعزف موضع اتفاق وموضع خلاف .

أما موضع الاتفاق بينهم : فهو كل آلة جاز سماعها يجوز بيعها ، وذلك مثل الضرب بالدف فإنه جائز في الحرب وعند إعلان النكاح وعند قدوم المسافر ، وزاد الحنفية جواز الضرب به عند حصول حادث سرور ، وإذا جاز سماعه في هذه الحالات السابقة جاز بيعه عند الجميع بلا خلاف ، أما دليل جواز بيعها فهو مبني على جواز الضرب وجواز سماعها ، وقد جاء في السنة المطهرة ما يدل على جواز الضرب في حالة الحرب وإعلان النكاح وإليك هي :

أ) ما رواه الترمذي عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالغربال » [٢] .

ب) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : جاء رسول اللّه ﷺ فدخل على عداة بني علي فجلس على فراشي ؛ كمجلسك مني فجعلت جويرات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي ﷺ : « لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين » [٣] .

عن عائشة : « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال » [٤] أي : بالدف .

وأخرج الترمذي من حديث عائشة وقال : حسن غريب : (أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدف ، وليولم أحدكم ولو بشاة ، فإذا خطب أحدكم وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها) [٥] .

قال الصنعاني : (دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح ، والإعلان خلاف

---

(١) المحلى ج ٩ ص ٧٠١ .

(٢) رواه الترمذي في النكاح (١٠٨٩) ، والشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٧ .

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٠٠١) ، والترمذي في النكاح (١٠٩٠) ، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٢) .

(٤) رواه ابن ماجه في النكاح (١٨٩٥) وفي إسناده خالد بن إياس وهو متداول ، وأخرجه الترمذي بلفظ : وأعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال الترمذي : حديث غريب وعيسى ابن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث . نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٨٧ .

(٥) سبل السلام ج ٣ ص ١٢٧ .

الإسرار وعلى الأمر بضرب الغربال ، وفسره بالدف ثم قال : والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضًا ويدل على شرعية ضرب الدف ؛ لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه ، ثم قال : وظاهر الأمر الوجوب . ولعل لا قائل به فيكون مسنونًا ولكن بشرط ألَّا يصحبه من التغني بصوت رخيم من امرأة يشعر فيه مدح القدود والخدود ، بل ينظر للأسلوب العربي الذي كان في عصره ﷺ فهو المأمور به ، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة ، فيحرم لذلك لا لنفسه) [1] .

أما موضع الخلاف بينهم : فهو بيع آلات العزف مثل العود والنايات والرباب وغيرها مما جد في هذا العصر . وفي هذا الموضع ثلاثة أقوال :

القول الأول : منع البيع مطلقًا وهو قول الجمهور .

القول الثاني : الجواز مطلقًا وهو قول الروياني والمتولي من الشافعية وقول ابن حزم من الظاهرية .

القول الثالث : التفضيل وهي إن كانت بعد كسرها تعد مالًا جاز بيعها وإن كانت لا تعد مالًا لا يجوز بيعها ، وهو قول بعض الشافعية .

الأدلة :

دليل الجمهور : القائل بحرمة بيعها وشرائها مطلقًا .

استدل الجمهور على هذا بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان : ٦] .

وجه الدلالة : ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه فسر قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان : ٦] قال : هو واللَّه الغناء فجعل الغناء لهوًا مضلًّا عن سبيل اللَّه ، وذلك محرم لا يحل إتيانه فلا يكون منفعة شرعية فلا يجوز بيع آلاته ولا شراؤها لحرمة ما يقصد منها .

وأما السنة فهي :

(١) عن عبد الرحمن بن تميم قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه

---

(١) سبل السلام ج ٣ ص ١١٧ .

سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر [١] والخمر والمعازف [٢] » [٣] .

(٢) عن نافع أن ابن عمر سمع صوت زمارة [٤] راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول : يا نافع أتسمع ؟ فأقول : نعم فيمضي حتى قلت : لا ، فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق ، وقال : رأيت رسول اللّه سمع زمارة راع فصنع مثل هذا [٥] .

(٣) عن عبد اللّه بن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن اللّه حرم الخمر والميسر والكوبة [٦] والغبيراء [٧] وكل مسكر حرام » [٨] .

وفي لفظ (إن اللّه حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين [٩]) [١٠] .

(٤) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « إن اللّه بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات [١١] يعني : البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية » [١٢] .

(٥) روى الترمذي : (أن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام » في مثل هذا نزلت الآية ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾) [١٣] .

وبعد فقد دلت تلك النصوص السابقة على حرمة استماع آلات الطرب وإذا ثبت

---

(١) الحر - بكسر الحاء - يعني الفرج .

(٢) المعازف : بالعين المهملة جمع معزَفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي . وقال الشوكاني وفي حواشي الدمياطي : (المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الصغار عزف وعلى كل لعب عزف) .

(٣) أخرجه البخاري : نيل الأوطار ج ٨ ص ١٠٦ .

(٤) الزمار : آلة من القصب ينفخ فيها للغناء .

(٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه المرجع السابق .

(٦) الكوبة : بضم الكاف قيل هي الطبل .

(٧) الغبيراء : بضم الغين قيل هي الطنبور ، وقيل العود ، وقيل البربط .

(٨) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه المرجع السابق .

(٩) القنين : هو الطنبو بالحبشة والتقنين الضرب به قال ابن الأعرابي . نيل الأوطار ج ٨ ص ١١١ .

(١٠) رواه أحمد نيل الأوطار ج ٨ ص ١١ .

(١١) الكبارات : جمع كبار وهو الطبل .

(١٢) رواه أحمد نيل الأوطار ج ٨ ص ١١ .

(١٣) نيل الأوطار ج ٨ ص ١١٢ .

حرمة استماعها ثبت حرمة بيعها وشرائها . وقد ظهرت في هذا العصر كثير من أنواع آلات الطرب التي لا يمكن حصرها مثل الجيتار والعود والكمان والأُرج وغيره .

أدلة الظاهرية : استدل الظاهرية القائلون بالجواز بما يلي :

أولاً : القرآن :

١) قال اللَّه تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

٢) وقال اللَّه تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

وجه الدلالة : قال ابن حزم : (ولم يأت نص بتحريم شيء من ذلك) [١] .

ثانيًا : السنة : وهي :

أ) عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول اللَّه ﷺ مسجى بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول اللَّه ﷺ وجهه وقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد [٢] .

ب) ما رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح أن رسول اللَّه ﷺ خرج في بعض مغازيه فلما انصرف جاءته جارية سوداء فقالت : يا رسول اللَّه إني كنت قد نذرت إن ردك اللَّه صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . قال : إن كنت نذرت فاضربي فجعلت تضرب [٣] . الحديث .

ووجه الدلالة : منه أنه يدل على جواز الغناء والضرب عليه لتقرير النبي ﷺ الجارية عليه وعلى نذرها ، والنذر لا يصلح في معصية .

ثالثًا : الآثار : فقد صح عن جماعة كثيرين من الصحابة أنهم كانوا يسمعون الغناء والضرب على المعازف ، فمن الصحابة عبد اللَّه بن الزبير وعبد اللَّه بن جعفر وغيرهما ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ، وشريح القاضي ، وعبد اللَّه بن سلمة مفتي المدينة المنورة .

رابعًا : إن الغناء يعين النفس ويقويها على الطاعة فيجوز بيع آلاته يقول ابن حزم : (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) فمن نوى باستماع الغناء – عونًا على معصية اللَّه تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح

---

(١) المحلى ج ٩ ص ٧٠١ .
(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٠٦ .
(٣) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧١ .

نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله ﷻ وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق أن ينوي طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا وقعوده على باب داره منفرجًا) [1] .

دليل القول الثالث :

لم يذكر من قال بأن آلات العزف إذا كانت مالًا بعد كسره جاز بيعها وإلا فلا .

ولعل دليلهم : هو أن علة منع بيعها عدم منفعتها شرعًا . إذا كانت مالًا بعد كسرها ؛ جاز بيعها لاسيما إذا كانت مصنوعة من معدن نفيس أو ذهب أو فضة خالصين أو مخلوطين .

* * *

(١) المحلى ج ٩ ص ٧١٠ .

المبحث الثاني : التوفيق بين الأدلة المتعارضة

إن الناظر في أدلة الفريقين يجدها متعارضة في الظاهر ، ولكن في الحقيقة لا تعارض بينهما إذ يمكن الجمع بينها بما وفق به أحد العلماء فقال : (بأن تحمل أحاديث المنع على الغناء . بما يهيج الشهوة ويدعو إلى الفجور أو أن الغناء اتخذ ملهاة ومكسلة عن الطاعة ، فيحرم لذلك ويرشد إلى هذا الحمل تفسير ابن مسعود ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦] فإن اللهو إنما حرم للإضلال به عن سبيل الله ، وإلا فالأصل أنه مباح كما يدل على ذلك ما صح أن النبي ﷺ قال لعائشة في زفاف عرس : « ماذا كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو » فإنه يدل على جوازه في الأصل ، وإنما تعرض له الحرمة إذا اتخذ وسيلة إلى محرم ، وأما أحاديث الجواز فقال عنها : يمكن أن يقال فيها : إن حديث عائشة قد ورد فيه ما يرشد إلى مواطن الجواز ، وهو قول النبي ﷺ : « دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد » وكذلك حديث الجارية التي نذرت غناءها للنبي ﷺ قد يكون ما يرشد إلى أن هذا العمل إنما ينبغي عند الدواعي الموجبة لإظهار السرور والفرح ، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ قد أجاز الغناء وأمر به في النكاح ؛ لأنه موضع يستحب فيه إعلان السرور .

ثم قال : وبعد هذا النظر في أدلة الفريقين يمكن أن نستخلص من الأحاديث مجتمعة أن الغناء بما لا يدعو إلى محرم في موطن يطلب فيه السرور يكون جائزًا مباحًا سماعه ، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آلاته وشراؤها لتستعمل في مواطنها وذلك ما وافق يسر الشريعة) [1] .

* * *

(١) هذا ما ذهب إليه أستاذنا في الجمع بين هذه الأدلة والعهدة عليه فيما أفتى لا على من نقل عنه . راجع أصول البيوع الممنوعة للشيخ عبد السميع إمام ص ٣٩ .

المبحث الثالث : حكم بيع آلات اللهو إذا وقع

بعد أن اتفق الأئمة الأربعة على حرمة بيع آلات العزف وشرائها فيما عدا ما استثني شرعًا . اختلفوا في حكم بيعها إذا وقع يتبين لنا ذلك من نصوصهم :

الحنفية : قال صاحب البدائع : (ويجوز بيع آلات الملاهي من البربط والطبل والمزمار والدف ، ونحو ذلك عند أبي حنفية لكنه يكره [١] ثم قال : وعند محمد وأبي يوسف لا ينعقد بيع هذه الآلات) [٢] .

الشافعية : وتقدم نصهم ومفاده أن آلات الطرب إن كانت بعد كسرها لا تعد مالًا لا يصح بيعها خلافًا للروياني القائل بالصحة ، وإن كانت تعد بعد كسرها مالًا ففي صحة بيعها ثلاثة أقوال أصحها البطلان . والقول الثاني : الصحة ، والثالث : أنها إن اتخذت من جوهر نفيس صح بيعها ومن غيره ؛ كخشب فلا . وقال الرافعي : المذهب البطلان مطلقًا وبه قطع الأصحاب .

المالكية : قال صاحب مواهب الجليل : (ومن اشترى من آلة اللهو شيئًا البوق وغيرها فسخ البيع وأدب أهله) [٣] .

وقال صاحب الشرح الصغير : (وشرطه – الثمن والمثمن – انتفاع به شرعًا فلا يصح بيع آلة لهو) [٤] .

الحنابلة : جاء في كشاف القناع : (ولا يصح بيع آلة لهو كمزمار وطنبور ومنها النرد والشطرنج ثم قال ابن عقيل : يبطل – يعني عقد البيع – بآلة اللهو وسقط حكم مالية الخشب) .

وبعد : فيتضح لنا من نصوص الفقهاء السابقة أن في بيع آلات العزف إذا وقع : ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن بيعها صحيح مع الإثم ولا يفسخ العقد ، وهو قول أبي حنيفة وقول المتولي

---

(١) يكره أي يحرم .
(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٤ .
(٣) مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٦٣ .
(٤) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٦ .

والروياني من الشافعية .

القول الثاني :

أن العقد باطل ويفسخ البيع ويرد الثمن لصاحبه وهو مالك وأحمد .

القول الثالث :

إن كانت بعد كسرها لا تعد مالًا يبطل العقد ووجب الفسخ ، وإن كانت بعد الكسر تعد مالًا فقيل بالبطلان ، وقيل بالصحة ، وقيل إن اتخذت من جوهر نفيس صح بيعها وإن اتخذت من خشب ونحوه بطل العقد ووجب الفسخ ، وهذا قول الشافعية وقال الرافعي : المذهب البطلان مطلقًا .

بيان القول الراجح :

أقول : والراجح من حيث النظر أن آلات العزف ، يصح بيعها ولا يفسخ العقد لكن مع الإثم في حالتين :

الحالة الأولى : إن اتخذت من جوهر نفيس أو كان فيها ذهب أو فضة أو نحاس أو نحو ذلك من المعادن الغالية صح بيعها مع الإثم ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الغزالي وإمام الحرمين والمتولي من الشافعية وذلك ؛ لأن الجوهر النفيس الذي صنعت منه آلات العزف مال بلا خلاف ؛ لهذا صح البيع نظرًا لهذا المال لكن مع الإثم .

الحالة الثانية : أن آلات العزف لو كسرت وأصبحت بعد كسرها تعد مالًا صح بيعها ؛ لأنها بعد كسرها تعد مالًا ، لهذا صح بيعها مع الإثم . وهذا ما قال به الشافعية . أما إذا كسرت لا تعد مالًا ، فإن كانت من فخار ونحوه فلا يصح بيعها .

* * *

المبحث الرابع : بيان علة النهي عن بيعها وحكمته

اختلف الفقهاء في علة النهي عن بيع آلات اللهو والعزف :

فيرى الشافعي وأحمد وأبو يوسف : أن علة المنع عن بيعها عدم ماليتها فليست مالًا ولا قيمة لها شرعًا ؛ لأن الشرع أهدر قيمتها .

ويرى مالك وأبو حنيفة : أن علة المنع هي عدم الانتفاع بها شرعًا فيما عدا ما استثنى ، فهي وإن كانت مالًا إلا أنها منهي عنها شرعًا ، ولذا أوجب أبو حنيفة الضمان على من كسرها .

هذه هي علة النهي أما حكمته فهي : أنها تشغل الإنسان عن طاعة ربه وتصده عن الصلاة وهي تثير الشهوة وتدعو إلى الفساد والله لا يحب الفساد ، ولما كانت منبع الفساد حرم الشرع بيعها وشراءها ، لأنها تضر المسلم في دينه .

* * *

الفصل السابع

حكم بيع ما يفضي إلى معصية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم بيعه .

المبحث الثاني : حكم بيعه إذا وقع .

الميحث الثالث : حكمة النهي عنه .

المبحث الرابع : بيان قاعدة هذا البيع وبيان دليلها وذكر فروعها التي وجدت في هذا العصر .

المبحث الأول : حكم بيعه

حتى نكون على بصيرة وبينة من حكم بيع ما أصله الجواز ولكنه أفضى إلى معصية ينبغي لنا ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة وإليك هي :

الأحناف : قال : الحصكفي : (وجاز بيع عصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره ، وقيل يكره لإعانته على المعصية ، ثم قال : ونقل المصنف عن السراج والمشكلات أن قوله : ممن أي : من كافر . أما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقلاني وغيرهما ثم قال : زاد القهستاني معزيًا للخائية أنه يكره [١] بالاتفاق ثم قال بخلاف بيع أمر ممن يلوط به وبيع سلاح من أهل الفتنة ؛ لأن المعصية تقوم بعينه .

ثم قال الحصكفي : (إن قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريمًا وإلا تنزيهًا فليحفظ توفيقًا [٢] .

وقال ابن نجيم : قال قاضي خان في فتواه : (إن بيع العصير ممن يتخذه خمرًا إن قصد به ؛ لأجل التخمير حرم (انتهى) ثم قال : وعلى هذا عصير العنب يقصد الحلية أو الخمرية) [٣] .

وقال الطحاوي : (ويكره – يعني يحرم – بيع السلاح من أهل الفتنة ، في

---

(١) الكراهة معناها التحريم عند الحنفية إذا أطلقت .

(٢) شرح الدر ج ٢ ص ٦٢٨ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧ .

عساكر الفتنة ولا نرى بيعه بأسًا في الأمصار ممن لا يعرف من أهل الفتنة) [١] .

وجاء في تكملة شرح فتح القدير ما نصه : (ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة ؛ لأنه تسبب إلى المعصية وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس ؛ لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك قال : ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا ؛ لأن المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة ؛ لأن المعصية تقوم بعينه) [٢] .

بيان مذهب الحنفية :

قسم الحنفية البيع الذي يفضي إلى معصية إلى قسمين :

القسم الأول : ما تقوم المعصية بعينه ؛ كبيع السلاح لأهل الفتنة ، والبغاة ، وبيع الأمرد ممن يلوط به .

القسم الثاني : ما لا تقوم المعصية بعينه ، بل بعد تغيره كبيع العنب لمن يعصره خمرًا والخشب لمن يصنعه صليبًا والنحاس لمن يتخذه ناقوسًا ونحوها .

أما القسم الأول : وهو ما تقوم المعصية بعينه ؛ كبيع السلاح لأهل الفتنة ونحوه فهو يحرم باتفاق عندهم .

والقسم الثاني : وهو ما لا تقوم المعصية به إلا بعد تغيره ، كبيع العصير ممن يتخذه خمرًا ففيه خلاف عندهم ، فأكثر فقهاء الحنفية قالوا بجوازه ؛ منهم الزيلعي والعيني والطحاوي ، ومنهم من قال : بأنه مكروه تحريمًا وهو ما ذهب إليه السراج ، وصاحب الجوهرة والباقلاني وذكر القهستاني أن صاحب الخائية حكى الاتفاق على القول بكراهته تحريًا ، ثم فسر هؤلاء القائلون بالمنع قول الإمام القائل بالجواز على جواز بيعه لكافر لا لمسلم وهذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة كما هو مذهب الحنفية .

أقول : وبناءً على هذا التخريج الذي ذهب إليه السراج وصاحب الجوهرة والباقلاني وصاحب الخائية يكون قول الإمام متفقًا مع قول الجمهور ، وإنما الخلاف بينهم في بيع العصير لمن يتخذه خمرًا إذا كان المشتري كافرًا ، وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر . هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ فمن قال : إنهم مخاطبون منع لبيع لهم .

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٤٢ .

(٢) تكملة شرح فتح القدير ج ٨ ص ٤٤٢ .

وهم مالك والشافعي وأحمد . ومن قال : غير مخاطبين أجاز البيع لهم ، وقد رجح بعض فقهاء الحنفية القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة فقال : (والأصح خطابهم وعليه يكون إعانة على معصية ، بلا فرق بين المسلم والكافر في بيع العصير منهما) [١] .

المالكية : قال خليل : (ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه) وقال الشارح : وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب من سلاح أو كواع أو مسرج وجميع ما يتقوون به على الحرب من نحاس أو خباء أو آلة سفر وماعونه ويجبرون على بيع ذلك إن وقع ثم قال : قال في التوضيح : وكذا الدار لمن يتخذها كنيسة ، والخشبة لمن يتخذها صليبًا ، والعنب لمن يعصره خمرًا ، والنحاس لمن يتخذه ناقوسًا ، وكل شيء يعلم أن المشتري قصد به أمرًا لا يجوز ؛ كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم أو يطعمونها من حرام ، والمملوك ممن يعلم منه الفساد) [٢] .

وقال المحقق البناني : (وأما بيع الطعام من أهل الحرب فقال ابن يونس عن ابن حبيب : يجوز في الهدنة ، وأما في غير الهدنة فلا . قاله ابن الماجشون ثم قال : كلام الشاطبي في المعيار يقتضي أن المذهب المنع مطلقًا ، وهو الذي عزاه ابن فرحون في التبصرة وابن جزي في القوانين لابن القاسم) [٣] .

الشافعية : قال صاحب مغني المحتاج في فصل المنهي عنه من البيع : (وبيع الرطب والعنب ونحوهما كتمر وزبيب لعاصر الخمر والنبيذ - أي : لمتخذها لذلك - بأن يعلم منه ذلك أو يظنه ظنًّا غالبًا ومثل ذلك بيع الغلمان - المرد فيمن عرف بالفجور بالغلمان وبيع السلاح من باغ وقاطع طريق ونحوهما . وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية كما نقله في زوائد الروضة عن الغزالي وأقره أما إذا شك فيما ذكرا أو توهما فالبيع مكروه) [٤] .

الحنابلة : قال ابن قدامة : (بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرم ثم قال : وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ؛ كمبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة وبيع الإماء للغناء أو إجارتها ، كذلك أو إجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار وأشباه ذلك ، فهذا حرام والعقد باطل ثم قال : قال

---

(١) شرح الدر ج ٦ ص ٣٩١ .
(٢) الشرح الكبير على خليل ج ١ ص ١١ .
(٣) حاشية البناني على الزرقاني ج ١ ص ١١ .
(٤) مغني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٣٧ .

ابن عقيل : وقد نص أحمد رحمه الله على مسائل نبه بها على ذلك) [١] .

وقال البهوتي : (ولا يصح ما قصد به الحرام كعنب وعصير لمتخذهما خمرًا وكذا زبيب ونحوه ، ولو كان ذلك لذمي يتخذه خمرًا ؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة ولا بيع السلاح ونحوه في فتنة أو لأهل الحرب أو لقطاع طريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن) [٢] .

مذهب الحسن وعطاء والنووي : قال ابن قدامة : (حكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والنووي أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكرًا . قال النووي : بع الحلال ممن شئت) [٣] .

مذهب الظاهرية : قال ابن حزم : (ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو أبدًا كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمرًا وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها وكبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيهم وكبيع المملوك ممن يوقن أنه يسيء ملكته ، أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه وهكذا في كل شيء . ثم قال : فإن لم يوقن بشيء من ذلك ؛ فالبيع صحيح) [٤] .

وبعد فقد تبين لنا من نصوص الفقهاء السابقة أن في بيع ما يفضي إلى معصية موضع اتفاق وموضع خلاف .

أما موضع الاتفاق :

فهو بيع السلاح لأهل الحرب فهو محرم شرعًا ، وقد ثبتت حرمته بالإجماع ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع الإمام النووي فقال :

(وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع) [٥] .

أما موضع الخلاف بين الفقهاء :

فهو كل مبيع يفضي إلى معصية سواء تعلقت المعصية بعينه ؛ كبيع السلاح لأهل الفتنة أو تعلقت به بعد تغيره ؛ كبيع العنب أو العصير لمن يتخذه خمرًا وفي هذا الموضع أربعة أقوال :

---

(١) المغني ج ٤ ص ٢٨٢ .
(٢) كشاف القناع ج ٣ ص ١٢٤ .
(٣) المغني ج ٤ ص ٢٨٣ .
(٤) المحلى ج ٩ ص ٦٥٣ ، ٦٥٤ .
(٥) المجموع ج ٩ ص ٣٤٦ .

القول الأول : المنع مطلقًا سواء تعلقت المعصية بعينه أو بعد تغيره ، وهو قول المالكية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية ، والقول الأصح عند الشافعية لكن بشرط العلم أو الظن الغالب واشترط الظاهرية أن يوقن بذلك .

القول الثاني : الجواز مطلقًا ، وهو قول الحسن وعطاء والنووي كما حكاه عنهم صاحب المغني .

القول الثالث : أنه يكره كراهة شديدة ، وهو قول بعض الشافعية كما نقله عنهم الروياني والمتولي .

القول الرابع : أنه إن تعلقت المعصية بذات المبيع ؛ كبيع السلاح لأهل الفتنة حرم البيع . وإن تعلقت المعصية بالمبيع بعد تغيره جاز مع الكراهة التنزيهية توفيقًا لا التحريم وهو قول جمهور الحنفية وبعضهم أجازه مطلقًا بدون كراهة .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بمنع بيع ما يفضي إلى معصية إذا علم أو غلب على ظنه ، وهم المالكية والحنابلة والقول الأصح عند الشافعية وبعض فقهاء الحنفية استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : القرآن : قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وجه الدلالة : أن النهي يقتضي التحريم ، وأن بيع ما يفضي على الإثم وقد نهى اللَّه تعالى عنه نهيًا عامًّا يشمل ما يكون مباشرة في وجود المعصية ، وما كان سببًا فيها ؛ لأن الفعل بعد النهي ؛ كالنكرة في سياق النص يفيد العموم .

الدليل الثاني : السنة : فعن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه رضي اللَّه تعالى عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصره » [(١)] .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث بريدة بزيادة : (حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة) [(٢)] .

وجه الدلالة : قد بينه الأمير الصنعاني فقال :

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ، وراجع (ج ١ ص٢٠) نيل الأوطار .

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ٣٠ .

(والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا لوعيد البائع بالنار ، ثم قال : ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية) [١] .

الدليل الثالث : الحديث الموقوف : قال صاحب المغني :

(روى ابن بطة في تحريم النبيذ بإسناده عن محمد بن سيرين أن فيما كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له ؛ فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبًا ولا يصلح أن يباع ألا لمن يعصره فأمر بقلعه وقال : بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر) [٢] .

الدليل الرابع : وقد استدل به الجمهور ما عدا الظاهرية ؛ فإنهم لا يقولون بالقياس قال صاحب المغني : (ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها) [٣] .

دليل القول الثاني :

استدل من قال بجواز بيع ما يفضي إلى معصية ، وهو الحسن وعطاء والثوري بما يلي :

الدليل الأول : القرآن : قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وجه الدلالة : إن الآية عامة في كل بيع .

المناقشة : إن الآية وإن كانت عامة لكنها خصت بكثير من البيوع المنهي عنها ؛ كبيع الغش وكبيع العينة والنجش وغيرها ، وكذلك خص منها كل بيع يفضي إلى معصيته ، ودليل التخصيص ما سبق من أدلة المنع قال صاحب المغني : (والآية مخصوصة بصور كثيرة فيخص منها محل النزاع بدليلنا) [٤] .

الدليل الثاني : إن البيع يعم بأركانه وشروطه .

المناقشة : أقول : إن شرط البيع الجائز شرعًا أن توجد أركانه وشروطه وألا يمنع منه مانع شرع فقد توجد الأركان والشروط ولكن يكون منهيًّا عنه شرعًا فلا يجوز وذلك مثل البيع عند أذان الجمعة ؛ فهو بيع مستوفي الأركان والشروط لكنه منهي عنه شرعًا بالإجماع .

وكذلك البيع المفضي إلى المعصية وإن استوفى أركان البيع وشروطه لكن وجد فيه مانع شرعي وهي المعاونة على المعصية وقد نهى الله تعالى عنهما فقال : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٣٠ .

(٢-٤) المغني ج ٤ ص ٢٨٤ .

وقد أجمل صاحب المغني هذا فقال : (وقولهم تم البيع بشروطه وأركانه قلنا لكن وجد المانع منه) [١] .

دليل القول الثالث :

استدل بعض الشافعية القائلين بأن بيع ما يفضي إلى معصيته يجوز مع الكراهة بما يلي : ولعل دليل الكراهة عندهم هو ما فهموه من قول الإمام الشافعي : (أكره بيع العصير ممن يعصر الخمر) الإطلاق فيمن يتيقن ذلك أو شك ولكن متعلق الكراهة عنده فيمن شك لا فيمن أيقن ، وهذا ما فهمه علماء الشافعية من قول الإمام .

المناقشة : إن القول بالكراهة يرده حديث بريدة عن أبيه ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة) [٢] فلو كان بيع العنب لمن يعصره خمرًا مكروهًا لما أخبر ﷺ أن فاعل ذلك يدخل النار . فالإخبار بذلك يدل على التحريم على وهذا لا يصح أن يجامع الكراهة .

دليل أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع : وهم جمهور الحنفية القائلون بأن المبيع المفضي إلى معصية إن تعلقت المعصية بذاته وعينه حرم ، وإن تعلقت به بعد تغيره جاز بدون كراهة أو مع كراهة التنزيه استدلوا بما يلي :

قال شارح الدر : (جاز بيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا ؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع أمرد لمن يلوط به ، وبيع السلاح من أهل الفتنة ؛ لأن المعصية تقوم بعينه) [٣] .

معنى هذا الدليل : إن بيع السلاح ، لأهل الفتنة محرم ؛ لأن الحرمة متعلقة بذات مبيع ، وهو السلاح حال العقد فيحرم ، وأما بيع العنب لمن يعصره خمرًا ؛ فإنما باع له حال العقد عنبًا والعنب جائز بيعه ولا عبرة بكون المشتري يعصره خمرًا فالإثم يكون على المشتري ؛ لأنه فاعل مختار ولا يتعلق الإثم بالبائع ؛ لأنه باع له حال العقد ما هو جائز شرعًا والعبرة في العقد الحال لا المآل .

المناقشة : أقول إن هذا الاستدلال ترده الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية المتفق

---

(١) المغني ج ٤ ص ٢٨٤ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) شرح الدر ج٢ ص ٦٢٨ .

عليها عند الجمهور والمعتمدة على الأدلة الشرعية .

وهي ما يلي :

أولًا : أنه لا خلاف في أن من باع العنب لمن يعصره خمرًا يكون معاونًا له في المعصية وسببًا فيها فيكون آثمًا بنص القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

ثانيًا : إن حديث بريدة صريح في النهي من بيع العنب لمن يعصره خمرًا ، ويقاس عليه غيره ما هو مثله ، والحديث هو ما ورد عنه ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يعصره خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة » (١) .

ثالثًا : القواعد الفقهية وهي سد الذرائع ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

بيان القول الراجح : والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل بمنع بيع ما يفضي إلى معصية مطلقًا سواء تعلقت المعصية بعين المبيع وذاته

أو بعد تغيره بشرط علم البائع بذلك أو ظنه وهو قول المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية وقول بعض الحنفية وإنما يرجح هذا القول لما يلي :

أولًا : صحة دليلهم وقوته وعدم معارضته وعدم احتماله ولائه مما يتفق مع روح الشريعة القاضية بسد الذرائع ومنع المفاسد وعدم المعاونة على الإثم والتسبب في المعصية .

ثانيًا : أن أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز قد وردت بما سبق .

ثالثًا : أن القول بالكراهة الذي قال به أصحاب القول الثالث مردود حيث لم ينصبوا له دليلًا لهم على دعواهم .

رابعًا: قول الحنفية إن المعصية إذا تعلقت بالمبيع بعد تغيره جاز قد سبق ردنا عليه ويكفي في الرد عليه قول النبي ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يعصره خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة » .

* * *

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ، راجع (ج ١ ص٢٠) نيل الأوطار .

المبحث الثاني : حكم بيعه إذا وقع

اختلف الفقهاء في حكم بيع ما يفضي إلى معصية إذا وقع هل هو بيع باطل فيفسخ ؟ أم هو بيع صحيح مع الإثم ؟ خلاف بينهم يتبين لنا هذا من أقوالهم وإليك هي :

الحنفية : قال الحصكفي : (ويصح شراء كافر مسلما ومصحفًا مع الإجبار على إخراجهما عن ملكه ثم قال أيضًا : من عادته شراء المردان يجبر على بيعه دفعًا للفساد) [١] .

المالكية : قال الخرشي : (ويلحق بمنع بيع مسلم ومصحف لكافر آلة الحرب للحربي ، والدار لمن يتخذها كنيسة ، والخشبة لمن يتخذها صليبًا ، والعنب لمن يعصره خمرًا ، والنحاس لمن يتخذه ناقوسًا ، وكل شيء يعلم المشتري أنه بشرائه أمرًا لا يجوز ، ثم قال : والحكم الجبر على الإخراج في الجميع كما قاله المؤلف من غير فسخ على مذهب المدونة) [٢] .

وقال الزرقاني : (وأجبر على إخراجه) فيما ذكر المصنف ، وفي جميع ما مر كما في التوضيح ثم قال : ودل كلامه على أنه لا فسخ مع القيام بل يمنع ذلك ابتداء ويمضي بعد الوقوع ، ولو مع القيام ولكن يجبر على الإخراج في القيام والفوات ثم قال : ومقتضى كلام ابن عرفة أن هذا هو الراجح ، وأن القول بفسخه مع القيام مقابل ، وقال ابن عبد السلام : ويعاقب المتبايعان على البيع المذكور إن لم يعذرا بجهل [٣] .

الشافعية : قال النووي : (وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح ، وبه قطع جماهير الأصحاب ثم قال : وحكينا وجهًا لهما والماوردي والشاشي والروياني شاذًّا أنه يصح مع أنه حرام قال الغزالي : هذا الوجه منقاس ولكنه غير مشهور ثم قال : قال أصحابنا يكره بيع العصير ممن يتخذ الخمر والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح فإن تحقق اتخاذه لذلك خمرًا ونبيذًا وأنه يعصى بهذا السلاح ففي تحريمه قولان :

---

(١) شرح الدر ج٢ ص٧٥ ، ١٠٥ .
(٢) الخرشي على خليل باب البيوع .
(٣) شرح الزرقاني علي خليل ج٥ ص١٢ .

أحدهما : أنه يكره .

وأصحهما : يحرم . ثم قال : (فلو باعه صح على الوجهين وإن كان مرتكبًا للكراهة أو التحريم) [١] .

الحنابلة : قال ابن قدامة : (وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة ، وبيع الأمة للغناء أو إجاراتها ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار وأشباه ذلك ، فهذا حرام والعقد باطل . وقال أيضًا : وإذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل العقد إذا علم البائع قصد المشتري لما يقوله أو بقرائن مختصة ثم قال : ويحتمل أن يصح ؛ لأن المحرم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه فلم يمنع صحة العقد كما لو دلس بالعيب) [٢] .

الظاهرية : قال ابن حزم : (ولا يحل بيع شيء لمن يوقن أنه يعصي اللّه به أو فيه وهو مفسوخ أبدًا) [٣] .

وبعد فمن نصوص الفقهاء السابقة يتضح لنا أن في بيع ما أفضى إلى معصية إذا وقع قولين :

القول الأول : إن البيع صحيح مع الإثم وهو قول الحنفية والشافعية وفي قول للحنابلة إلا أن الحنفية والمالكية قالوا بجبر المشتري على إخراجه عن ملكه .

القول الثاني : إن البيع باطل ويجب فسخه ، وهو المذهب عند الحنابلة وقول الظاهرية والمذهب المرجوح عند المالكية .

الأدلة : دليل أصحاب القول الأول :

أقول : لعل دليلهم على ذلك أن النهي في هذا البيع لم يرجع إلى ذات العقد ولا إلى أركانه وإنما رجع لأمر خارج عنه فلم يقتض فسخه كبيع المدلس يقول ابن جزي من المالكية فصل : (إذا وقع البيع الفاسد) ففي المذهب تفصيل ، وذلك أن البيوع الفاسدة على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يمنع لتعلقه بمحظور خارج عن أسباب البيوع ؛ كالبيع والشراء في موضع مغصوب ، فهذا لا يفسخ فات أو لم يفت .

---

(١) المجموع ج٩ ص٣٥٣ .
(٢) المغني ج٤ ص٢٨٤ .
(٣) المحلى ج٩ ص ٦٤٩ .

الثاني : ما نهى عنه ولم يخل فيه بشرط مشترط في صحة البيوع ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة وبيع حاضرٍ لبادٍ والتلقي فاختلف هل يفسخ أم لا ؟ وقيل : يفسخ إن كانت الساعة قائمة .

الثالث : (ما اختل فيه شرط من شروط الصحة ؛ فيفسخ وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت رد مثلها) [١] .

أقول : وعلى هذا يكون الفساد الواقع في بيع العنب لمن يعصره خمرًا ليس راجعًا لذات العقد ولا مخلًّا فيه بشرط من شروط البيع ، وقد قرر علماء الأصول أن الشرط إذا كان كذلك لا يقتضي بطلان العقد . يقول السرخسي في أصوله في بيان ما هو قبيح لغيره : (ونظير هذا النوع من العقود والعبادات البيع وقت النداء ؛ فإنه منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره بعد ما تبين لزوم السعي وذلك يجاوز البيع ولا يتصل به وصفًا ، والصلاة في الأرض المغصوبة منهي لمعنى شغل ملك الغير بنفسه وذلك مجاوز لفعل الصلاة جمعًا غير متصل به وصفًا فعرفنا أن قبحه لمعنى في غيره ، ثم قال : وحكم هذا النوع أنه يكون صحيحًا) [٢] .

المناقشة : قال صاحب المغني : (ولنا أنه عقد على عين المعصية للَّه تعالى بها فلم يصح كإجارة الأمة للزنا والغناء ، وأما التدليس فهو المحرم دون العقد ، ولأن التحريم هنا لحق اللَّه تعالى فأفسد العقد ؛ كبيع درهم بدرهمين ويفارق التدليس فإنه لحق آدمي) [٣] .

ويرد كلام صاحب المغني بأنه وقت البيع لم يكن ثمة معصية ولا ترك ركن أو شرط نعم قد آل الأمر إلى المحرم فلو قال : حرمت من أجل النية لكان مسلمًا له وكلامنا في البطلان لا في الحرمة ، وأما القياس على إجارة الأمة للزنا فهو باطل ؛ لأن أصل الزنا محرم فلو قال : أجرها لمن يخش عليها منه الزنا لكان القياس صحيحًا . وقوله : إذا كان المحرم لحق اللَّه يفسد العقد فليس محل اتفاق بل هو من المتنازع فيه ؛ كالبيع وقت الأذان .

بيان القول الراجح :

أقول : والراجح في هذا قول المالكية والحنفية القائلين بصحة البيع إذا وقع ويجبر المشتري على إخراجه عن ملكه وإنما ترجح هذا في نظري لما يلي :

---

(١) قواعد الأحكام لابن جزي ص٢٨٦ .
(٢) أصول السرخسي ج٢ ص٨١ باب النهي ..
(٣) المغني ج٤ ص٢٨٤ .

أن البيع من حيث أركانه وشروطه تام فاقتضى الصحة ولكن اقترن بمعصية خارجة عن صلب العقد ؛ فوجب رفعها يكون بإجبار المشتري على إخراجه عن ملكه .

وبهذا يتحقق غرض الشارع وهو منع ما يؤدي إلى المعصية وذلك بإخراجه عن ملك المشتري ببيع أو هبة أو نحوهما ، فإن امتنع عن ذلك أجبره الحاكم وبهذا تمنع المعصية ولا تقع .

* * *

المبحث الثالث : حكمة النهي عنه

إن حكمة النهي عن بيع ما يفضي إلى المعصية هي أن بيعه أو شراءه فيه معاونة على المعصية ، والمعاونة على المعصية معصية ، والمعصية محرمة شرعًا بالإجماع ، كما أن المعاونة على الطاعة ، والبر طاعة ، والطاعة مأمور بها شرعًا بالإجماع ، ودليل هذا قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] .

يقول البهوتي مبينًا هذا : (ولا يجوز بيع السلاح ونحوه في فتنة أو لأهل الحرب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] ثم قال : ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة وقطاع الطريق ؛ لأن ذلك تقوية على البر والتقوى) [١] .

وإذا ثبت أن هذه البيوع محرمة شرعًا ؛ فيكون البائع قد أضر بدينه وتسبب في نقص إيمانه وأغضب ربه . حيث خالف أمره تعالى وفعل ما نهاه عنه .

* * *

(١) كشاف القناع ج٣ ص١٢٤ .

المبحث الرابع : بيان قاعدة هذا البيع وبيان دليلها وذكر فروعها التي وجدت في هذا العصر

أولًا :

إن القاعدة في هذا البيع كما نص عليها الفقهاء هي :

(إن كل بيع يؤدي إلى معصية فهو معصية ، والمعصية محرمة شرعًا) .

ثانيًا : دليلها :

أولًا : الكتاب : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

ثانيًا : السنة :

أ) وهي قوله ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة » [(١)] .

قال الشوكاني : ولا خلاف في التحريم ثم قال : وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثي [(٢)] الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً ، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسًا على ذلك .

ب) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهنَّ ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام » [(٣)] .

ووجه ذلك : أن بيع الأمة جائز شرعًا ولكن بيعها لغنائها حرام بنص الحديث لكن لما كان بيعها يؤدي إلى محرم شرعًا وهو غناؤها الذي يثير الغريزة نهى عنه الشارع ولذا قال ﷺ : « من قعد إلى قينة يسمع صُبَّ في أذنه الآنك » [(٤)] .

---

(١) رواه الطبراني بإسناد حسن . راجع نيل الأوطار ج٥ ص١٥٤ .

(٢) المراد بحديثي الباب : حديث أنس قال : « لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة ... الحديث » . وحديث ابن عمر « لعنت الخمرة على عشرة .. الحديث » قال الشوكاني : وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمرًا لأن المراد بلعن بائعها وأكل ثمنها بائع الخمر وأكل ثمن الخمر ثم قال : والذي يدل على مراد المصنف حديث بريدة . نيل الأوطار ج٥ ص١٥٤ .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ص٢٥٢ .

(٤) أخرجه أبو يعقوب بن إسحاق عن أنس . نيل الأوطار ج٧ ص١٠٠ .

ثالثًا : بيان ما استحدث في هذا العصر من البيوع التي تعين على المعصية :

١) بيع الأراضي لمن يبني عليها مرقصًا أو ملهى أو سينما أو دارًا للقمار أو لبناء كنيسة أو خمارة .

٢) بيع أدوات البناء مثل : الأسمنت والرمل والطوب والأخشاب والزجاج وغيرها إذا علم البائع أو ظن أنها ستبنى بها دار كفر ؛ كالكنائس والأديرة أو بناء دار يُصنع فيها ما نهى عنه الشرع .

٣) بيع السلاح لمن يقتل به غيره ظلمًا وعدوانًا ، ومن ثم فيحرم على الدولة المسلمة أن تبيع السلاح لدولة مسلمة تقاتل به دولة مسلمة ؛ لأن ذلك مما نهى عنه الشرع ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال : رسول اللَّه ﷺ : « من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى اللَّه وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة اللَّه » (١) .

وقال الحليمي : إذا دل على مطلوب ليقتل ظلمًا أو أحضر لمن يريد القتل سكينًا فهذا كله محرم لدخوله في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

٤) بيع العنب لمن يعصره خمرًا وكثيرًا ما يحصل هذا ؛ فإن أصحاب مصانع الخمر يشترون نتاج البساتين من عنب الجاناكليز ؛ ليصنعوا منه الخمور .

٥) بيع الشعير لمن يصنع منه البيرة .

وهذا حاصل بكثرة ؛ فإن شركة البيرة تتعاقد مع المزارعين لشراء كميات كبيرة من الشعير لصناعة مشروب البيرة وهي حرام ؛ لأنها مسكرة .. وفي الحديث :

« ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

٦) بيع الدواء لمن يعلم أو يظن أنه يقتل به نفسه لا للتداوي .

٧) بيع الأطعمة والمشروبات في شهر رمضان نهارًا لمن ينتهك حرمة الشهر بالإفطار ، فإن ذلك إعانة على المعصية ولو كان بيعها لكافر ؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كما هو مذهب الجمهور .

وبعد :

فإني أقتصر على هذا القدر اكتفاءً بقاعدة الأصل (إن كل بيع أعان على معصية فهو حرام شرعًا) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه والأصبهاني عن أبي هريرة . راجع الزواجر لابن حجر ج٢ ص٨٠ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثامن

بيوع لحوم الأضاحي أو جلدها

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : تعريف الأضحية وحكمها ودليلها .

المبحث الأول : حكم بيع لحوم الأضاحي أو جلدها .

المبحث الثاني : حكمة النهي عن بيع لحوم الأضاحي .

التمهيد : تعريف الأضحية وحكمها ودليلها :

الأضحية لغةً : ما يذبح يوم الأضحى ، وجمعها أضاحي وفيها أربع لغات : أُضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ، واللغة الثالثة ضحية وجمعها أضاحي ، والرابعة أضحاة بفتح الهمز والجمع أضحى كأرطأه وأرطى وبها سمي يوم الأضحى ، قال القاضي : سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار .

أما معناها شرعًا : فقد عرفها ابن عرفة بقوله : (ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنى سائر النعم سليمين من عيب بَيِّنٍ مشروطًا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له ، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره) [١] .

قال النفراوي (قوله مشروطًا حال من المتقرب به لإخراج العقيقة والهدي والنسك بعدم اختصاصها بالوقت المذكور ، والضمير في عيده يرجع لعاشر ذي الحجة ، والضمير في له عائد على الإمام ، وقوله : بعد صلاة إمام عيده له كان الواجب أن يقول : وخطبته ؛ لأنه الإمام لا يذبح إلا بعد خطبته) [٢].

ودليلها : قوله ﷺ : « أمرت بالأضحية فهي لكم سنة » [٣] .

أما المطالب بها : (فهو المستطيع ؛ وهو من لا يحتاج لثمنها في عامه) .

* * *

(١) شرح حدود ابن عرفة ١٢٣ .

(٢، ٣) الفواكه الدواني (١/٣٧٧) .

المبحث الأول : حكم بيع لحوم الأضاحي أو جلدها

أما حكم بيع لحوم الأضاحي أو جلدها : فلا يجوز شرعًا .

قال خليل : (ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبًا جهلًا) وقال النفراوي : (ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره ولا يشترى بشيء منها نحو ماعون لخروجها قربة وهي لا يعاوض عليها وإنما أباح الله له الانتفاع بها من أكل وصدقة) [١] .

أما دليل تحريم بيع لحومها أو جلدها : فحديث أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي ﷺ قام فقال : « إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي ، فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي ، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها لا تبيعوها ، وإن أطعمتم من لحومها شيئًا فكلوا أنى شئتم » [٢] .

* * *

(١) الفواكه الدواني ج١ ص٤٤٥ .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥٥٧/٤) .

المبحث الثاني : حكمة النهي عن بيع لحوم الأضاحي

إن حكمة النهي عن بيع لحوم الأضاحي أو جلدها أو أي شيء منها هي أنها خرجت من ذمة صاحبها ، فقد جعلها قربة للَّه تعالى ، وإذا خرجت من ذمته للَّه تعالى فلا يجوز له بيعها أو بيع شيء منها ؛ لأن هذا يعتبر رجوعًا من صاحبها فيما تصدق به وقصد به وجه اللَّه تعالى والتقرب إليه ، وقد ورد التحريم بذلك في حديث آخر أنه ﷺ قال : « الراجع في صدقته كمن يقيء ثم يرجع في قيئه » [1] .

* * *

(١) نيل الأوطار ج٤ ص١٤٦ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

ترقيم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل التاسع

حكم بيع لحوم العقيقة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفها وحكمها ودليل مشروعيتها .

المبحث الثاني : حكم بيع لحوم العقيقة .

المبحث الأول : تعريفها وحكمها ودليل مشروعيتها

العقيقة لغةً : القطع فهي فعيلة بمعنى مفعولة ؛ لأن المراد بها الذبيحة التي تفعل في سابع ولادة المولود .

أما معناها شرعًا : فقد عرفها ابن عرفة بقوله : (ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنى سائر النعم سليمين من عيب بَيِّنٍ مشروطًا بكونها في سابع ولادة آدمي حي عق عنه) .

أما حكمها : فهي مستحبة يعني : سنة خفيفة غير مؤكدة .

أما دليل مشروعيتها : فما رواه أحمد بسند جيد أنه عليه الصلاة والسلام قال : « كل غلام مرتهن بعقيقته » [1] .

* * *

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧/٥) ، وانظر الفواكة الدواني (٣٩٣/١) .

المبحث الثاني : حكم بيع لحوم العقيقة

أما حكم بيع لحمها : فقال النفراوي : (وتحرم المعاوضة بها كسائر القرب فلا يباع جلدها ، ولا شيء من لحمها ولا يعطى الجزار في نظير جزارته ولا القابلة في نظير ولادة المراة بل على وجه الصدقة) .

أما دليل حرمة بيع لحم العقيقة : فالقياس على بيع لحوم الأضحية بجامع أن كلًّا من العقيقة والأضحية تفعل تقربًا للّه تعالى ، وما يتقرب به للّه تعالى فلا يجوز بيعه ، وقد جاء في الحديث النهي عن بيع لحوم الأضاحي كما جاء في حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال : « ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي » [1] الحديث . رواه أحمد في مسنده ، فتقاس العقيقة على بيع لحوم الهدي والأضاحي .

* * *

(١) سبق تخريجه ، وانظر الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٦٠ .

الفصل العاشر

حكم بيع المساجد

إن بيع المساجد أو أرضها كبيرة من الكبائر وجريمة من الجرائم وإبطال لنية الخير التي عقدها المسلم مع ربه ، وقد نهى اللَّه تعالى عن إبطال عمل الخير ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] ويقول ﷺ : « العائد في صدقته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه » (١) .

وكيف يحل لمسلم أو يجوز لمؤمن أن يقطع الصلة بينه وبين ربه ببيع أرض جعلها مسجدًا أو أوقفها للعبادة فيها يعبد اللَّه تعالى ويذكر فيها اسمه ، فبيعها ضرر للمسلم في دنيه وضعف في إيمانه ويقينه ؛ لأنه لم يوقن بقوله الذي وعد المنفق في سبيله بالخلف قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ : ٣٩] .

أولًا : تعريف المسجد :

المسجد : هو مكان وقف من الصلاة فيه .

ثانيًا : بيان فضل بناء المساجد أو وقف قطعة أرض لأداء الصلاة فيها :

إن لبناء المساجد فضلًا كبيرًا وثوابًا عظيمًا وأجرًا جزيلًا ، سواء كان المسجد كبيرًا أو صغيرًا ، يقول ﷺ : « من بنى مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى اللَّه له بيتًا في الجنة » (٢) وبناء المساجد وعمارتها دليل على الإيمان وعلامة على حب اللَّه تعالى قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبة : ١٨] .

ثالثًا : حكم بيع المسجد أو بيع أرضه :

بيع المسجد أو أرضه لا يجوز شرعًا ، وقد دل على هذا الكتاب والسنة .

فالكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾ [البقرة : ١١٤] .

وجه الدلالة : من الآية : أن من باع مسجدًا أوقفه للَّه تعالى فقد سعى في خرابه ومنع من الصلاة فيه وأن يذكر اسم اللَّه فيه ، وقد توعد اللَّه من فعل ذلك بالخزي في

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٦٢٠) .

(٢) رواه ابن حبان (٤٩٠/٤) وابن ماجه (٢٤٤/١) .

الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة ، فالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة لمن فعل ذلك يدل دلالة واضحة على حرمة بيعها .

رابعًا : حكم بيع أرض المسجد أو المسجد إذا وقع :

وحكم بيع الأرض الموقوفة لبناء مسجد أو بيع المسجد بيع باطل ويجب فسخ البيع ، وعلى المشتري رد الثمن للبائع .

خامسًا : حكمة النهي عن بيع المساجد :

إن بيع المساجد كبيرة من الكبائر وجريمة من الجرائم وإبطال لعمل الخير الذي عقده المسلم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] ويقول الرسول ﷺ : « الراجع في صدقته » .

وكيف ينبغي لمسلم أو يحل لمؤمن أن يقطع الصلة التي بينه وبين خالقه ببيع أرض جعلها مسجدًا أو بيع المسجد وأرضه ، فبيع المسجد وأرضه ضرر للمسلم في دينه ودليل على ضعف إيمانه ويقينه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ : ٣٩] .

* * *

الفصل الحادي عشر

بيع الصيد المحرم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الصيد وحكمه .

المبحث الثاني : حكم بيع الصيد المحرَّم صيده .

المبحث الثالث : حكمة النهي عن بيع مصيد المحرم أو صيد الحرم .

المبحث الأول : تعريف الصيد وحكمه

الصيد لغة : مصدر صاد يصيد أو مصيدًا فهو مصدر بمعنى اسم المفعول ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] بمعنى الصيد .

أما معناه اصطلاحًا : فقد عرفه ابن عرفة بقوله : (أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد) [١] أي : نية الاصطياد .

حكم الاصطياد :

الأصل في حكمه الجواز .

دليل مشروعيته : أما دليل مشروعيته فالكتاب والسنة والإجماع ، فالكتاب : قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكُلْ ما أمسك عليك » [٢] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جوازه .

هذا : هو الأصل في حكم الاصطياد لكن قد تعرض له الأحكام الآتية :

١) الوجوب : كمن لم يجد ما ينفقه على نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته .

٢) الحرمة : إذا صاد لقصد الفرجة عليه ، أو صاد في الحرم - والمراد به

---

(١) الحدود لابن عرفة .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) .

الحرم المكي أو الحرم المدني - أو صاد وهو محرم بحج أو عمرة فإنه حرام .
قال النووي [١] : ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها » فقال ابن عباس : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال : « إلا الإذخر » [٢] هذا وحرم المدينة في التحريم ؛ كحرم مكة .

(٣) الندب إذا قصد به التصدق بذاته أو ثمنه أو التوسع على نفسه أو عياله .

(٤) الكراهة إذا صاد لقصد اللهو مع قصد الذكاة .

* * *

(١) المجموع ج٧ ص٣٧١ .

(٢) الحديث رواه البخاري في الحج (١٨٣٣) .

المبحث الثاني : حكم بيع الصيد المحرم وصيده

بينا فيما سبق أحكام الصيد من حيث الوجوب والحرمة والندب والكراهة والجواز وأن القاعدة في حكم بيع الصيد تابع لحكم الاصطياد .

فإذا كان الصيد جائزًا ، جاز بيعه أو كان مكروهًا ، وإذا كان محرمًا صيده امتنع بيعه وشراؤه . وقد بينا أن الصيد في الحرم لا يجوز مطلقًا لمحرم أو لغير محرم . قال النووي : ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لحديث : « **إن الله حرم مكة** » الحديث . والمراد بالحرم : الحرم المكي والحرم المدني .

جاء في المجموع : (ويحرم صيد المدينة ، وقطع شجرها لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشدٍ » [1] .

وفي رواية : « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم عن جابر .

ولابتيها تثنية لابة ، لابة : شرقي المدينة ، ولابة غربها ، فحرمها ما بينهما عرضًا وما بين جبليها طولًا وهما عير وثور لخبر الصحيحين : « المدينة حرم من عير إلى ثور » قال الشربيني : واعترض بذكر ثور هنا ، وهو جبل مكة ، وإن الرواية الصحيحة : أحد ، ثم قال : وأجيب ، بأن وراءه جبلًا يقال له ثور فأحد من الحرم .

أما حرم مكة كما جاء في المجموع : (فمن جهة المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال من مكة ، ومن طريق اليمن طرف أضأة لبن في ثنية . لبن على سبعة أميال ، من مكة ، ومن طريق الطائف على عرفات ، ومن بطن نمرة على سبعة أميال ، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ، ومن طريق جدة على عشرة أميال من مكة .

فالصيد في الحرمين مكة والمدينة لا يجوز .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١١٩/١) .

قال الشربيني : يحرم اصطياد المأكول البري ، والمتولد منه في الحرم على الحلال بالإجماع ؛ لخبر الصحيحين : « إن هذا البلد حرام بحرمة اللّه لا يعضد شجره ولا ينفر صيده » رواه الشيخان [١] .

أي : لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال ، فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم ثم قال : ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله بالإجماع . ثم قال : ويحرم أكله على غيره .

ثم قال : ولا يملك المحرم الصيد بالبيع والهبة وقبول الوصية [٢] .

وقصارى القول : إن المحرم بحج أو عمرة لا يحل له بيع ما صاده مطلقًا سواء كان المصيد في حلٍّ أو حرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] .

وجاء في المجموع للنووي : (ويحرم عليه أن يشتري الصيد أو يتهبه لما روى ابن عباس ﷺ : إن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحشي فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ») [٣] .

وأما الحلال فيحرم عليه بيع ما صاد في الحرم المكي أو الحرم المدني .

* * *

---

(١) مغني المحتاج (٥٢٥/١) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٨) والحديث أخرجه البخاري في الحج (١٨٣٤) ، ومسلم في الحج (١٣٥٣) .

(٢) مغني المحتاج (٥٢٥/١) . (٣) المجموع (٣٨٧/٧) .

المبحث الثالث : حكمة النهي عن بيع مصيد المحرم أو صيد الحرم

أما بالنسبة للمحرم ، فإنه قد اشتغل بالنسك لله تعالى والتفرغ لعبادته ولا شك أن الاصطياد حال الإحرام شاغل للناسك عن أداء الشعيرة ، والمطلوب من المحرم التجرد للعبادة حال الإحرام ، وإذا كان الاصطياد حرامًا كان بيع ما صاده المحرم حرام [١] ؛ لأن النهي يقتضي الفساد ، لا شك أن بيع المحرم ما صاده يضره في دينه حيث خالف أمر ربه حيث قال : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] .

أما صيد الحلال في الحرم المكي والمدني : فهو محرمٌ بالإجماع وحكمة النهي عنه أن هذه الأماكن قد جعلها الله تعالى حمى للمخلوقات ماعدا المؤذيات كالحية والفأر والحدأة والغراب ، والسبع فهي أمان لها ما عدا هذه الفواسق التي يجوز قتلها في الحل والحرم ؛ فالحرم أمان لها من التعدي والإيذاء والبيع والشراء ؛ لأن لكل ملك حمى وهذه الأماكن - الحرمان - أمان لها من الأذى ، وحصن لها من الردى ؛ فإذا كانت هذه المخلوقات قد احتمت في حمى الله تعالى ؛ وجب على المكلف عدم التعرض لها بصيد أو بيع أو شراء ، فإذا باعها من صادها ؛ كان هذا البيع أو الشراء ضررًا عليه في دينه حيث لم يبال بأمر الله تعالى ولم يعظِّم حرماته .

* * *

(١) المجموع (٢٩١/٧) .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني عشر

بيع الحر

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم بيع الحر .

المبحث الثاني : حكم بيعه إذا وقع .

المبحث الثالث : بيان علة النهي عن بيع الحر وحكمة ذلك .

المبحث الأول : حكم بيع الحر

جمهور الفقهاء أجمعوا على أن الإنسان الحر لا يحل بيعه .

يقول صاحب المغني : (ولا يجوز بيع الحر ولا ما ليس مملوكًا كالمباحات قبل حيازتها وملكها ولا نعلم في ذلك خلافًا) [١] لكن ابن حزم اعترض على هذا الإجماع ، وحكى فيه خلافًا قديمًا فقال :

(ولا يحل بيع الحر ثم قال : وفي هذا خلاف قديم وحديث نورده – إن شاء الله تعالى – ثم قال : ليعلم مدعي الإجماع فيما هو أخفى من هذا أنه كاذب . ثم قال : عن عبد الله بن بريدة أن رجلًا باع نفسه ؛ فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله ﷻ . ثم قال : عن علي بن أبي طالب قال : إذا أقرَّ على نفسه بالعبودية فهو عبد ، ثم قال : وعن إبراهيم النخعي فيمن ساق إلى امرأته رجلًا حرًّا فقال إبراهيم : هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه . ثم قال : وعن زرارة بن أبي أوفى قاضي البصرة من التابعين أنه باع حرًّا في دين ثم قال : هذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة ﷺ ولا يعترضهم في ذلك منهم معترض) [٢] .

ثم قال : وقد روينا هذا القول عن الشافعي .

وبعد : فيتضح لنا من كلام ابن حزم أن دعوى الإجماع على بيع الحر كاذبة وإن فيه خلافًا قديمًا .

المناقشة : قد رد ما قاله ابن حزم صاحب الفتح وأثبت أن الإجماع قد استقر بعد هذا الخلاف .

---

(١) المغني ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) المحلى ج٩ ص ٦٣٠ .

فقال : (وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروي عن عليٍّ قال : من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد . قال صاحب الفتح : قلت : يحتمل أن يكون فيمن لم يعلم حريته ، ثم قال : ولكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة أن رجلًا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد ، وجعل ثمنه في سبيل اللَّه ، ومن طريق زرارة بن أبي أوفى أحد التابعين أنه باع حرًّا في دين ثم قال : ونقل ابن حزم أن الحرَّ كان يباع في الدين حتى نزلت : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ثم قال : ونقل ابن حزم عن الشافعي مثل رواية زرارة ثم ردها فقال : ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب . ثم قال : صاحب الفتح : (واستقر الإجماع على ذلك) [١] .

أقول : لقد رد صاحب الفتح دعوى ابن حزم بأن الإجماع كاذب . فقال : واستقر الإجماع على ذلك يعني على المنع . ويقول علماء الأصول : إن الإجماع إذا وقع يرفع خلاف من سبق ، وبهذا يكون رد ابن حزم للإجماع باطلًا .

دليل تحريم بيع الحر :

أما دليل حرمة بيعه : فالسنة والإجماع .

فالسنة : ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : قال اللَّه تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » [٢] .

وجه الدلالة : ظاهر . وهو أن من باع حرًّا كان اللَّه خصمه يوم القيامة ولا يخاصم اللَّه تعالى إلا من ارتكب إثمًا كبيرًا ، هذا والإثم عام يشمل من باع نفسه أو ولده أو غيره .

الدليل الثاني : الإجماع : وقد نقله إلينا كثير من العلماء . قال صاحب المغني : (لا يجوز بيع الحر ثم قال : ولا نعلم في ذلك خلافًا) [٣] .

وقال صاحب الفتح : (واستقر الإجماع على ذلك) [٤] .

* * *

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٤١٨ .
(٢) رواه البخاري : فتح الباري ج ٤ ص ٤١٨ .
(٣) المغني ج ٤ ص ٢٣٠ .
(٤) فتح الباري ج ٤ ص ٤١٩ .

المبحث الثاني : حكم بيعه إذا وقع

إن بيع الحر بيع باطل ويجب فسخه ويرد النص للمشتري وإنما كان باطلًا ؛ لأن النهي فيه يتعلق بذات المعقود عليه كبيع الميتة .

* * *

المبحث الثالث : بيان علة النهي عن بيع الحر وحكمة ذلك

إن علة النهي عن بيعه أنه بيع وقع على غير مملوك ، فذات الإنسان مملوكة للّه تعالى : ولذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ [النساء: ٢٩] .

أما حكمة النهي عن بيعه : فقد بينها صاحب المهذب فقال :

(وإنما كان إثمه شديدًا لأن المسلمين أكفاء في الحرية ، فمن باع حرًّا فقد منعه التصرف فيما أباح اللّه له وألزمه الذل الذي أنقذه اللّه منه) .

أقول : ولا شك أن بيع الحر فيه إثم كبير وكفى بائعه إثمًا وزجرًا أن اللّه تعالى يكون خصمه يوم القيامة ، ومن كان اللّه تعالى خاصمه فقد خسر دينه وأضاع آخرته .

* * *

الفصل الثاني عشر

بيع اختراعات الغير العلمية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الاختراع وبيان أنواعه وبيان قيمته المالية .

والمبحث الثاني : حكم بيع اختراع الغير بغير إذنه وبيان دليله وحكمة النهي عنه .

المبحث الأول : تعريف الاختراع وبيان أنواعه وبيان قيمته المالية

وعند العلماء ابتكار علمي لم يسبقه غيره إليه .

أنواع الاختراعات :

إن أنواع المخترعات لا تعد ، ولا تحصى ، فهي تشمل كل ما يحتاجه الإنسان ؛ كاختراع الهاتف والتليفزيون واختراع الآلات الطبية ، والوسائل الحربية والمواصلات وغيرها مما وجد أو يجد في المستقبل .

وهذا الاختراعات من حيث أغراضها تنقسم إلى قسمين : اختراعات نافعة للبشرية ، واختراعات ضارة .

القسم الأول : وهي الاختراعات النافعة للبشرية : فعملها جائز شرعًا ، وهذا لا ينفي وجوبها في بعض الحالات .

أما دليل جوازها : فقوله تعالى في شأن سيدنا داود عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم ﴾ [الأنبياء: ٨٠] وقول ﷺ : « من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه » [(١)] ويدخل تحت مدلول الحديث العلوم النافعة ؛ فقد يتوقف على نفعها حياة الإنسان والجماعة البشرية كلها .

فهذه الاختراعات العلمية التي تحقق نفعًا للبشرية ، وسعادة ورفاهية للعالم لا شك في جواز عملها ؛ لأن قواعد الشريعة وكلياتها تقتضي جواز عملها .

القسم الثاني : فهو الاختراعات الضارة : كصنع القنابل الذرية ، والغازات السامة والجراثيم القاتلة ، فهذه الصناعات أو الاختراعات لا تجوز صناعتها شرعًا ولا التسابق

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢١٩٩) .

عليها ولا اختراعها حيث ثبت ضررها وأنها قاتلة .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (١) .

كذلك عمومات الشريعة القاضية بأن صنع ما يسبب للبشرية ضررًا أو هلاكًا لا يجوز صنعه لوجوب المحافظة على الكليات الخمس : (الدين ، والنفس ، والعقل والأموال ، والأنساب) وهذا ما أجمعت عليه جميع الشرائع .

لكن إذا رأى المسلمون أن أعداء المسلمين أو الإسلام يتسابقون في صناعة هذه الأشياء المحرمة ، ويتنافسون في اختراعها ، وأنهم يستعملونها للقضاء على الإسلام والمسلمين كما هو حاصل الآن ؛ ففي هذه الحالة يجوز للمسلمين صناعتها والتنافس والتسابق في اختراعها لا لقصد العدوان على الغير بل للدفاع عن العقيدة والأغراض والأموال ولحماية الأوطان من كيد الأعداء ، بل قد يجب ذلك .

فقد رأينا أن الدول التي تملك تلك الأسلحة الفتاكة يعمل لها حسابها وتحتفظ بسلطانها وهيبتها بين الدول التي لا تملك ذلك ، وصدق اللَّه حيث يقول : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠] .

هذا وليس موضوعنا هنا هو حكم صناعة تلك المخترعات النافعة أو الضارة ، فإن حكم بيعها يتوقف على حكم جواز صناعتها أو منعه سواء كان هذا الاختراع باعه صاحبه أو سطا عليه غيره وباعه دون استئذان من صاحبه .

قيمة الاختراع العلمي :

إن الاختراع العلمي له قيمة مالية ، وذلك بحسب ثمرته المرجوة ، وفائدته المتوقعة فكلما كان الاختراع عظيمًا كلما كانت قيمته المالية أكبر وأعظم ؛ وذلك مثل الاختراعات الطبية والحربية ، ولذا فإن الدول الكبرى تشتري هذا الاختراع من صاحبه أو تجعل له سهمًا مما تحصل عليه من المكسب في المستقبل فرجع الأمر إلى أن هذه الفائدة من الاختراع تعتبر مالًا عند جمهور الفقهاء ، فالمنافع أموال ؛ لأنه (مما تمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره ، ولا شك أن منافع الاختراع تحاز بحيازة محالها ومصادرها وبذلك قال علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي ، واعتبروا المنافع من الأموال كما اعتبروا حقوق المؤلفين وشهادات الاختراع وأمثالها أموالًا) .

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده (٣١٣/١) .

المبحث الثاني : حكم بيع اختراع الغير بغير إذنه

إن حكم بيع مخترعات الغير بغير إذنه سواء كان الاختراع علميًّا أو مشروعًا هندسيًّا أو أفكار الغير من كتاب ألفه لا يجوز شرعًا ؛ لأن هذا البائع قد أخذ حق الغير وسطا عليه بغير إذنه ، وحيث ثبت لنا أن فائدة الاختراع تعتبر مالًا فبيعها بغير إذن صاحبها حرام شرعًا لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه » (١) بل إن هذا الاختراع لو أخذه الغير من حرزه يعتبر سرقة ، والسرقة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ وكذلك بيع المسروق يحرم بالكتاب والسنة والإجماع فآل الأمر إلى أن بيع اختراع الغير بغير إذنه أنه حرام شرعًا .

حكمة النهي عن بيع اختراع الغير بغير إذنه :

إن بيع اختراع الغير بغير إذن من صاحبه ظلم ، والظلم منهي عنه شرعًا فقد جاء في الحديث القدسي : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا » (٢) كما أن بيعه هو أكل لأموال الناس بالباطل وقد نهى اللَّه عنه ، فقال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] . ولا شك أن ظلم المسلم غيره ، ولو كان هذا الغير كافرًا يضره في دينه ويعرضه لغضب اللَّه ونقمته .

وبهذا يثبت لنا أن بيع اختراع الغير بغير إذنه من البيوع التي تضر بالدين ، وهو موضوع بحثنا .

* * *

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده (٧٢/٥) .

(٢) حديث قدسي أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٧) .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الرابع عشر

حكم بيع حق تأليف الغير بغير إذنه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بيان معنى الحق والتأليف وبيان كونه مالًا .

المبحث الثاني : حكم بيع حق تأليف الغير بغير إذنه .

المبحث الثالث : حكمة النهي عن بيع حق تأليف الغير بغير إذنه .

المبحث الأول : بيان معنى الحق والتأليف وبيان كونه مالًا

الحق لغةً : هو الشيء [1] الثابت .

وشرعًا : هو : (ما وجب للّه على عباده أو لآدمي على غيره) .

وقال الجرجاني هو : (ما وجب على العبد من جانبه للّه وما أوجبه الحق على نفسه) .

أما التأليف لغة : فهي الجمع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [الأنفال : ٦٣] أي جمع بين قلوبهم .

وأما عند العلماء : (فهو مجموعة من المسائل العلمية يجمعها كتاب) .

أما كون التأليف مالًا : فلأن تعريف المال ينطبق عليه بقول الجمهور ما عدا الحنفية (إن المنافع أموال ؛ لأنه يمكن حيازتها بحيازة أصلها ومحالها) .

* * *

(١) نيل الأوطار (١٤٤/٦) .

المبحث الثاني : حكم بيع حق تأليف الغير بغير إذنه

ثبت مما تقدم أن التأليف يعتبر مالًا لانطباق تعريف المال عليه ، وإذا ثبت كونه مالًا فهو لا يجوز لأحد بيع حق غيره إلا بإذنه .

ومن ثم يكون من أقدم على هذا آثمًا من وجهين :

الوجه الأول :

أنه نسب لنفسه ما ليس له ولا من حقه ، وقد ذم اللَّه تعالى الذين يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، فقال جل شأنه : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٨] .

وهذا هو الإثم الأول .

الوجه الثاني :

من الإثم ، فهو أن المقدم على هذا قد باع حق غيره بغير إذنه ، وقد جاء في الحديث : « لا يحل مال امرئ إلا بطيبٍ من نفسه » [١] .

* * *

(١) سبق تخريجه .

المبحث الثالث : حكمة النهي عن بيع حق تأليف الغير بغير إذنه

إن بيع حق تأليف الغير بغير رضاه وإذنه اعتداء على مال الغير بغير حق ، وهو يعتبر جريمة من الجرائم ، وكبيرة من الكبائر التي تضر المسلم في دينه وتجرح كرامته وتسقط منزلته بين الناس ، فكثير من الناس ، ممن لا خلاق لهم ولا أمانة عندهم يسطون على أفكار غيرهم ، ويسرقون رسائلهم وينسبونها لأنفسهم ، ثم يأخذون بها شهادات علمية ويتسلقون بها المناصب أو يترقون بها إلى الدرجات العلمية ، وهم يحسبون أن أعين الناس لا تراهم ، فمثلهم كمثل النعامة التي تدفن رأسها في التراب تظن أن أحدًا لم يرها وإذا العيون تتفتح ، والحقائق تظهر وينكشف الزور والبهتان ، وأن ما كتبه ما هو إلا نتاج فكر غيره وثمرة جهاده وسعيه ؛ فالويل لمن يسرقون الأفكار ويسدلون عليها الأستار حتى إذا ظهرت شمس النهار خاب كل لص جبار وسارق غدار ، وأعظم من هؤلاء جرمًا وأشدهم إثمًا وأقبحهم ذنبًا الذين يسرقون حق تأليف غيرهم ثم يبيعونها ويقبضون أثمانها دون خوف ووجل أو حياء وخجل ، وصدق اللَّه حيث يقول : ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦] إن الذين يسرقون حق تأليف غيرهم قد ظلموا أصحابها ، وهو حرام شرعًا ، ففي الحديث القدسي عن ربِّ العزة أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا » (١) .

وأنهم قد أضروا بغيرهم ، وقد جاء في الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » (٢) .

وأنهم قد أضروا بدينهم حيث قد خانوا الأمانة العلمية ، وقد جاء في الحديث : « لا دين لمن لا أمانة له » (٣) .

ألا فليتق اللَّه سرَّاق الرسائل ، وأبحاث الغير وتأليفاتهم من قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧] .

* * *

(١، ٢) سبق تخريجهما .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٤٧/٨) .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الخامس عشر

حكم الشراء ممن ماله حرام

قبل الكلام عن حكم الشراء ممن ماله محرم شرعًا ينبغي لنا ذكر نصوص الفقهاء حتى يتبين لنا أقوالهم :

الحنفية : قال ابن نجيم : (إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد ؛ فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن يقوم دلالة على أنه من الحرام) وقال أيضًا جاء في الغنية : (من الكراهة إذا غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد ، فإن كان الغالب الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له) [١] .

وقال الكاساني عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال : (كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه ، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته) [٢] .

المالكية : قال ابن جزي : (مسألة في معاملة أصحاب الحرام وينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون الحرام قائمًا بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك ، فلا يحل شراؤه منه ولا البيع له إن كان عينًا ولا أكله أو شبه ذلك ، ولا أكله إن كان طعامًا ولا لبسه إن كان ثوبًا ولا قبول شيء من ذلك هبة ولا أخذه في دين ، ومن فعل شيئًا فهو كالغاصب .

القسم الثاني : أن يكون الحرام قد فات من يده ولزم ذمته فله ثلاثة أحوال :

(**الحالة الأولى**) : أن يكون الغالب على ماله الحلال ؛ فأجاز ابن القاسم معاملته وحرمها أصبغ .

(**الثانية**) : أن يكون الغالب على ماله الحرام فتمتنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم ، والتحريم عند أصبغ ، وقال الشيخ عليش : المعتمد المنع .

(**الثالثة**) : أن يكون ماله كله حرامًا ، فإن لم يكن له قط مال حلال حرمت معاملته ، وإن كان له مال حلال إلا أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله واستغرق ذمته فاختلف في جواز معاملته بالجواز والمنع والتفريق بين معاملته بعوض فيجوز ؛ كالبيع وبين هبته ونحوها فلا يجوز) [٣] .

(١ - ٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٣ .

الشافعية : قال السيوطي : (معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره ، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قال في شرح المهذب : إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم خلافًا للغزالي) [١] .

وقال الغزالي [٢] : (إذا اختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا ، فالذي نختاره هو ألا يحرم بهذا الاختلاط ، ثم قال : إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فإن لم يكن بالعين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله) [٣] .

الحنابلة : قال ابن قدامة (وإن اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان والمرابي ، فإن علم أن المبيع من خلال ماله فهو الحلال ، وإن علم أنه حرام فهو حرام ، ثم قال : فإن لم يعلم من أيهما كرهناه لاحتمال التحريم فيه ، ولم يبطل لا مكان الحلال قل الحرام أو كثر . ثم قال : من لا يعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها) [٤] .

وبعد : فمن هذا العرض لنصوص الفقهاء يتبين لنا أن في الشراء ممن ماله حرام موضع اتفاق وموضع خلاف .

أما موضع الاتفاق فثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : أن المال المحرم الذي عرفت عينه كمسروق مثلًا ، فإنه لا يجوز شراؤه وكذلك لا يجوز بيعه .

المسألة الثانية : أن من كان ماله كله محرمًا فإنه لا يجوز الشراء منه .

المسألة الثالثة : اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر فإنه يحل تناوله ، ويجوز بيعه وشراؤه كما حققه الإمام الغزالي .

أما موضع الخلاف بينهم فمسألتان :

المسألة الأولى : من كان أغلب ماله حرامًا . وفيها قولان :

أحدهما : المنع ، **والثاني** : الكراهة .

المسألة الثانية : من كان أغلب ماله حلال .

---

(١) قوانين الأحكام لابن جزي ص ٤٧٢ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٥ ، ٩٦ .
(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٦٣ .
(٤) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٦ .

وفيهما قولان : أحدهما : الجواز والثاني : المنع .

الأدلة : أدلة المسألة الأولى والثانية :

أما دليل حرمة شراء ما عرف بعينه وكان قائمًا كالمسروق ، أو ما أخذ ظلمًا ، أو التعامل مع من كان ماله كله حرامًا فهو ما يلي :

الدليل الأول : القرآن : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] معنى الآية : قال القرطبي : (المعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع الغصوب ، وجحد الحقوق ، ومالًا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك ، ثم قال : ومن أكل مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ثم قال : اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثير أنه يفسق به وإنه محرم عليه أخذه) [١] .

وجة الدلالة : من الآية أنها عامة في أخذ مال الغير بغير حق سواء كان الأخذ بطريق الغصب أو الجحد للعارية ويشمل كذلك الأخذ بطريق الشراء للمال لمحرم .

ودليل عموم الآية وجهان :

الوجه الأول : إن الفعل بعد النهي في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ ﴾ يفيد العموم ؛ كالنكرة بعد النفي كما قرره علماء الأصول .

الوجه الثاني : إن كلمة الباطل في الآية عامة . وقال صاحب الزواجر : قال بعض العلماء ﷺ : (ويدخل في هذا الباب المكّاس ، والخائن ، والسارق ، وآكل الربا ومؤكله ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، ومن أستعار شيئًا فجحده ، وآكل الرشوة ، ومنتقص الكيل والوزن ، ومن باع شيئًا فيه عيب مغطاة ، والمقامر ، والساحر ، والمنجم ، والمصور ، والزانية ، والنائحة ، ومن باع حرامًا فأكل ثمنه ، ثم قال مبينًا عموم الآية : إن الباطل فيها يعم هذه الأشياء كلها ، وما في معناها من كل شيء أخذ بغير وجه شرعي) [٢] .

الدليل الثاني : السنة : وهي كثيرة منها :

(أ) ما رواه الطبراني بإسناد حسن من حديث أنس بن مالك ﷺ قال

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٤٠ .
(٢) الزواجر ج ١ ص ١٨٧ .

النبي ﷺ : « طلب الحلال واجب على كل مسلم » . (١) وفي أخرى : « طلب الحلال فريضة بعد الفرائض » (٢) .

وجة الدلالة : إن طلب الحلال هنا مطلق يشمل أخذه بطريق الشراء أو الهبة ويشمل ذلك البيع بالطريق الذي أذن فيه الشرع ، وهو ما خلا من الغش والخداع ونقص الكيل والميزان ، فدل الحديث بمنطوقه على وجوب طلب الحلال ودل بمفهومه على وجوب ترك الحرام أخذًا أو بيعًا أو شراءً .

(ب) قوله ﷺ في حجة الوداع : « إن أموالكم ودماءكم محرمة عليكم كحرمة يومكم هذا » (٣) .

وجه الدلالة : من الحديث أن مال الغير يحرم أخذه بغير حق سواء كان أخذه ظلمًا من صاحبه أو بالشراء من صاحبه ، فالتحريم لأخذ مال الغير بغير حق مطلق لم يقيد أخذه من غاصب ، أو جاحد ، أو سارق ، أو ممن اشترى شيئًا من هؤلاء .

(ب) ما روي عن النعمان بن بشير .. أن النبي ﷺ قال : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » (٤) الحديث .

دل الحديث عن أن من اقترف المعاصي أو الشبهات فقد وقع في الحرام ، وهذا يستلزم وجوب اجتنابه والبعد عنه ، وأن المقترف لهذا يجب ترك معاملته بيعًا أو شراء .

(ج) روى البيهقي أن رسول اللّه ﷺ قال : « من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها » (٥) .

ثالثا : الإجماع : قال القرطبي : اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر يفسق بذلك وأنه محرم عليه أخذه .

أقول : والأخذ هنا يشمل من أخذ شيئًا بغير وجه شرعي أو اشترى منه .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أخرجه الطبراني والبيهقي . راجع الزواجر لابن حجر ج ١ ص ١٨٨ .

(٣) أخرجه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص ﷺ راجع تيسير الوصول للشيباني ج ١ ص ٢٠ .

(٤) أخرجه الخمسة عن النعمان بن بشير : تيسير الوصول للشيباني ج٣ ص٢٤٨ .

(٥) ذكره صاحب الزواجر ج١ ص١٨٦ ثم قال الحافظ المنذري : في إسناده احتمال التحسين ويشبه أن يكون موقوفًا .

أدلة المسألة الثالثة :

مما اتفق عليه ، وهي : (اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر . إن اختلاط حرام لا يحصر بحرام لا يحصر يحل تناوله ويحل بيعه وشراؤه اتفاقًا ودليل هذا ما يلي :

الدليل الأول : الآثار : قال الإمام الغزالي : فأما الأثر « فما علم في زمن رسول اللَّه ﷺ والخلفاء الراشدين بعد إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا في أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذا غلول الغنيمة ، ومن الوقت الذي نهى ﷺ عن الربا إذ قال : أول ربا أضعه ربا العباس ، لم يترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي ، ثم قال : وكذلك أدرك أصحاب رسول اللَّه ﷺ الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد تهيبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام ، وكان من يمتنع من تلك الأموال يشار إليه في الورع والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة » [١] .

الدليل الثاني : القياس : قال الغزالي : (وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب – يعني بذلك منع التعامل – لا نسد باب جميع التصرفات ، وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط) [٢] .

المسائل المختلف فيها :

وهما مسألتان :

المسألة الأولى : من كان أغلب ماله حرامًا ، إن معاملة من كان أغلب ماله حرام فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع ، وهو المعتمد عند المالكية كما حققه عليش وقول الإمام الغزالي .

القول الثاني : الجواز مع الكراهة ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وقول ابن القاسم من المالكية .

القول الثالث : الجواز ، وهو قول بعض الفقهاء .

استدل من قال بالمنع : بما يلي :

الدليل الأول : الحديث ، وهو ما رواه البيقهي من حديث جابر الجعفي : « ما

---

(١) إحياء العلوم للغزالي ج٢ ص٦٣٠ .

(٢) إحياء العلوم الغزالي ج٢ ص٦٣٠ .

اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام » [١] .

وجه الدلالة : أنه إذا اجتمع الحلال والحرام وتساويا غلب الحرام فأولى لو كان الحرام هو الغالب ، وعلى هذا فإن من غلب على ماله الحرام فتحرم معاملته فلا يجوز الشراء منه .

المناقشة : ونوقش هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : بأن الحديث ضعيف ؛ لأنه من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف .

الوجه الثاني : أنه منقطع وليس مرفوعًا ، قال السيوطي : (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود) [٢] .

دليل القول الثاني : استدل من قال بأن معاملة من كان غالب ماله الحرام مكروه بما يلي :

أن احتمال التحريم فيه غير مقطوع به لإمكان الحلال وإنما كرهت معاملته ؛ لاحتمال الحرام الذي ليس مقطوعًا به ، ولأنه من الاحتياط والورع تركه .

دليل القول الثالث : استدل من قال بالجواز بما يلي :

بأن النبي ﷺ : « اشترى من يهودي طعامًا ومات ودرعه مرهونة عنده » [٣] .

وقد أجاب يهوديًا دعاه وأكل طعامه ، وقد أخبر تعالى أنهم أكالون للسحت .

المسألة الثانية : وهي التعامل مع من كان أغلب ماله حلالًا وفي هذه المسألة قولان :

القول الأول : الجواز ، وهو قول الجمهور .

القول الثاني : المنع ، وهو قول أصبغ من المالكية .

الأدلة :

استدل من قال بجواز معاملة من كان أغلب ماله حلالًا بما يلي :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « توفى وأن درعه مرهونة عند يهودي » [٤] الحديث .

وجه الدلالة : أنه إذا جاز معاملة من كان أغلب ماله حرام وهو اليهودي وقد أخبر

---

(١) ذكره البيهقي كما في الأشباه والنظائر ص٩٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٥ .

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٦٩ .

(٤) سنن البيهقي ج٦ ص٣٦ .

تعالى أنهم ﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: ٤٢] فأولى جواز معاملة من كان أغلب ماله حلالًا .

دليل القول الثاني : استدل من قال بمنع معاملة من كان أغلب ماله حلالًا بما يلي :

ما رواه البيهقي من حديث جابر الجعفي : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام » (١) .

المناقشة : وقد نوقش بما سبق ، وهو أنه ضعيف وبانقطاعه .

الدليل الثاني : حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » (٢) الحديث .

وجه الدلالة :

أولًا : إن المال الحلال المخلوط بالحرام ، وإن قل فيه شبهة ومقترف الشبهة واقع في الحرام بنص الحديث : « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » . هذا والواقع في الحرام لا تجوز معاملته ويمكن أن يناقش هذا أولًا بأن مقترف الشبهة واقع في الحرام هذا مسلم لكن لا يسلم اجتناب معاملته ، فهذا خارج عن محل النزاع ؛ لأن النزاع في معاملة من كان أغلب ماله حلال لا في حكم ماله من حيث ذاته .

وثانيًا : بأننا لو قلنا : إن مقترف المحرم الذي كان أكثر ماله حلالًا يجب اجتناب معاملته لتعارض هذا مع ما ورد من معاملة الرسول ﷺ لليهودي الذي اشترى منه النبي ﷺ طعامًا .

إذن فيوجب التوفيق والجمع بين الحديثين بحمل حديث النعمان على حكم المال المخلوط بحرام ، وحديث معاملة اليهودي على التعامل مع من اقترف مالًا حرامًا وخلطه بالمال الحلال .

هذا وقد نص علماء الأصول على أن الجمع بين الأدلة إذا أمكن وجب المصير ؛

---

(١) ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر وأورد جماعة حديثًا بلفظ : (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال) ثم قال : قال الحافظ القرافي : ولا أصل للغانم قال : وقال السبكي في الأشباه والنظائر نقلًا عن البيهقي : هو حديث جابر الجعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) أخرجه الخمسة عن النعمان بن بشير ، راجع تيسير الوصول للشيباني ج ٣ ص ٤٩ .

لأن فيه عملًا بالدليلين وهو أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر .

الدليل الثالث : القاعدة الفقهية التي تقول : (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) .

وهي قاعدة فقهية متفق عليها عند جمهور الفقهاء .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأن معاملة من اختلط ماله بحرام مستثناة من هذه القاعدة . يقول السيوطي : (وقد خرج عن هذه القاعدة فروع منها معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف بعينه لا يحرم في الأصح لكن يكره ، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده) .

* * *

الفصل السادس عشر

حكم بيع المصاحف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم بيعها .

المبحث الثاني : حكم بيع المصاحف إذا وقع .

المبحث الثالث : بيان حكمة النهي عن بيعها عند من قال بمنع بيعها أو كراهته .

المبحث الأول : حكم بيعها

أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع المصحف لكافر ، وإنما اختلف الفقهاء في حكم بيع المصحف لمسلم هل يجوز أو يمنع أو هو مكروه ؟ أو يكره البيع دون الشراء؟ خلاف بينهم [١] .

وإليك أقوالهم :

(١) **الشافعية** : قال الشيرازي : (يجوز بيع المصاحف) . وقال صاحب المجموع : ظاهر هذه العبارة أنه ليس بمكروه ، وقد صرح بعدم الكراهة الروياني والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه ، وهو نص الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود وبه قطع البيهقي في كتابه السنن . وقيل : يكره البيع دون الشراء) [٢] .

(٢) **الحنابلة** : قال صاحب المغني : قال أحمد : (لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ثم قال : وقال أبو الخطاب : يجوز بيع المصحف مع الكراهة) [٣] .

وجاء في الإنصاف (وفي جواز بيع المصحف) :

روايتان : (أحدهما : لا يجوز ولا يصح) وهو المذهب والثانية : يجوز بيعه ويكره ثم قال : وعنه رواية ثالثة يجوز من غير كراهة) [٤] .

ابن حزم قال في المحلى : (وبيع المصحف جائز) [٥] .

---

(١) المجموع ج ١ ص ٢٣٨ .
(٢) المغني ج ٤ ص ٣٩٠ .
(٣) الإنصاف ج ٤ ص ٢٧٩ .
(٤) الإنصاف (٤/٢٧٩) .
(٥) المحلى ج ٩ ص ٦٨١ .

وبعد فقد اتضح لنا مما سبق أن في بيع المصحف أربعة أقوال :

القول الأول : الجواز ، وهو قول للشافعية ، ورواية عن أحمد ونسبه صاحب المغني إلى الحسن البصري ، وعكرمة والحكم .

القول الثاني : المنع : وهو الأصح عند الحنابلة وهو قول ابن عمر .

القول الثالث : إن بيعها مكروه ، وهو القول الصحيح من مذهب الشافعية ورواية عن أحمد .

القول الرابع : جواز الشراء دون البيع ، وهو قول للحنابلة وهو منسوب إلى سعيد ابن جبير وإسحاق [١] وسعيد بن المسيب [٢] .

الأدلة : دليل القول الأول :

استدل من قال بالجواز بالقرآن والآثار والقياس :

فأولًا : القرآن : قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله ﷻ : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

وجة الدلالة : قال ابن حزم [٣] : (فبيع المصحف كله جائز إذا لم يفصل لنا تحريمه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] .

وما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال : (أخبرنا معمر عن مطر الوراق قال : رخص في بيع المصاحف حبران : الحسن والشعبي) [٤] .

وما رواه عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : دخل جابر بن زيد وأنا أكتب مصحفًا فقال : نعم العمل عملك هذا الكسب الطيب تنقل كتاب من ورقة إلى ورقة قال مالك : وسألت عنه الحسن والشعبي فلم يريا به بأسًا) [٥] .

وعن مالك بن دينار : (أن عكرمة باع مصحفًا له وأن الحسن كان لا يرى به بأسًا) [٦] .

كما : (إنه ظاهر منتفع به فهو كسائر الأموال) [٧] .

دليل القول الثاني :

استدل من قال بالمنع بما يلي : بما رواه البيهقي عن سالم قال : (كان ابن عمر يمر

(١) المجموع ج ٩ ص ٢٤٠ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ١١١ .
(٣) المحلى ج٩ ص٦٨١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١١٣ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١١٣ .
(٦) السنن الكبرى ج ٦ ص ١٧ .
(٧) المجموع ج ٩ ص ٢٣٩ .

بأصحاب المصاحف فيقول : بئس التجارة) [١] .

(١) عن سالم بن عبد اللَّه قال : قال ابن عمر : (لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف) [٢] .

قال صاحب المغني : (ولأنه يشتمل على كلام اللَّه تعالى ؛ فتجب صيانته عن البيع والابتذال) [٣] .

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال في بيع المصاحف : (ابتعه ولا تبعه) [٤] .

(٣) ما رواه عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال في بيع المصاحف : (اشترها ولا تبعها ، ثم قال : وقال ذلك ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقوله) [٥] .

(٤) عن جابر بن عبد اللَّه قال في المصاحف : (اشترها ولا تبعها) [٦] .

(٥) جاء في المغني : (اتفق رأي سعيد بن المسيب وابن جبير قالا جميعًا : اشتر المصاحف ولا تبعها) [٧] .

(٦) عن يحيى بن أبي كثير قال : (سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف قال : اشترها ولا تبعها . وهو قول الحكم بن عتيبة ومحمد بن علي بن الحسين) [٨] .

(٧) أنه يشمل على كلام اللَّه تعالى ؛ فتجب صيانته عن البيع والابتذال ، وأما الشراء فهو أسهل ؛ لأنه استنقاذ للمصحف ، وبذل لما له فيه منفعة [٩] .

بيان القول الراجح :

هذا والراجح في نظري القول الرابع ، وهو أنه يجوز شراؤه دون بيعه . وإنما ترجح هذا في نظري لما يلي :

أولًا : أن المشتري للمصحف له عذره وهو احتياجه إليه ، فلن يستطيع مسلم أو مسلمة الاستغناء عن كتاب اللَّه تعالى فيأخذ منه ما ينفعه في عقيدته ومعرفته بأحكام

(١، ٢) السنن الكبرى ج ٦ ص ١٦ .
(٣) المغني ج ٤ ص ٢٩١ .
(٤، ٥) مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١١١ ، ١١٢ .
(٦-٨) المحلى ج ٩ ص ٦٨٣ .
(٩) المغني ج ٤ ص ٢٩٢ .

دينه ، فكان شراؤه من قبيل الواجب الذي لا يقبح ، ومن ثَمَّ لا يكون شراؤه له محرمًا أما بالنسبة للبائع فلا يجوز له بيع كتاب اللَّه والاتجار به وجعله مورد ربح ، وطريق كسب ؛ لأن الواجب على المسلم الدعوة لسبيل اللَّه إما بالمال أو بالقول أو بالفعل ، وفي بيع المصاحف والاتجار بها صد عن سبيل اللَّه ، وتقليل الانتفاع بكتاب اللَّه وبالاتجار فيه يعلو ثمنه ، ويرتفع سعره . ولن يستطيع الفقراء شراؤه ويعجز أبناؤهم عن اقتنائه ، فمن أجل هذا الاعتبار حرم البيع ، وكان بائعه ممن ورد فيهم الذم في كتاب اللَّه تعالى حيث يقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٤] .

وقال جل شأنه في حق من يكتم كتابه ولا يبينه ؛ كمثل التاجر الذي لا يعطي المصحف إلا بالثمن : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

هاتان الآيتان وإن كانتا قد وردتا في شأن الكافرين إلا أن العلماء قالوا : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فهي تشمل الكافرين والمؤمنين .

وقال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٤١] .

فهي وإن كانت نزلت في شأن الكافرين إلا أنها تحتمل العموم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

لكن إن باع المسلم المصاحف بثمن تكلفتها فقط بأن أخذ ثمن الورق وأجر الكتابة والتجليد والحمل لم يكن في هذا إثم . بل يكون عملًا مشكورًا . وكان ممن يتعاونون على البر والتقوى ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة: ٢] وقال جل شأنه : ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] .

ولا شك أن هذا من أكبر أعمال الخير . فإن قيل : إن حرمة بيعه تستلزم قلته وعدم الاستفادة منه . فجوابنا عن هذا بأنه من الواجب على أئمة المسلمين وحكامهم المحافظة على الدين ، ومن الحفاظ على الدين طبع المصاحف وتوزيعها مجانًا على جميع المسلمين لا فرق بين غني وفقير ، فهو يشبه الانتفاع بالمساجد التي تبنى للمسلمين عامة ، فإذا لم يفعل حكام المسلمين هذا أثموا ؛ لتركهم واجبًا عليهم

شرعًا ولو فرض أنهم تخلفوا عن هذا لكان لزامًا على جماعة المسلمين القيام بطبع المصاحف وتوزيعها مجانا أو بثمن التكلفة .

أما الاتجار لا سيما في هذا الزمن الذي غلت فيه الأسعار بحيث لا يستطيع شراؤه إلا الأغنياء فهذا لا يجوز ؛ لأن كتاب اللّه تعالى قد جعل للهداية والإرشاد لا للاتجار فيه والاسترزاق ، فبئس ما صنعوا أن اتجروا في كتاب اللّه تعالى ، وكان مثلهم مثل القراء الذين يأخذون على قراءة القرآن أجرًا راغبين جوازه وحله محتجين على هذا بالحديث : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللّه) [١] .

فيرد استدلالهم هذا بأن أخذ الأجر وارد في تعليم القرآن لا في القراءة ولا في بيعه .

لهذا كله أرجح القول بجواز شرائه لا بيعه ؛ فإنه قول يطمئن إليه القلب ، وهو يتفق مع مبادئ الشريعة الغراء التي أمرت بنشر الدعوة الإسلامية بشتى الوسائل إما جهادًا بالنفس أو بذلًا للمال أو إرشادًا بالمقال .

وحذرت الواقفين ضدها بأي حال . قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾ [الأعراف : ٨٦] .

ولا شك أن المتجر في بيع المصاحف والمحتكر لها يعتبر صادًّا عن سبيل اللّه ، وقد اختار هذا الرأي كثير من الصحابة والتابعين منهم : ابن عباس وجابر بن عبد اللّه وسعيد بن المسيب وقتادة وأبو سلمة وعبد الرحمن بن عوف والشعبي [٢] .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الترجمة - راجع تيسير الوصول للشيباني ج ٣ ص ٢٥٠ .
(٢) المجموع ج ٩ ص ٦٨٤ ، ٦٨٥ .

المبحث الثاني : حكم بيع المصاحف إذا وقع

إن بيع المصحف بيع صحيح عند من يقول بجوازه أو بكراهته ، أما من يقول بمنعه ، وهو الحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم فهم يقولون بعدم صحته . يقول صاحب الإنصاف : (وفي بيع المصاحف روايتان) :

إحداهما : (لا يجوز ولا يصح وهو المذهب) [1] .

وعلى هذا فيكون البيع باطلًا ويفسخ البيع ويرد الثمن للمشتري والمصحف لبائعه ، وهذا مبني عندهم على أن النهي يقتضي الفساد ، وبيع المصاحف منهى عنها فكان بيعها باطلًا .

أما من يرى صحة بيعها ؛ فهي لأنها ظاهرة منتفع بها شرعًا ؛ فجاز بيعها كسائر الأموال .

* * *

(١) الإنصاف ج ٤ ص ٢٧٩ .

المبحث الثالث : بيان حكمة النهي عن بيعها عند من قال بمنع بيعها أو كراهته

إن حكمة النهي عند من منع ذلك أو كرهه هي :

ابتذالها وعدم صيانتها . يقول البيهقي في سننه :

(وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيمًا للمصحف من أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجرًا) [١] .

وقال صاحب المغني : (لأنه يشتمل على كلام اللَّه تعالى ؛ فتجب صيانته عن البيع والابتذال) [٢] .

* * *

(١) السنن للبيهقي ج ٦ ص ١٧ .

(٢) المغني ج ٤ ص ٢٩٣ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن :

البيوع الضارة بالعقل

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ويضم تمهيدًا وستة فصول :

أما التمهيد : ففي بيان الفرق بين المسكرات والمرقدات والمفسدات للعقل .

الفَصْلُ الأوَلُ : **حكم بيع المسكرات التي منها الخمر .**

الفَصْلُ الثَّانِيْ : **حكم بيع المرقد .**

الفَصْلُ الثَّالِثُ : **حكم بيع الحشيشة .**

الفَصْلُ الرَّابِعُ : **حكم بيع الأفيون .**

الفَصْلُ الخَامِسُ : **حكم بيع الدخان .**

الفَصْلُ السَّادِسُ : **بيان أشهر أنواع المسكرات والمخدرات والمفسدات في هذا العصر .**

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التمهيد

ذكر بعض الفقهاء : [١] : إن ما يغيب العقل ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ، وهو المسكر كالخمر بجميع أنواعها .

النوع الثاني : ما غيب العقل دون الحواس ، لا مع نشوة وفرح ، وهو المفتر كالحشيشة .

النوع الثالث : ما غيب العقل والحواس ، وهو المرقد كالبنج ، أما المفسد للعقل فهو أعم إذ هو يشمل الجميع ، ويشمل كذلك ما يفسد العقل دون فقد الحواس . مثل : شرب الدخان .

يقول الشيخ عليش عن شرب الدخان : (وأدنى ضرره إفساده للعقل) [٢] .

وقد ذكر القرافي أن ما يضر بالعقل أنواع ثلاثة : مسكر ، ومرقد ، ومفسد ثم بين الفرق بينهما فقال :

(الفرق بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات ، وقاعدة المفسدات . هذه القواعد الثلاث . قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء . والفرق بينهما أن المتناول من هذه إما أن يغيب معه الحواس أولًا ، فإن غابت معه الحواس ؛ كالبصر والسمع واللمس ، والشم والذوق فهو المرقد ، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أولًا ؛ فإن حدث ذلك فهو المسكر ، وإلا فهو المفسد ثم قال : فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر ، والمفسد هو المغيب المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسكران ، ثم قال : الفرق يظهر أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة) [٣] .

* * *

(١) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٨٠ .
(٢) فتح العلي المالك ج ١ ص ١١٨ .
(٣) الفروق للقرافي ج ٢ ص ٢١٨

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

حكم بيع المسكرات التي منها الخمر

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الخمر .

المبحث الثاني : حكم بيع الخمر ودليله .

المبحث الثالث : حكم بيعها إذا وقع .

المبحث الرابع : بيان علة النهي عن بيعها .

المبحث الخامس : بيان قاعدة ما يحرم بيعه من الأشربة .

المبحث الأول : تعريف الخمر

الخمر لغةً : تطلق على عدة معان :

الأول : الستر : ومنه خمار المرأة ؛ لأنه يستر وجهها .

الثاني : التغطية : ومنه خمروا آنيتكم ، أي : غطوها .

الثالث : المخالطة : ومنه خامره داء أي : خالطه .

الرابع : الإدراك : ومنه اختمر العجين أي : بلغ وقت إدراكه .

قال ابن عبد البر : (الأوجه كلها موجودة في الخمر ؛ لأنها تركت حتى أدركت وسكتت ؛ فإذا شُرِبت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه) [١] .

معناها شرعًا : قال الشوكاني : (اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقًا حقيقيًا إجماعًا ، ثم قال : واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازًا) [٢]

أقول وأرجح الأقوال في تعريف الخمر شرعًا :

إنها كل مسكر من المائعات ، سواء كانت من العنب أو التمر أو التفاح أو غير ذلك ثم قال : قال القرطبي : (الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى

---

(١) المصباح ص ٢٤٨ وراجع نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٤ .

خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة والصحابة ؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم [١] هذا وقد روى أبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من الحنطة خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر » [٢] وروي عن ابن عمر أيضًا أنه خطب عمر على المنبر وقال : ألا إن الخمر قد حرمت ، وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل ، وهو في الصحيحين وغيرهما [٣] .

وقال الشوكاني معقبًا على هذا : بأن هذا لا يفيد المطلوب ، وهي كونها حقيقة في غير عصير العنب أو مجازًا لأن هذه الأحاديث غاية ما يثبت بها أن المسكر على عمومه يقال له خمر ، ويحكم بتحريمه وهذه حقيقة شرعية لا لغوية وقد صرح الخطابي مثل هذا فقال : إن مسمى الخمر كان مجهولًا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر ؛ فصار كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية) [٤] .

وقال ابن القيم : أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن أنس قال : (إن الخمر حرمت والخمر يومئذٍ البسر والتمر) [٥] .

وفي صحيح مسلم عن أنس قال : (حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد الأعناب إلا قليلًا خمرنا البسر والتمر) [٦] .

وفي صحيح البخاري أيضًا عن ابن عمر قال : (نزل تحريم الخمر ، وإن في المدينة لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب) [٧] .

ثم قال ابن القيم : فهذه النصوص الصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن ، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف في إثبات تسميتها خمرًا بالقياس مع كثرة النزاع فيه) [٨] .

وبعد : فهذا خلاف لفظي إذ الإجماع حاصل على أن كل مائع مسكر فهو محرم فلم يترتب على هذا الخلاف اختلاف في الحكم .

---

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٨٧ .
(٢، ٣) عون المعبود ج ١٠ ص ١١٥ .
(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٤ .
(٥-٨) عون المعبود ج ١٠ ص ١٤ ، ١٥ .

المبحث الثاني : حكم بيع الخمر ودليله

أقول : إن الخمر بجميع أنواعها المختلفة يحرم بيعها سواء كانت من العنب أو التمر أو الشعير أو العسل أو الحنطة ، فهي وإن اختلفت أنواعها مثل : الوسكي والشامبانيا والبيرة والبوزة والكينيا . وغير ذلك فيحرم بيعها شرعًا ولا عبرة باختلاف أسمائها ، وإنما العبرة بحقيقتها ؛ فكل ما أسكر من المائعات فهو خمر .

أما دليل تحريم بيعها . فالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وجه الدلالة : أن اللَّه تعالى حرم شرب الخمر وقد قال ﷺ : « إن اللَّه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » (١) .

وأما السنة : فحديث جابر ﷺ أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: « إن اللَّه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » (٢) الحديث .

وأما الإجماع : فقد قال صاحب الفتح : (أجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير) (٣) .

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الجماعة ، نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤١ .

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ٤٢٦ .

المبحث الثالث : حكم بيعها إذا وقع

إن بيع الخمر محرم إجماعًا وهو بيع باطل ؛ فإذا بيعت وجب رد الثمن للمشتري إذ أن الخمر ليست مالًا في شرعنا ولا يصح تملكها ، بل يجب إراقتها إذا كانت لمسلم .

* * *

المبحث الرابع : بيان علة النهي عن بيعها

أقول : اختلف الفقهاء في علة النهي عن بيع الخمر هل هي النجاسة ؛ فتكون العلة متعدية لكل نجس ، أم هي عدم منفعتها ؟ أم علة النهي التحريم ، فتكون العلة قاصرة على تحريم الخمر ولا تتعدى لغيرها من النجاسات خلاف بينهم .

قال صاحب الفتح : (واختلف في علة ذلك - يعني بيع الخمر - فقيل : لنجاستها ، وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة ، وقيل : للمبالغة في التنفير منها) [١] .

هذا وسواء كانت العلة هي النجاسة أو غيرها ؛ فإن ما يعنينا هنا هو أن الخمر يحرم بيعها شرعًا .

أما حكمة النهي عن بيعها : فهي إضرارها بالعقل وإفساده ، وقد أثبت العلم الحديث أنها تسبب كثيرًا من الأمراض العقلية التي تجعل الإنسان العاقل كالبهيمة فضلًا من هذا فإنها تصد عن الصلاة وعن ذكر اللَّه وتورث العداوة والبغضاء .

يقول العلامة الدهلوي : [٢] (واعلم أن إزالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة إذ فيه تردي النفس في ورطة البهيمية والبعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق اللَّه حيث أفسد عقله الذي خص اللَّه به نوع الإنسان ومن به عليهم وإفساد المصلحة المنزلية والمدنية وإضاعة المال والتعرض لهيئات منكرة يضحك منها الصبيان ، وقد جمع اللَّه تعالى هذه المعاني تصريحًا أو تلويحًا في هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] .

* * *

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٤١٥ .

(٢) حجة اللَّه البالغة للدهلوي ج ٢ ص ١٩٧ .

المبحث الخامس : بيان قاعدة ما يحرم بيعه من الأشربة

أقول : إن قاعدة ما يحرم بيعه من الشراب هي كل مشروب حرم تناوله شرعًا فما حرم تناوله حرم بيعه بنص الحديث : (إن اللّه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) [١] .

هذا : وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع بتحريم شرب المسكرات ، ولم تنط النصوص الشرعية حكم التحريم بأسماء المسكرات ، وإنما أناطت حكم التحريم بما يحتويه وصفها لا ظاهر (اسمها إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها ، ولذا لما أراد سيدنا عمر أخذ الجزية من أهل الذمة قالوا له : إنها زكاة ، فقال لهم : إنها جزية فسموها ما شئتم) .

ومن ثَمَّ يتبين لنا أن كل مشروب أسكر يحرم تناوله وبالتالي يحرم بيعه ، وأنه لا عبرة بالأسماء ولا بنوعها حيث إن حقيقة المشروب هي الإسكار وحين حرمت الخمر كانت لها أنواع كثيرة ومتعددة .

فمنها : (البتع وهو ينتبذ من الشعير والذرة ، والمزر وهو مسكر يصنع من الذرة أو الحنطة أو الشعير وهذا يقضي بأن التحريم كان منوطًا بالوصف وهو الإسكار لا بالاسم ؛ لأن الوصف ثابت والأسماء قد تتغير ففي القرآن الكريم :

﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] فأناط التحريم بكونها خمرًا أي مسكرًا . وفي الحديث : « نهى رسول اللّه ﷺ عن كل مسكر ومفتر » [٢] ولم يذكر اسمًا ، وقد وقع الإجماع على تحريم شرب ما أسكر مطلقًا .

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول : إن القاعدة المجمع عليها شرعًا أن كل شراب أسكر يحرم تناوله ويحرم بيعه ، وأنه لا عبرة بالمسميات ، وإنما العبرة بالوصف . ولقد تغير اسم الخمر في هذا العصر وكثرت أسماؤها فمنها :

١ - الوسكي : وهو يصنع من عصير العنب المتخمر .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٣ .

(٢) رواه أبو داود - عون المعبود ج ١٠ ص ١٢٦ .

٢ - الشامبانيا : وهي تصنع من عصير التفاح المتخمر .

٣ - البيرة : وهي تصنع من الشعير .

٤ - الكينا : وهي تصنع من أرقى أنواع الخمور .

هذه وإنما ذكرت هذا البحث ؛ لأن كثيرًا من الناس يشربون البيرة ويزعمون حلها ويدعون أنها ليست مسكرة . ويشربون الكينا البسليري ويزعمون أنها دواء للتقوية ؛ لهذا كان لزامًا عليَّ أن أبين حكم شربهما وبيعهما حتى لا يكون لجاهل شبهة ولا لمكابر حجة .

أما البيرة فشربها حرام ؛ لأنها مسكرة بدليل ما جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : يا رسول اللَّه ، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال : وكان رسول اللَّه ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال ﷺ : « كل مسكر حرام »[١] وقال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[٢] ولم يفرق ﷺ بين نوع ونوع .

ودعوى : أن الناس يشربونها ولا يسكرون باطل ؛ لأن التحريم منوط بكون الشراب شأنه الإسكار سواء سكر منه الشارب أم لا . فبعض الناس يشربون الخمر ولا تتغير عقولهم ، ولكن شربها محرم عليهم بالإجماع ، وكذلك البيرة مسكرة وإن كان المسكر منها القدر الكثير ، وإن كان القدر اليسير لا يسكر فهذا لا يغير حكم التحريم لما جاء في الحديث الصحيح : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[٣] .

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها . قالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام »[٤] .

يقول الخطابي : (الفرق مكيلة تَسَعُ ستة عشر رطلًا) ثم قال في النهاية : الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلًا ثم قال : فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ، ومنه الحديث :

ما أسكر منه الفرق ؛ فالحسو منه حرام ثم قال : قال الطيبي : (الفرق وملأ الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد) .

(١ ، ٢) متفق عليهما ، نيل الأوطار ج ٨ ص ١٧٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه أبو داود - عون المعبود ج ١ ص ١٥١ .

ثم قال : وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر [١] .

أقول : وبهذا يكون شراب البيرة محرمًا شرعًا ودعوى أنها لا تسكر دعوى باطلة تردها الأحاديث الصحيحة في أن ما أسكر كثيره ولو كان ظنًّا فالقطرة منه محرمة ، وإذا كان شرب البيرة محرمًا حرم بيعها ، وتدخل تحت حكم هذا الحديث الوارد في الخمر قياسًا ، والحديث : « لعن اللَّه الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » [٢] .

أما الكينا البسليري والروماني فهي من أرقى أنواع الخمور المسكرة ودعوى أنها دواء أو أنها مقوية لا تبيح شربها لما جاء في الأحاديث الصريحة الناهية عن شراب المسكر للتداوي . فعن أبي الدرداء قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن اللَّه أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام) [٣] .

وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدواء الخبيث » [٤] . والخبيث هو النجس كالخمر .

وأخرج أبو داود أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال : يا نبي اللَّه إنها دواء . فقال النبي ﷺ : « لا ولكنها داء » [٥] .

قال الخطابي : (كان الناس يشربون الخمر قبل تحريمها فلما حُرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها وغلظ الأمر بإيجاب العقوبة على متناولها ؛ ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربًا وتداويًا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض) [٦] .

فإن قيل : بأن بعض الصحابة قد شرب أبوال الإبل مع أنها نجسة فيجوز شرب الخمر للتداوي .

فيجاب عنه من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم أن أبوال الإبل نجسة بل هي طاهرة : فإن المالكية يقولون

---

(١) عون المعبود ج ١٠ ص ١٥١ .
(٢) رواه أبو داود - عون المعبود ج ١٠ ص ١١٢ .
(٣) رواه أبو داود - عون المعبود ج ١٠ ص ٣٥١ .
(٤، ٥) رواه أبو داود - عون المعبود ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .
(٦) المرجع السابق ص ٣٥٦ .

بأن ما أكل لحمه فبوله ودمعه ولعابه طاهر .

الوجه الثاني : سلمنا أنها نجسة لكنها رخص فيها للضرورة ، فعن أنس ﷺ : أن ناسًا اجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه - يعني الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم . (١) الحديث .

وذلك للجمع بين العام والخاص يقول الشوكاني :

(إن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حرامًا أو نجسًا ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام ، وهو تحريم التداوي بالحرام ، وبين الخاص وهو ، الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل ثم قال هذا هو القانون (٢) .

الوجه الثالث : لا يصح قياس شرب الخمر على أبوال الإبل لوجود الفارق بينهما . يقول الخطابي : (كان الناس يشربون الخمر قبل تحريهما ويشفون بها ويتبعون لذاتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها ؛ فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربًا وتداويًا لئلا يستبيحوا بعلة التساقم والتمارض ، ثم قال : وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل ؛ لانحسام الدواعي ، ولما على الطباع من المئونة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها ، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم) (٣) .

أقول : وأرجح هذه الأوجه الوجه الأول ، وهو أن أبوال الإبل طاهرة لما يلي :

أولًا : أنها لو كانت نجسة لما أمرهم النبي ﷺ بشربها ؛ لأن النجس والخبيث لا يأمر بشربه النبي ﷺ بنص القرآن الكريم . قال اللّه تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

ثانيًا : أنها لو لم تكن طاهرة لتعارض القرآن مع السنة ، فاللّه تعالى قد وصف نبيه ﷺ بأنه يحرم الخبائث والنجس خبيث ، فكيف يأمرهم بشرب أبوال الإبل إذا كانت نجسة فدل هذا الأمر بشربها على طهارتها .

ثالثًا : أن النجس يحرم شربه وما حرم شربه لا شفاء فيه ، ولا يجوز التداوي به

---

(١) رواه البخاري فتح الباري ج ١ ص ١٤٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٣٠ .

(٣) عون المعبود ج ١٠ ص ٣٥٦ .

بنص الأحاديث : « إن اللّه أنزل الداء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام » [١] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : « نهى رسول اللّه ﷺ عن الدواء الخبيث » [٢] . والخبيث هو النجس ، وبعد فقد اتضح لنا من النصوص الشرعية السابقة أن البيرة والكينا البسليري والروماني أنه يحرم شربها شرعًا ، وأن التذرع بأنها مقوية للبدن أو أنها دواء أو منعشة أو فاتحة للشهية لا تبيح شربها ولا يغير حكمها ، وصدق رسول اللّه ﷺ حيث يقول : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » [٣] وفي رواية : « ليكوننَّ في أمتي قوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها » [٤] .

وهكذا نرى الناس يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها .

استنتاج :

يستنتج من هذا أن كل مشروب أسكر يحرم شربه ويحرم بيعه مثل : البيرة والكينا المتخذة من الخمور والبوزا المتخذة من العيش أو غير ذلك ، وأن بيعه إذا وقع يكون بيعًا باطلًا كبيع الخمر ، وإنه يجب إراقته إذا كان لمسلم .

* * *

(١، ٢) سبق تخريجهما .

(٣، ٤) رواهما أبو داود . عون المعبود ج ١٠ ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

الفَصْلُ الثَّانِي

حكم بيع المرقد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم بيع المرقد .

المبحث الثاني : علة النهي عن بيعه .

المبحث الثالث : حكم بيعه إذا وقع .

المبحث الرابع : ذكر أشهر أنواعه .

المبحث الأول : حكم بيع المرقد

المرقد : هو ما غيب العقل والحواس ، وهي : البصر والسمع واللمس والشم والذوق وذلك مثل البنج .

أما حكم بيعه ؛ فالأصل فيه التحريم ، وقد يعتريه الجواز .

أما دليل التحريم : فهو القياس على حكم بيع الخمر ، وقد ثبتت حرمة بيع الخمر بالكتاب والسنة والإجماع . بل هو قياس أولوي ؛ وذلك لأن تحريم بيع الخمر لكونها تغيب العقل دون الحواس ، أما المرقد فيزيد عليها تغييب الحواس فكانت حرمة بيعه أشد من بيع الخمر هذا هو الأصل في حكم بيعه .

أما ما يعتريه من جواز بيعه ؛ فيتحقق هذا إذا ترتب عليه دفع مفسدة أكبر ، وذلك كأن يعطى لمريض لأجل قطع عضو من أعضاء جسمه أو إجراء عملية له ، ففي هذه الحالة يجوز بيعه لأنه إذا جاز تناوله جاز بيعه . قال ابن فرحون : (والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه ؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون) [1] .

ومن ثَمَّ يكون بيع البنج للمرضى في المستشفيات لإجراء العمليات جائزا بناء على ما أفتى به ابن فرحون من المالكية .

أقول : وهذا الذي ينبغي أن يكون به الفتوى ولا ينظر إلى قول بعضهم إنه داخل في الخمر ، بل هو أولى إذ هو يغيب العقل والحواس ، بل أقول : إن استعماله في العمليات الجراحية فيه حفظ للنفس ؛ فهو يستعمل للضرورة كشرب الخمر لإساغة الغصة ، وعليه فيجوز بيعه لهذا الغرض .

---

(١) تهذيب الفروق ج ١ ص ٢١٦ .

المبحث الثاني : علة النهي عن بيعه

إن علة النهي عن بيع المرقد : هي تأثيره في العقل والحواس ، أما حكمة النهي عن بيعه ؛ فلضرره بإذهاب العقل وفقد الحواس .

* * *

المبحث الثالث : حكم بيعه إذا وقع

إن بيع المرقد بيع باطل ويجب رد الثمن للبائع ؛ لأنه من المرقدات ، وهي لا تعتبر مالًا لعدم نفعها ، وحكم المرقد حكم الخمر يجب إحراقه إلا أنه يخالف الخمر في كونه طاهرًا ولا يوجب الحد كله .

* * *

المبحث الرابع : ذكر أشهر أنواعه

إن أشهر أنواع المرقد : هو البنج ومنها الداتورة والسقامونيا ، ومنه الشعثاء . قال الطيبي : (لا يبعد أن يُستدل به - يعني حديث النهي عن المفتر - على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل ؛ لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيهما)[1] .

أقول : وكلام الطيبي وجيه بيد أنه لو جعل دليل التحريم آية الخمر وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] لكان أولى .

* * *

(١) عون المعبود ج ١٠ ص ١٢٧ .

الفصل الثالث

حكم بيع الحشيشة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم بيع الحشيشة ودليل ذلك .

المبحث الثاني : بيان علة النهي عن بيعها .

المبحث الثالث : حكم بيعها إذا وقع .

المبحث الأول : حكم بيع الحشيشة ودليل ذلك

إن حكم بيع الحشيشة مبنيٌّ على حكم أكلها ، لهذا لزمنا أن نذكر أقوال الفقهاء في حكم تناولها ثم يتبين لنا بعد ذلك حكم بيعها ، وإليك أقوالهم :

قال صاحب تهذيب الفروق : (اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف ؛ لأنه لم يكن في زمنهم ، وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة ، وانتشر في دولة التتار . وقال القرافي : واتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها) [١] .

وقال صاحب الإنصاف : (واختار الشيخ تقي الدين وجوب الحد بأكل الحشيشة . وقال : هي حرام سواء أسكر منها أو لم يسكر ، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين) [٢] .

وقال ابن عابدين : قال في البحر : (وقد اتفق على وقوع طلاقه أي : آكل الحشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعته) [٣] .
وقال أيضًا : (سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز) [٤] .

دليل حرمة تناولها :

أولًا : السنة : قد ذكر صاحب تهذيب الفروق دليل حرمة أكل الحشيشة من السنة فقال : قال العلقمي في شرح الجامع : حكي أن رجلًا من العجم قدم القاهرة

---

(١) الفروق مع تهذيبها ج ١ ص ٢١٦ .
(٢) الإنصاف للمرادي ج ١٠ ص ٢٢٩ .
(٣، ٤) حاشيه ابن عابدين ج ٥ ص ٢٣٣ .

وطلب دليلًا على تحريم الحشيشة ، وعقد لذلك مجلسًا حضره علماء العصر ؛ فاستدل الحافظ زين العراقي بحديث أم سلمة : « نهى رسول اللَّه ﷺ عن كل مسكر ومفتر » [١] فأعجب الحاضرين ثم قال صاحب التهذيب ونبه السيوطي على صحته واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر : ولو لم يكن شرابًا ولا مسكرًا ثم قال : وكذا احتج به القسطلاني في المواهب ثم قال : ولولا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء ، وهم رجال الحديث وجهًا بذاته ثم قال : وكون الحشيشة من المفتر مما أطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم ، وبخبرهم يعتد في مثل هذا الأمر ثم قال :

والقاعدة عند المحدثين والأصوليين : أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي على أحدهما من حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي في الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونًا بالمسكر ، وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين » [٢] .

ثانيا الإجماع : قال الصنعاني : (حكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة) [٣] .

وبعد : فقد ظهر لنا من أقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم أن أكل الحشيشة حرام بالسنة والإجماع ، وإذا ثبت تحريم أكلها يثبت تحريم بيعها بنص الحديث الصحيح : « إن اللَّه تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » [٤] .

* * *

(١) سبق تخريجه .
(٢) تهذيب الفروق ج١ ص ٢١٦ .
(٣) سبل السلام ج ٤ ص ٥١ .
(٤) سبق تخريجه .

المبحث الثاني : بيان علة النهي عن بيعها

أما علة النهي عن بيعها : فلأنها مفسدة للعقل ، وقال بعض الفقهاء : إن علة المنع هي الإسكار يقول القرافي :

(إن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين . **أحدهما** : أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان ؛ فصاحب الصفراء تحدث له حدة ، وصاحب البلغم تحدث له سباتًا وصمتًا ، وصاحب السوداء تحدث له بكاءًا وجزعًا ، وصاحب الدم تحدث له سرورًا بقدر حالته ، فنجد منهم من يشتد بكاؤه ، ومنهم من يشتد صمته ، وأما الخمر والمسكرات ؛ فلا تكاد تجد أحدًا ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت .

وثانيهما : أنا نجد شُرَّاب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة ثم قال :

ولا نجد أكلة الحشيش إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ، ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر ، بل هم همدة مسبوتون أو أخذت قماشهم أو سبيتهم لم تجد فيهم قسوة العطش التي تجدها في شربة الخمر ، بل هم أشبه شيء بالبهائم) [١] وقال الصنعاني : قال ابن البيطار : (إن الحشيشة وتسمى القنب في مصر مسكرة جدًّا) [٢] .

أقول : إن الخلاف في علة تحريم أكل الحشيشة لا يغير حكم أكلها سواء قلنا إن علة النهي هي إسكارها أو إفسادها للعقل فأحدهما موجب لتحريم تناولها ، وإذا حرم تناولها لإسكارها أو لإفسادها العقل حرم بيعها .

أما حكمة النهي عن بيعها : فلما فيها من الضرر يقول صاحب الزواجر .

(واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام ؛ كالخمر يحد آكلها على أي قول قال به جماعه من العلماء كما يحد شارب الخمر من جهة أنها تفسد للعقل والمزاج إفسادًا عجيبًا حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد ، فلا

---

(١) الفروق للقرافي ج ١ ص ٢١٦ .

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٥١ .

يصير له من المروءة شيء البتة ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشد من طبع النساء ومن الديائة على زوجته وأهله فضلًا عن الأجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب) [١] .

وقال ابن حجر : قال بعض العلماء : وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها : إنها تورث الفكرة الرديئة ، وتجفف الرطوبات الغريزية ، وتعرض البدنة بحدوث الأمراض ، وتورث النسيان ، وتصدع الرأس ، وتقطع النسل ، وتجفف المنى وتورث موت الفجأة ، واختلال العقل وفساده ، والدق ، والسل ، والاستسقاء ، وفساد الفكر ونسيان الذكر ، وإفشاء السر ، وإفشاء الشر ، وذهاب الحياء ، وكثرة المراء ، وعدم المروءة ونقص المودة ، وكشف العورة ، وعدم الغيرة ، وإتلاف الكيس ، ومجالسة إبليس ، وترك الصلوات ، والوقوع في المحرمات ، والبرص ، والجذام ، وتوالي الأسقام ، والرعشة على الدوام ، وثقب الكبد ، واحتراق الدم ، والبخر ، ونتن الفم ، وفساد الأسنان ، وسقوط شعر الأجفان ، وصفر الأسنان ، وغشاء العين ، والفشل ، وكثرة النوم ، والكسل ، وتجعل الأسد كالعجل ، وتعيد العزيز ذليلًا والصحيح عليلًا والشجاع جبانًا والكريم مهانًا إن أكل لا يشبع ، وإن أعطي لا يقنع ، وإن كلم لا يسمع ، تجعل الفصيح أبكمًا والذكي أبلهًا وتذهب الفطنة ، وتحدث البطنة ، وتورث العته ، واللعنة والبعد عن الجنة ، ومن قبائحها أنها تنسي الشهادتين عند الموت ، بل قيل إن هذا أدنى قبائحها) [٢] .

* * *

(١) الزواجر لابن حجر الهيثمي ج ٢ ص ١٣٣ . (٢) الزواجر لابن حجر ج ٢ ص ١٣٣ .

المبحث الثالث : حكم بيعها إذا وقع

أقول : باتفاق الفقهاء جميعًا على أن بيع الحشيشة بيع باطل وأنه إذا وقع وجب رد الثمن لصاحبها ، وذلك لأنها ليست بمال شرعًا لمفسدتها ، وإذا وجدت وجب إحراقها كما تراق الخمر ، قال شارح الوهبانية في نظمه :

وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محتسٍ لزجر وقرروا
لبائعه التأديب والفسق أثبتوا وزندقة للمستحلِّ وحرروا

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الرابع

حكم بيع الأفيون

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم بيع الأفيون .

المبحث الثاني : بيان علة النهي عن بيع الأفيون وحكمة ذلك .

المبحث الثالث : حكم بيع الأفيون إذا وقع .

المبحث الأول : حكم بيع الأفيون

الأفيون هو عصارة تخرج من الثمار التي ليست ناضجة لنبات الخشخاش بعد شقها في المساء بسكين ، وفي الصباح تجمع هذه العصارة وتنشف ، وهذه هي الأفيون [١] .

حكم بيع الأفيون :

لما كان أكل الأفيون محرمًا ؛ لأنه من المخدرات كان بيعه حرامًا شرعًا ، وقد قال الفقهاء : إن أكله حرام .

قال صاحب الدر : (ويحرم أكل البنج والحشيش والأفيون) [٢] .

وقال ابن القيم : قال ابن البيطار : (إن الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جدًّا ثم قال : وقبائح خصالها كثيرة وعدَّ منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ثم قال : وقبائح خصالها موجودة في الأفيون وفيه زيادة مضار) [٣] .

هذا ، وقد قال العلماء بتحريم أكل الحشيشة ؛ فأولى تحريم أكل الأفيون .

وقال ابن القيم : قال أبو بكر القسطلاني : (إن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والأفيون وهذه من المسكرات) [٤] .

ثم قال ابن القيم : (إن قلنا إن الإسكار هو تغطية العقل ؛ فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار) [٥] .

---

(١) راجع كتاب المكيفات للدكتور حسين الهواري ص ١١ .

(٢) شرح الدر للحصكفي ج ٢ ص ٦٥٢ . (٣) عون المعبود ج ١٠ ص ١٢٨ .

(٤، ٥) المرجع السابق .

أقول : (وعلى هذا فهو يقول بحرمة أكله حيث عدَّه مسكرًا وقد عد أكله ابن حجر من الكبائر فقال : الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر ؛ كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج والزعفران وجوز الطيب) [١] .

أدلة تحريم أكله :

أقول : إذا قلنا إن الأفيون مسكر ؛ فيكون دليل تحريمه الكتاب والسنة ، وإن قلنا بأنه مفتر أو مخدر ؛ فدليل حرمته السنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وجه الدلالة : قال ابن القيم : (إن قلنا إن الإسكار هو تغطية العقل فهذه الأشياء ، يعني الحشيشة والأفيون من المسكرات) [٢] .

وإذا ثبت أن الأفيون مسكر بمعنى أنه يغطي العقل ثبتت حرمته بنص الآية .

وأما السنة : فما رواه أبو نعيم عن أنس بن حذيفة : (ألا إن كل مسكر حرام ، وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره حرم قليله ، وما خامر العقل فهو حرام) [٣] .

وبعد :

فقد اتضح لنا من أقوال الفقهاء السابقة أن أكل الأفيون حرام شرعًا ؛ بل عده ابن حجر من الكبائر . وإذا ثبت حرمة أكله ثبتت حرمة بيعه .

تتمة : يلحق بالأفيون في حكم تناوله وبيعه المورفين وهو يعطى بواسطة حقن تحت الجلد وهو من المخدرات الضارة ؛ لأنه خلاصة الأفيون .

* * *

(١) الزواجر ج ١ ص ١٧٥ .
(٢) عون المعبود ج ١٠ ص ١٣٩ .
(٣) المرجع السابق .

المبحث الثاني : بيان علة النهي عن بيع الأفيون وحكمة ذلك

إن علة النهي عن بيع الأفيون ترجع إلى علة النهي عن أكله ، وقد اختلف فيها هل هي الإسكار أو التخدير أو ضرره بالبدن ؟ خلاف بينهم يتضح لنا هذا من أقوالهم .

قال أبو بكر القسطلاني : (الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون كلها من المسكرات المخدرات) [١] وقد بين صاحب الزواجر معنى الإسكار فيها فقال : مرادهم بالإسكار هنا أحد إطلاقيه وهو تغطية العقل وستره من غير نشوة وطرب بخلاف إسكار الخمر ؛ فإن فيها تغطية للعقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص .

فعلى هذا الإطلاق يكون بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر فإطلاق الإسكار على الأفيون والحشيش المراد منه التخدير ومن نفاه عنه أراد به معناه الأخص ، وتحقيقه أن من شأن السكر بالحشيشة والأفيون يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم) [٢] .

وقال الزركشي : إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ، ودخولها في المفتر المنهي عنه وقال الخطابي :

(والمفسد ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالأفيون) هذه هي علة النهي عن أكل الأفيون وهي تعتبر علة لمنع بيعه .

أما حكمة النهي عن أكله ؛ فهي كحكمة النهي عن أكل الحشيشة .

وقد قال ابن حجر : قال بعض العلماء في أكل الحشيشة مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية ، وقد سبق ذكره عند ذكر مضار أكل الحشيشة وبعد أن ذكر المائة والعشرين مضرة التي في أكل الحشيشة قال : (وهذه القبائح كلها موجودة في أكل الأفيون ؛ بل يزيد الأفيون بأن فيه مسخًا للخلقة كما يشاهد من أحوال آكليه) [٣] .

هذه هي حكمة النهي عن أكل الأفيون ، وهي بذاتها تعتبر حكمة للنهي عن بيعه .

---

(١) عون المعبود ج ١٠ ص ١٣٥ .
(٢) الزواجر لابن حجر ج ١ ص ١١٣ .
(٣) الزواجر لابن حجر ج ١ ص ١٧٥ .

وبيَّن الدكتور الهواري مضاره فيقول : (إن آكله يفقد إرادته فقدانًا تاما ؛ فيصير كالطفل في أخلاقه وعاداته ويشحب لونه ويكون شديد التأثر شريع الغضب شديد الوطأة خصوصًا إذا كان من ذوي السلطة . فإنه يوقع أكبر الجزاء لأقل جرم) .

ثم قال : ومن أخلاق آكله : الكذب والختل والادعاء بالزور والبهتان على الأبرياء وهذه هي المرتبة الأولى للجنون وبعد ذلك يتدرج به الأمر إلى انحلال القوى الفكرية والجنون المطلق) [1] .

* * *

(١) المكيفات للدكتور الهواري ص ٢٠ .

المبحث الثالث : حكم بيع الأفيون إذا وقع

إن بيع الأفيون إذا وقع هو بيع باطل ويجب على البائع رد الثمن للمشتري ؛ لأن شرط البيع أن يكون المثمن مالًا منتفعًا به والأفيون ليس مالًا ولا منتفعًا به .

كما أنه يجب إحراقه كما تراق الخمر .

ولما رأت الحكومات الإسلامية ما فيه من الضرر على العقول حرمت بيعه وأمرت بإحراقه .

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

ترقيم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الخامس

حكم بيع الدخان

وفيه تمهيد : وثلاثة مباحث .

أما التمهيد : ففي نشأة الدخان .

المبحث الأول : حكم بيع الدخان .

المبحث الثاني : علة النهي عن بيع الدخان .

المبحث الثالث : حكم بيعه إذا وقع .

التمهيد : نشأة الدخان

(حدث الدخان في أواخر القرن العاشر وأول من جلبه لأرض الروم الإنجليز ، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم ثم جلب إلى مصر والحجاز والهند وغالب بلاد الإسلام ، وأول من دخل به مصر أحمد بن عبد الله الخارجي سفَّاك الدماء بغير حق) [١] .

هذا : وطرق استعماله مختلفة منها ما يتعاطى عن طريق الفم بواسطة إحراقه ؛ كالسجائر والشيشة والتنباك ، ومنه ما يمدغ بطريق الفم ، ومنه ما يستعمل نشوقا بطريق الأنف وهو أشدها ضررًا .

المبحث الأول : حكم بيع الدخان

إن حكم بيع الدخان مبنيٌّ على حكم تناوله لهذا لزمنا أن نبيِّن أولًا حكم تناوله : يقول ابن عابدين : (قد اضطربت آراء العلماء فيه ، فبعضهم قال بكراهته ، وبعضهم قال بحرمته ، وبعضهم بإباحته وأفردوه بالتأليف) [٢] القائلون بحرمته : يقول الشرنبلالي في شرح الوهبانية ناظمًا :

ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك يفطر [٣] .

وقال الشيخ عليش :

---

(١) الفتاوى للشيخ عليش ج ١ ص ١١٨ . (٢، ٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٣٣ .

(سُئل عن الدخان شيخنا وقدوتنا العلامة سالم السنهوري ؛ فأفتى بتحريمه واستمر على فتواه به إلى موته ، ولم يخالفه فيه أحد من علماء عصره وتابعه عليه أهل الدين والصلاح والرشد من الحنفية وغيرهم) [١] .

ثم قال : (وسئل الشيخ خالد المدرس بالحرم المكي ، وشيخ المالكية بالديار الحجازية عن شرب الدخان ؛ فأجاب بقوله :

(الحمد لله رب العالمين استعمال الدخان حرام) [٢] .

وقال الشيخ عليش أيضًا : (والمشاهد في كثير من مستعمليه عدم سكرهم به ولكن يحتمل أنه مفسد أو مخدِّر ؛ فإن كان كذلك فهو محرم ، ولو قل زمن إفساده أو تخديره وإن قطع بعدم إفساده وتخديره جاز استعماله وإن شك في ذلك حرم ، ولابد من سؤال الطبيب العارف بالأمزجة وما يغيرها ، واستعماله مع الشك في ذلك محرم خصوصًا إن أدى إلى تضييع بعض الواجبات ثم قال : وهذا كله مع عدم إضراره بالبدن عاجلًا أو آجلًا وإلا فهو محرم لوجوب حفظه ، وهو أحد الكليات الخمس المجمع عليها) [٣] .

وقال ابن عابدين : قد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره [٤] .

وقال العمادي بكراهته . قال ابن عابدين : ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريمًا ويفسق متعاطيه ؛ فإنه قال في فضل الجماعة ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شيء من المحرمات أو يداوم على الإصرار على شيء من البدع المكروهات ؛ كالدخان المبتدع في هذا الزمان) [٥] .

وقال صاحب الدر : قال شيخنا النجم : (والنتن الذي حدث ، وكان بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر ، وهو حرام) [٦] . وذكر صاحب تهذيب الفروق في حاشية ابن أحمد على مختصر ميادة أن استعمال القدر المؤثر في العقل حرام اتفاقًا .

وأما القدر غير المؤثر – المغاربة وأكثر المشارقة – كالشيخ سالم السنهوري وتلميذه ابن اللقاني وغيرهما على تحريمه وألف في تحريمها سيدي الشيخ عبد الكريم

---

(١) فتح العلي المالك للشيخ عليش ج ١ ص ١١٨ .

(٢، ٣) فتح العلي المالك ج ٥ ص ١١٨ . (٤، ٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٣٣ .

(٦) المرجع السابق .

الفكون تأليفًا في عدة كراريس مشتملًا على أجوبة عدة من الأئمة سماها : محدد السنان في نحور إخوان الدخان .

من قال بحل شربه :

أفتى بحلِّه الشيخ على الأجهوري المالكي والشيخ العارف باللَّه عبد السلام النابلسي . قال في رسالة سماها الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) [١] .

من قال بكراهة شربه :

الشيخ أبو السعود الحنفي قال : (الكراهة تنزيهية والمكروه تنزيهًا يجامع الإباحة) [٢]. ونقل صاحب تهذيب الفروق عن الشيخ يوسف الصفتي القول بكراهة شرب الدخان . وقال صاحب تهذيب الفروق نقلًا عن الجوهرة للقاني ما نصه : حاصل الكلام أنه قد اختلف العلماء الأعلام في حرمة شرب الدخان وكراهته وأقل درجاته الكراهة ومع عدم عده من المعاصي لا ينتهي إلى درجة الإباحة أصلًا) [٣] .

وبعد : فنستطيع أن نستنتج من أقوال الفقهاء السابقة أن في بيع الدخان ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن شربه أو تعاطيه يحرم شرعًا .

القول الثاني : أنه مكروه تنزيهًا .

القول الثالث : أنه مباح .

الأدلة :

استدل من قال بحرمة شرب الدخان بما يلي :

الدليل الأول : السنة : عن أم سلمة قالت : نهى رسول اللَّه ﷺ عن كل مسكر ومفتر ، ووجه الدلالة : أن شرب الدخان مفتر وقد نهى عنه رسول اللَّه ﷺ يقول صاحب الدر : (وإن ادعى شاربه إنه لا يسكر وإن سلم به فإنه مفتر وهو حرام) [٤] .

الدليل الثاني : أنها مفسدة للعقل وضارة بالبدن ؛ فوجب اجتنابها وحرم تناولها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

ولإجماع الشرائع على وجوب المحافظة على الكليات الخمس التي منها العقل والنفس .

---

(١) تهذيب الفروق ج ١ ص ٢١٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٣٣ .
(٣) تهذيب الفروق ج ١ ص ٢٢٠ .
(٤) رواه أبو داود . راجع عون المعبود ج ١ ص ١٢٦ .

جاء في تهذيب الفروق ما نصه : (إنها تحدث استرخاء في الأطراف ، وتخدرها وتصيرها إلى وهن وانكسار ؛ كالحشيشة بحيث تشارك أولية الخمر في نشوته ؛ فيحرم استعمال القدر المؤثر في العقل اتفاقا وفي حرمة استعمال ما لا يؤثر في العقل خشية الوقوع في التأثير إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل) [١] .

وقال الشيخ عليش : (وتكرار الدخان يسود ما يتعلق به وتتولد منه الحرارة فتكون داءً مزمنًا مهلكًا ؛ فيكون منهيًّا عنه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

الدليل الثالث : أنه من السفه والتبذير وإضاعة المال في غير ما أباحه الشرع ، وقد قال تعالى : ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

يقول الشيخ عليش : (ولو سئل الفقهاء الذين قالوا : السفه الموجب للحجر بتبذير المال في اللذات والشهوات عن ملازم استعمال الدخان لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه) .

ثم انظر إلى ما ترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفين به) .

دليل من قال بكراهته :

قال صاحب تهذيب الفروق : (وجود التشبيه بأهل النار والأشرار واستعمال ما يعذب به أهل الشقاق من الكفار والفجار ولإيراثه الريح الكريهة) .

دليل من قال بإباحته :

قال ابن عابدين : قال النابلسي : (إن الحرمة والكراهة حكمان شرعيان لابد لهما من دليل ، ولا دليل على ذلك فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره بل ثبتت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الأصل الإباحة وإن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد ؛ فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة ، وربما أمرضهم مع إنه شفاء بالنص القطعي ، وليس الاحتياط في الافتراء على اللّه تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لابد لهما من دليل ، بل بالقول بالإباحة التي هي

(١) تهذيب الفروق ج ١ ص ٢١٨ .

الأصل ثم قال : هو مكروه طبعًا لا شرعًا) .

المناقشة :

قوله : إن الأصل في الأشياء الإباحة غير مسلَّم ، فإن ما ثبت ضرره لا يقال : إن الأصل فيه الإباحة ، وقد أجمع الأطباء على أنه يضر بالبدن ، والقول قولهم فيكون خارجًا عن القول بأن الأصل الإباحة ؛ لأن العلماء قالوا : الأصل في المنافع الإباحة .

القول الراجح :

والراجح من حيث الأدلة ، وما ثبت بالتجربة القول بتحريم شربه لما يلي :

أولًا : يرد على قول من قال بإباحته بأنه لا دليل بأنه قد وجد الدليل على حرمته وهو حديث أم سلمة : « نهى رسول اللَّه ﷺ عن كل مسكر ومفتر » [1] .

ولأنه سرف والسرف محرم ، والقول بأنه لا ضرر في شربه يخالفه الواقع ؛ بل قد ثبت ضرره كما قدمنا .

ثانيًا : القول بكراهته يعارضه النص القاضي بتحريمه ، وهو حديث أم سلمة السابق .

ثالثًا : لقد أثبت العلم الحديث ضرر شرب الدخان بما لا يدع مجالًا للشك ، فقد قرر جميع علماء الطب أن في الدخان مادة (النوكتين) وهي مادة سامة من أخذ منها حقنة في الوريد مقدارها خمسون مللي مات في الحال . وأن شارب الدخان يتعاطى هذا السم في شرب الدخان مما يؤدي إلى اعتلال صحة شاربه ، وقد يؤدي إلى وفاته إذا أكثر منه وداوم على شربه كما إنه يسبب مرض السل والسرطان ، وهذه الأمراض قد اكتشفها العلم الحديث ولم يكن للعلماء السابقين علم بها ، ولو أنهم علموا بها ما أفتوا بحله أو بكراهته ، والآخذ بقول أهل الطب العدول له أصل في الشريعة الإسلامية ، فقد أجمع العلماء على أن الطبيب المسلم العادل إذا أخبر إنسانًا بأن الصوم يضره ويؤدي إلى موته وجب عليه الإفطار ، فما بالك بالمحرم الذي يضر الجسد ! .

فقد أجمع جميع الأطباء على أنه ضار بالصحة إلا أن أحوال الشاربين تختلف من حيث قوة الإصابة وضعفها ، ومن حيث قوة التحمل وقلتها ، وحيث ثبت ضرره حرم شربه كما يحرم شرب السم بالإجماع ، ولو تناول الشارب قدرًا ضئيلًا لا يقتل

---

(١) سبق تخريجه .

وهذا ما أمرنا اللَّه تعالى به من المحافظة على أنفسنا فقال جل شأنه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

وإذا ثبت لنا بالأدلة الراجحة أن شرب الدخان حرام يثبت لنا حرمة بيعه ؛ لأن ما حرم شربه حرم بيعه بنص الحديث وقد سبق .

وصفوة القول :

إن تناول الدخان حرام لما قدمناه من أدلة أثبتت ذلك ، وعليه فلا مجال للاختلاف على حكمه ؛ لأنه كان قبل أن يكشف أمره ويظهر ضرره . وحيث ثبت ضرره الآن فلا يقال إن فيه خلافًا وذلك كالقول الذي ظهر مخالفًا لنص أو إجماع فيقال فيه : إنه باطل وهنا يمكننا أن نقول : بأن القولين الشابقين وهما القول بالإباحة أو الكراهة لا مجال للقول بهما والتذرع بهما ؛ لأن ما ثبت ضرره وجب البعد عنه وحرم بيعه .

* * *

المبحث الثاني : علة النهي عن بيع الدخان

أقول : إن اختلاف الفقهاء في علة منع بيعه يرجع إلى اختلافهم في علة النهي عن شربه . وقد اختلفوا في علة النهي عن شربه هل هي إسكاره ؟ أو تفتيره ؟ أو ضرره بالجسم ؟ أو الإسراف ؟ خلاف بينهم .

قال صاحب تهذيب الفروق ما نصه :

(واختلفوا هل علة التحريم أنها تحدث تفتيرًا أو خدرًا ؛ فتشارك أولية الخمر في نشوته ، ثم قال : أو إنها تسكر في ابتداء تعاطيها إسكارًا سريعًا بغيبة تامة ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئًا فشيئًا حتى يطول الأمر جدًّا ؛ فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطربًا أحسن عنده من السكر ثم قال : أو إنها لا تفتير منها ولا إسكار إلا أنها سرف وضرر) [١] .

أقول : وعلى ضوء ما تقدم يمكننا أن نقول :

إن علة النهي عن بيعه عند من منعه ، وهو القول الراجح فيها أربعة أقوال .

القول الأول : إنها الإسكار .

القول الثاني : إنها التفتير .

القول الثالث : السرف والتبذير .

القول الرابع : الضرر ؛ لأنها تضر بالبدن ، وتسبب له المرض .

أقول : ولا مانع من كون العلة مركبة من كل ما تقدم وجماع ذلك كله الضرر .

أما حكمة النهي عن بيع الدخان ؛ فهي ترجع أيضًا إلى حكمة النهي عن شربه وقد ذكر الشيخ عليش بحثًا مستفيضًا بين فيه حكمة النهي عن شربه كان من الواجب عليَّ ذكرها حتى ينتهي المسلمون عن شرب الدخان وبيعه ، إذ حكم شربه وبيعه سواء قياسًا على الخمر .

وقد جاء في الحديث : « لعن اللَّه الخمر وشاربها وساقيها وبائعها » [٢] الحديث . يقول الشيخ عليش : (وابتلى المسلمون بحرقها - يعني أوراق الدخان - وشرب

---

(١) تهذيب الفروق ج١ ص٢١٨ .

(٢) رواه أبو داود ج ١٠ ص ١١٢ .

دخانها في كل وقت زاعمين إنها دواء لكل داء ، واستعملها خاصتهم وعامتهم وسلاطينهم وكبراؤهم وغلت أثمانها ، وهذا من غش الشيطان وتلبيسه وتزيينه ؛ فإنه يتولد من تكاثف دخانها في أجوافهم أمراض وعلل ، وقال جالينيوس : (اجتنبوا ثلاثة وعليكم بأربعة ولا حاجة لكم إلى الطبيب : اجتنبوا الغبار والدخان والنتن ، وعليكم بالدسم والطيب والحلوى والحمام ، ثم قال : وهذه الأشياء فيه أصل وضرورة مشاهدة في أكثر مستعمليه وأدنى ضرره إفساد العقل والبدن وتلويث الظاهر والباطن المأمور بتنقيتهما شرعًا واستعمال المضر حرام ، ثم قال : وأطبق العلماء على أن أصناف الدخان مجففة ، وإذا كان مجففًا للرطوبات البدنية ؛ فهو يؤدي إلى حصول أمراض كثيرة وهي احتراق الكبد والدماغ والقلب ويتبعها في ذلك سائر البدن ؛ فهو سبب عادي للهلاك بإرادة اللَّه سبحانه ثم قال : وقال ابن سينا : لو لا الدخان أو القتام [١] لعاش ابن آدم ألف عام [٢] . أقول هذا ما ذكره العلماء السابقون في مضار شرب الدخان قبل أن تظهر مضاره في العصر الحديث التي ثبتت يقينًا أن فيه مادة (النوكتين) السامة ، وأنه يسبب أمراض السل والسرطان وضعف الشهوتين .

جاء في مجلة الأمة (العدد الخامس عشر) ما يثبت أضرار التدخين . (أهم الأمراض التي تزيد نسبتها في المدخنين هي سرطان الرئة ، أمراض الشرايين الإكليلية – أمراض تضيق الشرايين – سرطان الشفة واللسان والفم والحنجرة و اللهاة والمريء والمثانة والقرحة الاثنى عشرية) وجاء في جريدة الأهرام : (إن التدخين مؤثر على عملية تكوين الحيوانات المنوية بالخصية ويؤثر على حيوية وحركة الحيوانات المنوية التي هي ضرورية لإتمام عملية تلقيح البويضة في رحم المرأة لتبدأ رحلة الحياة .

كما أن التدخين يؤدي إلى إصابة الحيوانات المنوية بعيوب خلقية في تكوينها تصل إلى أكثر من خمسين في المائة من عدد الحيوانات المنوية ، وهناك دراسات تفيد أن التدخين يؤدي إلى نقص عدد الحيوانات المنوية المنتجة بواسطة خلايا الخصية .

* * *

(١) القتام : هو الغبار الأسود . راجع المصباح المنير ص ٦٧٢ .

(٢) فتح العلي المالك ج ١ ص ١١٨ .

المبحث الثالث : حكم بيعه إذا وقع

أقول : إن حكم بيع الدخان إذا وقع هو بيع باطل ويجب رد ثمنه للمشتري ولا يجب على المشتري رده للبائع ؛ بل يجب إحراقه مثل ، الخمر يجب إراقتها .

ولا يتذرع متذرع بسبق الخلاف فيه ، فإن ذلك كان قبل أن يعلم ضرره يقينًا أما وقد ثبت ضرره فلا كلام بعد ذلك اللهمَّ إلا أن الأهواء قد عمَّت ؛ فَأَعْمَتْ .

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل السادس

بيان أشهر أنواع المسكرات والمخدرات والمفسدات للعقل في هذا العصر

أولًا : المسكرات :

لقد جد في هذا العصر كثير من المسكرات ، وإني لأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما تيسر لي معرفته .

١ - الكحول :

وهو مائع شديد الرائحة له تأثير في العقل ؛ كتأثير الخمر في الإسكار ، وقد بيَّن الدكتور الهواري ضرره فقال : (لا يخفى على كل إنسان تأثير الكحول على العقل ؛ فإن هذا المسكر أول العوامل التي تولد الجنون) [1] .

حكم شربه :

الكحول يحرم شربه ؛ لأنه مسكر وتأثيره كالخمر ؛ بل أشد ، وعلى هذا فيحرم بيعه لقصد الشرب .

٢ - الشمبانيا .
٣ - الكونياك .
٤ - الوسكي .
٥ - الكينا .
٦ - البوزة .
٧ - البيرة .
٨ - الكينيا البسليري .

ثانيًا : المخدرات :

١ - الأفيون .
٢ - المروفين .
٣ - الهيروين .

٤ - المنزول ، وهو خليط من الحشيش والأفيون يضاف عليه عسل أبيض مع إضافة شيء من الزيوت الطيَّارة كالقرنفل .

٥ - الكوكايين ، وهو يستخرج من شجر الكوكا بأمريكا الجنوبية ، وهو من

---

(١) المكيفات للدكتور حسين الهواري .

المخدرات ، وطرق استعماله ثلاث إما أكلًا أو سعوطًا أو حقنًا تحت الجلد .

مضاره :

(من يتعاطاه يصبح له عادة ، وبعد مدة من الزمن يشعر الذي يتعاطاه بدوار في رأسه ، وخفقان في قلبه ، وهبوط مستمر في قواه العقلية ، ويكون سريع التأثير والانفعال ، ولا يستطيع مقاومته إلا بتناول مقدار من هذا السم ، وبعد مدة من الزمن تتغير أحوال الشخص حتى يصل إلى درجة الجنون ثم يفكر في الانتحار .

ولقد اتفقت آراء الباحثين على أن الجنون والتسمم يحدثهما الكوكايين) .

ثالثًا : المفسدات للعقل :

١ - البراشيم التي يتعاطاها الشباب في هذا العصر .

٢ - الحقن التي تعطى للمدمنين .

وبعد فأسال اللّه تعالى أن يحفظ علينا ديننا وعقولنا ، وأن يحفظ أمتنا الإسلامية من هذا الخطر الداهم والبلاء الشامل .

* * *

بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن :

البيوع الضارة

بالأنساب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بيع لبن الأمهات

ويضم أربعة فصول :

الفَصْلُ الأولُ : الرضاع .

الفَصْلُ الثَّانِيْ : موقف الإسلام من شرب لبن الأمهات من غير الثدي .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : موقف الإسلام من حكم بيع لبن الأمهات أو هبته .

الفَصْلُ الرَّابِعُ : موقف بعض العلماء المعاصرين من بنوك اللبن والرد عليهم .

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ..

وبعد ..

فهذا بحث عن : (البيوع الضارة بالأنساب) .

ولقد دعاني إلى الكتابة في هذا البحث شدة خطره وعظيم ضرره ، وكبير جرمه وكثرة فساده على الأمة الإسلامية ، فلقد جد في هذا العصر بنوك تتولى شراء لبن الأمهات ثم تخلطه وتبيعه كي يتغذى به الأطفال بدلًا من الارتضاع من ثدي الأمهات أو المرضعات المأجورات ، وقد سألني كثير من الناس عن الأسئلة الآتية :

١ - ما حكم الإسلام في تغذية الطفل بهذا اللبن ؟

٢ - هل ينتشر الحرمة بالنسبة للطفل وصاحبة اللبن ؟ كما ينشر الحرمة بلبن الأم الذي يتناوله الطفل بطريق الثدي ؟ أم أن الحكم يختلف ؟

٣ - وهل يجوز بيع لبن الأمهات أو لا يجوز ؟

٤ - وإذا كان لا يجوز ، فعلى من تقع المسئولية ؟ هل تقع على العلماء الذين أفتوا بحله أو على ولي الأمر أو عليهما معًا ؟ وهل فتوى العالم أو إباحة الحاكم يجوز للمسلم شراؤه وإعطاؤه للأطفال ؟

٥ - وما هي حكمة تحريم النكاح بالرضاع ، وهل من يتزوج بمن أرضعته أو يتزوج بأصولها أو فروعها أو أخواتها يكون هذا نكاحًا أم زنا ؟

٦ - وما هي الآثار المترتبة على تغذية الطفل بهذا اللبن المجموع من الأمهات ؟ وأيهما أنفع وأحسن للرضيع ارتضاع اللبن من الثدي أو بالسقي وجورًا ؟

هذه أسئلة متفرقة يجمعها موضوع واحد رأيت أن أجمعها في إطار واحد وبحث كامل ، وموضوع شامل كي يكون الانتفاع بها نافعًا ، وحكم الله فيها واضحا والجواب عنها مقنعًا وشافيًا وقد دعمتها بالنصوص الشرعية والأدلة العقلية ، مبينًا علتها شافعًا لها ببيان حكمتها ، حتى لا أترك ثغرة لجاهل ، ولا عذرًا لمكابر ، ولا

شبهة لمنافق ولا منفذًا لعالم مداهن ، ولا سبيل لزائغ ومارق ، راعيت في الإجابة عن تلك الأسئلة قول الحق ، وجانب الصدق لا أبتغي من أحدٍ أجرًا ، ولا أريد به ثناءً وشكرًا ، وإنما أطلب به من اللَّه تعالى عظيم الأجر ، وجزيل المثوبة والفضل ، طالبًا منه العون والتوفيق والسداد في القول والتأييد .

هذا .. وقبل الإجابة عن تلك الأسئلة ينبغي لنا أن نعرف الرضاع لغة وشرعًا ثم بيان حكمه من حيث التحريم ، ودليل ذلك وبيان حكمة تحريم النكاح بالرضاع ثم بيان أركانه وشروطها ، وقاعدة التحريم به .. مع بيان الآثار المترتبة عليه ثم بعد ذلك نجيب على هذه الأسئلة ..

* * *

الفصل الأول

الرضاع

تعريف الرضاع :

الرضاع لغةً .. هو اسم لمص الثدي ، وشرب لبنه .

وشرعًا .. عرفه ابن عرفة بقوله : (وصول لبن آدمي من محل واسع مظنة غذاء آخر) .

شرح التعريف .. وصول جنس في التعريف يشمل كل ما وصل من لبن أو طعام أو شراب .

وقوله : لبن قيد أول أخرج به غير اللبن من الشراب أو الطعام وما فقد خاصية اللبن بأن كان الخارج من الثدي ماء أصفر أو أحمر .

وقوله آدمي قيد ثان أخرج به اللبن ارتضاع صغيرين بلبن بهيمة أو رجل أو أجنبية فلا يسمى رضاعًا شرعًا لفقد الآدمية .

وقوله من محل واسع : قيد ثالث للإدخال والإخراج فدخل بالمحل الواسع الفم والحلق والأنف ، وهو ما كان بمص ثدي أو جور أو سعوط وخرج به ما وصل إلى الجوف من منفذ ضيق كالأذن والعين ومسام الرأس ..

وقوله مظنة غذاء قيد ليس للإخراج ولا للإدخال ، وإنما ذكر للتوضيح والبيان إذ الشأن في الإرضاع أنه لمظنة الغذاء .

دليل تحريم النكاح بالرضاع :

إن دليل تحريم النكاح بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع ...

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] فقد ذكرهما الله تعالى في جملة المحرمات .

وأما السنة : فما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » متفق عليه . وفي لفظ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه النسائي .

وقال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة .. « لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة » متفق عليه .

وأما الإجماع .. فقد قال صاحب المغني : (أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع) .

هذا .. والثابت تحريمه بالكتاب هما الأم والأخت ، وأما تحريم البنت ؛ فبالتنبيه وهو إذا حرمت الأخت ؛ فالبنت أولى بالتحريم ، أما سائر المحرمات فقد ثبت تحريمهن بالسنة .

حكمة تحريم الرضاع للنكاح :

يقول صاحب حجة اللغة البالغة في حكمة النهي عن التحريم بالرضاع .. (إن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج أي : أخلاط بنيته ، وقيام هيكله غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سدر رقعه في أول نشأته فهي أم بعد الأم وأولادها إخوة بعد الإخوة ، وقد قاست في حضانته ما قاست ، وقد ثبت من حقوقها ما ثبت ، وقد رأت منه في صغره ما رأت فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة ، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو إلى مرضعتها . هذه اللفتة فما ظنك بالرجال ؟ وأيضًا فإن العرب كان يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء فيشب فيهم الوليد ، ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب ، فوجب أن يحمل على النسب وهو قوله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » [1] .

أركان الرضاع :

أركان الرضاع أربعة :

الركن الأول : المرضعة والفحل .

الركن الثاني : الرضيع (المرتضع) .

الركن الثالث : اللبن (المرتضع)

الركن الرابع : آلة الرضاعة .

أولًا : شرط المرضعة :

يشترط في المرضعة شرطان : **الشرط الأول** : أن تكون المرضعة امرأة ولو خنثى أو عجوزًا أقعدت عن الولد فتقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء أو ميتة أو صغيرة لا تطيق الوطء لا بهيمة ولا رجل فلو فرض أن صبيًّا أو

(١) رواه البخاري ومسلم ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٦ .

صبية رضعا من بهيمة فإنه لا يحرم ؛ لأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم ؛ كسائر الطعام ، وكذلك لو فرض أن رجلًا بثديه لبن وأرضع صبيًّا أو صبية فإنه لا يحرم ، يقول الدسوقي في حاشيته : قوله لبن امرأة (أي : لا لبن ذكر فلا يحرم ولو كثر ، ثم قال : والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة ثم ، وقال : وقوله : امرأة أي آدمية وأما لبن الجنية فلا ينشر الحرمة على الخلاف في نكاحهم .

الشرط الثاني : أن تكون آدمية احترازًا من الجنية فلو أرضعت الجنية اثنين من الإنس ؛ فإن رضاعها لا يحرم ، ودليل هذا الآية ﴿ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ وأم الآدمي لا تكون بهيمة ولا ذكرًا ولا جنية .

شرط الركن الثاني : المرتضع :

يشترط في المرتضع شرطان : الشرط الأول : أن تكون سنة حولين من يوم الولادة أو زيادة شهرين عليهما ؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه . الشرط الثاني : ألا يستغني المرتضع بالطعام في الحولين أو ما قاربهما استغناءً بينًا عن الطعام فإن استغنى عن الطعام استغناءً بينًا في الحولين أو ما قاربهما فإنه لا ينشر الرضاع الحرمة . قال العلامة خليل : (إن حصل في الحولين أو زيادة الشهرين إلا أن يستغنى ولو فيهما فلا تحريم بالرضاع بعد الاستغناء إلا أن يكون زمن الرضاع قريبًا من زمن الفطام بنحو اليومين والثلاثة فإنه يحرم ؛ لأنه لو أعيد للرضاع لكان قوة في غذائه . هذا ودليل تقييد الرضاع بالحولين قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

ووجه ذلك : أنه تعالى جعل تمام الرضاعة حولين ؛ فيدل على أنه لا حكم بعدها ، وإنما اغتفر الشهران لكونهما قريبين من الحولين وما قارب الشيء يعطى حكمه يقول الباجي : (إن ما زاد على الحولين في حكم الحولين ، بل يحتاج إلى تدريج فكان ما قاربهما ، وتمم حكمهما في معناهما ، وفي السنة ما يدل على هذا فعن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول اللَّه ﷺ دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه إنه أخي من الرضاعة ، فقال رسول اللَّه ﷺ انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة) متفق عليه . وما روى ابن مسعود أنه قال : (لا رضاع بعد حولين) وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لا رضاع إلا في الحولين) والأثران رواهما ابن حزم في المحلى في باب الرضاع . وما ورد عن سالم

من التحريم برضاع الكبير في قوله ﷺ : « أرضعيه تحرمي عليه » فإنما هو خاص بسالم أو إنه منسوخ .

شرط الركن الثالث : اللبن المرتضع :

يشترط في لبن الرضاعة شرطان : الشرط الأول : أن يكون اللبن محتفظًا بخواصه ولو خلط بغيره بشرط كونه مساويًا أو غالبًا فإن كان ماءً أصفر أو أحمر فلا ينشر الحرمة لأنه لا يسمى لبنًا ووجهة أن الرضاع مختص باللبن فوجب أن يختص حكمه به دون سائر المائعات .

الشرط الثاني : أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع ولو شكًّا في وجوده . لا أن وصل إلى الحلق ثم رده فلا يحرم ، وسواء كان وصوله عن طريق الثدي أو بوجور (١) أو سعوط (٢) أو وضع في إناء ثم شربه فإنه ينشر الحرمة في الجميع ، بل ولو وصل لجوفه بحقنه ، في دبره لكن بشرط أن يحصل بها الغذاء بخلاف الثلاثة التي قبله وهي الفم والوجور والسعوط ، فلا يشترط فيها حصول الغذاء بالفعل ؛ بل يشترط فيها الوصول لجوف الرضيع فقط ، ودليل هذا حديث ابن مسعود : (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم) رواه أبو داود . والسعوط والوجور يحصل بهما ذلك ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع فيجب أن يساويه في التحريم ، والأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلًا للتحريم ؛ كالرضاع بالفم .

الشرط الثالث : أن يكون اللبن الواصل لجوف الرضيع قدر ما قطرة فأقل أو أكثر ودليل هذا قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله عليه الصلاةوالسلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فلا تحديد فيه بعشر ولا خمس رضعات ، وما ورد من التحديد ؛ فمنسوخ وإنما اعتبر القليل محرمًا ؛ لأن لبن اسم جنس يصدق على القليل والكثير يقول النفراوي ؛ لأن الدليل على التحريم بالرضاع قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ولا تحديد فيه بعشر ولا خمس رضعات ثم قال : (وما ورد من التحديد فمنسوخ بما قدمنا) (٣) .

---

(١) الوجور : بفتح الواو وهو صب اللبن في حلق الرضيع .

(٢) السعوط : بفتح السين وهو صب اللبن في أنفه .

(٣) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٨٨ .

وجاء في المغني : (ولأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء) .

شرط الركن الرابع آلة الرضاع : يشترط في آلة الارتضاع أن تكون واسعة ؛ كالفم أو الحلق أو الأنف أو الدبر لا أن كانت ضيقة ؛ كالأذن والعين ومسام الرأس ولو تحقق وصول اللبن لجوف الرضيع ؛ لأن وصوله في المسام الضيقة نادر ، والنادر لا حكم له فأنيط الحكم بالغالب .

ما يثبت به الرضع :

يثبت الرضع بأحد أمور ثلاثة :

الأمر الأول : شهادة رجلين عدلين ، فإن لم يكونا عدلين فلا يثبت الرضاع ما لم يحصل فشو قبله على القول الراجح .

الأمر الثاني : شهادة رجل وامرأة عدلين فإن لم يكونا عدلين فلا يثبت بهما ما لم يحصل فشو بالرضاع وهذا على القول الراجح .

الأمر الثالث : شهادة امرأتين عدلتين ، فإن لم تكونا عدلتين فلا يثبت ما لم يحصل فشو على الراجح .

ما لا يثبت به الرضاع :

لا يثبت الرضاع بما يلي :

١ - شهادة رجلين فاسقين ما لم يحصل فشو للرضاع .

٢ - شهادة رجل وامرأة فاسقين ما لم يحصل فشو للرضاع .

٣ - شهادة امرأتين فاسقتين ما لم يحصل فشو للرضاع .

٤ - شهادة امراة واحدة أجنبية ولو كانت عدلة ، فلا يثبت الرضاع بشهادتها ولو حصل فشو به .

القاعدة في تحريم النكاح بالرضاع :

تحريم النكاح بالرضاع له ثلاث قواعد ، لو فهمها طلاب العلم لما حصل لهم لبس ولا وقعوا في الخطأ والجهل حين يسألون عن مسألة من مسائل الرضاع ؛ فإنهم لو أمعنوا النظر في قواعده ، وفهموها فهمًا جيدًا لاستطاعوا أن يعرفوا مسائله المتعددة

التي يسأل عنها كثير من الناس .

وهاك قواعده المحرمة للنكاح وهي ثلاث :

القاعدة الأولى : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ..

وبيان ذلك مفصلًا ..

أولًا : يحرم على الطفل الذي رضع ممن أرضعته خمسة أصناف :

الصنف الأول : المرضعة ، فتحرم عليه من أرضعته ودليل هذا نص الآية ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] .

الصنف الثاني : الأصول ، وهم أصول المرضعة مهما علت مثل : الأب والجد بالنسبة للانثى والأم والجدة بالنسبة للذكر .

الصنف الثالث : الفصول - الفروع - وهم أولاد المرضعة مهما نزلوا .

الصنف الرابع : العمات : وهم عمات من أرضعته .

الصنف الخامس : الخالات وهم خالات من أرضعته .

ولذا قال بعض العلماء :

وينتشر التحريم من مرضع إلى فصول والحواشي من الوسط

وممن له در [1] إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

ثانيًا : ما يحرم على المرضعة بالنسبة للرضيع :

أما الذي يحرم على المرضعة بالنسبة لمن أرضعته فهما صنفان :

الصنف الأول : من أرضعته ؛ لأنها أمه فتحرم عليه .

الصنف الثاني : فروع من أرضعته وإن نزلوا ؛ لأنها جدتهم فتحرم عليه .

---

(١) المراد بمن له الدر : صاحب اللبن ؛ كالزوج : واسم الإشارة في قوله إلى هذه ، عائد إلى الثلاثة التي هي الأصول والفصول والحواشي ، والمراد بالحواشي الإخوة والأخوات والأعمام والعمات ، فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهما جداته ، وأولادهما إخوته وأخواته ، وإخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ، وتصير أولاد الرضيع أحفادهما . هذا وقد دل على ما يحرم من النسب القرآن والسنة ؛ فقد ذكر القرآن أنواعًا سبعة في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾ ولم يذكر القران ما يحرم بالرضاع صراحة سوى الأم والأخت والخمسة الباقية ذكر تحريمها بالسنة بقوله ﷺ : « يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب » .

ولا يحرم عليها أربعة :

الصنف الأول : أصوله فلا يحرم على المرضعة أصل من أرضعته وإن علا ، فلا يحرم عليها أب من أرضعته ولا أب الأب وهو الجد مهما علا .

الصنف الثاني : إخوة الرضيع .

فإذا أرضعت طفلًا ؛ فإنه لا يحرم عليها إخوته جميعًا .

الصنف الثالث : الأعمام ؛ فلا يحرم على المرضعة أعمام من أرضعته .

الصنف الرابع : الأخوال ؛ فلا يحرم على المرضعة أخوال الرضيع .

القاعدة الثانية : أن الرضاع يحرم ما تحرمه المصاهرة [1] .

فكل صهر يحرم نكاحه نسبًا ؛ فكذلك يحرم من الرضاع .. فيحرم على من ارتضع من امرأة نكاح ما يلي :

١ - أم زوجته

٢ - بنت من أرضعته .

٣ - أختها .

٤ - خالتها .

٥ - عمتها .

٦ - بنت أخيها .

٧ - بنت أختها .

القاعدة الثالثة : تحريم النكاح بلبن الفحل :

وبيان ذلك : أن المرأة إذا حملت من رجل وثاب إليها لبن فأرضعت طفلًا صار الطفل المرتضع ابنًا للمرضعة بغير خلاف ، وقد سبق هذا مفصلًا ويصير الطفل أيضًا ابنًا من الرضاعة لزوج المرضعة ، وصار في التحريم وإباحة الخلوة ابنًا لهما وأولاد الزوج من البنين والبنات وأولاد أولادهما وإن نزلت درجتهم ، وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره ، وجميع أولاد الرجل الذي انتسب إليه الحمل من المرضعة دون غيرها إخوة للمرتضع ، وأبو الزوج جده وأمه جدته وإخوته أعمامه وأخواته عماته وجميع أقارب الزوج ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولده من النسب .

---

(١) جاء في المصباح : صاهرت إليهم تزوجت منهم ، والمصاهرة مصدر صاهر ، أما الصهر فيجمع على أصهار ، قال الأزهري : هو يشتمل على قرابات النساء وذوي المحارم وذوات المحارم ؛ كالأبوين والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات فهؤلاء أصهار زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم ؛ فهم أصهار المرأة .

وعلة التحريم : أن اللبن ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة فنشر التحريم إليهما ونشرت الحرمة إلى الرجل وأقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل ودليل التحريم بلبن الفحل ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعدما أنزل الحجاب ، فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس ؛ فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ، قال : أئذني له فإنه عمك تربت يمينك) قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : (حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه .

وسُئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا هل يتزوج الغلام بالجارية ؟ فقال : لا اللقاح واحد هذا .. وإذا كان لبن الفحل (الزوج) يحرم فإنه ..

أولًا : يحرم على المرتضع إذا كان أنثى الزواج من الزوج ؛ لأنه أبوها من الرضاع ويحرم على المرتضع أيضًا أصول الزوج وفروعه وحواشيه .

ثانيًا : إذا كان المرتضع أنثى فإنها تحرم على الفحل ؛ لأنه أبوها من الرضاع وتحرم عليه فروع المرتضعة مهما نزولوا لأنه يعتبر جدًّا لهم ولا يحرم على الفحل أصول المرتضعة ولا حواشيها والحاصل أن لبن الفحل كلبن المرضعة في التحريم وفيما يجوز .

وإليك المسائل الست التي ذكرها الفقهاء وقالوا عنها إنها لا تحرم بالرضاع :

المسألة الأولى : أم أخيك وأختك من النسب وهي إما أمك إن كان الأخ شقيقًا وإما زوجة أبيك إن كان الأخ لأب ، وأمك وزوجة أبيك كلتاهما حرام عليك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك المرضعة لأنها ليست أمك ولا زوجة أبيك .

المسألة الثانية : أم ولد ولدك ذكرًا كان أو أنثى ؛ لأنها إما بنتك نسبًا أو زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك ، ولو أرضعت أجنبية ولد ولدك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم لها نسبًا .

المسألة الثالثة : جدة ولدك لأنها نسبًا إما أمك أو أم زوجتك فما حرمت إلا بوصف النسب لك أو لزوجتك ، ولو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم بنتها التي هي أخت ولدك من الرضاع عليك لفقد الوصف المحرم لها نسبًا .

المسألة الرابعة : أم عمك وعمتك : لأنها نسبًا إما جدتك ، لأبيك أو حليلة جدك

وكلتاهما حرام عليك ، ولو أرضعت امرأة عمك أو عمتك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم في النسب وهو الجدودة .

المسألة الخامسة : أم خالك وخالتك ؛ لأنها إما جدتك لأمك أو زوجة جدك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم تحرم عليك لفقد الوصف منها .

ومن ثَمَّ فيجوز للرجل أن يتزوج بأم حفدته من الرضاع ، ولا يجوز ذلك من النسب ؛ لأنها حليلة ابنه أو ابنته بخلاف الرضاع ؛ لأنها أجنبية عنه ، وكذا يحل للرجل التزوج بجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب ؛ لأنها أمه أو أم امرأته بخلاف الرضاع . وكذا يجوز أن يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ؛ لأنها أخته بخلاف الرضاع ، وكذلك المرأة يحل لها أن تتزوج بأبي أخيها من الرضاع وبأخي ولدها من الرضاع ، وبأبي حفدتها من الرضاع ، وبجد ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب .

حكم الرضاع باللبن المخلوط :

الارتضاع باللبن المخلوط بغيره تحته مسألتان :

المسألة الأولى : إذا اختلط لبن المرضعة بغير جنسه كلبن بهيمة أو عسل أو سمن أو طعام أو شراب فإن كان لبن المرضعة مساويًا للمخلوط به أو غالبًا عليه ، فإنه ينشر الحرمة ، أما لو كان المخالط للبن هو الغالب ؛ فإنه لا ينشر الحرمة ، والدليل على هذا أن اللبن إذا ساوى المخالط أو غلب عليه ينشر الحرمة هو أن اللبن متى كان ظاهرًا فشربه الصبي فإنه يحصل به إثبات اللحم وإنشاز العظم ؛ فيحصل به التحريم ، يقول صاحب المغني معللًا : (وإن عمل اللبن جبنًا ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم ثم علل فقال : إنه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم فحصل به التحريم كما لو شربه ، وحكى الباجي قولًا آخر فقال : (مسألة) ولو مزج اللبن بطعام أو شراب أو دواء ؛ فتناوله صبي فإن كان اللبن ظاهرًا فيه نشر الحرمة وإن غابت عينه ففي المدونة عن ابن القاسم لا يحرم شيئًا . ثم قال وبه قال به أبو حنيفة وروي عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون يحرم وإن كان اللبن مستهلكًا ثم قال : ووجه القول الأول أن استهلاكه يبطل حكمه بدليل أن الحالف لا يشرب لبنًا لا يحنث ، ووجه القول الثاني : أن اختلاط اللبن بغيره لا يبطل حكمه كما لو لم

يستهلك فيه ؛ لأن الغذاء يحصل به للطفل في الوجهين .

المسألة الثانية : إذا خلط لبن المرضعة بجنسه كان خلط بلبن امرأة أخرى ، فإنه ينشر التحريم مطلقًا سواء كان لبن المرأة الأخرى مساويًا أو أقل أو أكثر فيسير المرتضع من لبنهما المخلوط ابنًا لهما .

حكم استعمال الرضيع اللبن المصنع :

إذا صنع اللبن بأن جبن أو سمن واستعمله الرضيع فإنه يحرم ؛ لأن التجبين أو التسمين لا يخرجانه عن خواصه ، ولأنهما يحصل بهما إثبات اللحم ونشوز العظم فينتشر التحريم بهما .

آثار الرضاع المترتبة عليه :

يقول صاحب الفتح مبينًا لمعنى الحديث (الرضاع يحرم ما تحرم الولادة) أي : وتبيح ما تبيح ، وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص .

* * *

الفصل الثاني

موقف الإسلام من شرب الأطفال لبن الأمهات من غير الثدي

لقد جد في هذا العصر بنوك تتولى شراء لبن الأمهات ثم تخلطه جميعًا ثم تبيعه لمريد الشراء كي يتغذى الأطفال بدلًا عن الارتضاع من ثدي الأمهات أو المرضعات المؤجرات ، والسؤال المطروح الآن ، والذي يراد الإجابة عنه : هل هذا اللبن ينشر حرمة النكاح مثل اللبن الذي يتغذى به الطفل عن طريق الثدي أم أن الحكم يختلف ؟

والإجابة عن هذا : هي أن فقهاء المسلمين ومنهم الأئمة الأربعة (الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل) أجمعوا على أمرين ..

الأمر الأول : تناول اللبن بطريق الوجور :

أن تناول اللبن بطريق الوجور وهو سقي اللبن للطفل عن طريق الفم دون الارتضاع بواسطة الثدي يحرم مثل الارتضاع من الثدي ولا فرق ، وإليك نصوصهم الدالة على ما أجمعوا عليه في الأمر :

الحنفية : جاء في البدائع : (لا خلاف في أنه إذا حلب لبنها – في خلال حياتها – في إناء فأوجرته الصبي بعد موتها أنه يثبت به الحرمة) [١] .

المالكية : جاء في مسالك الدلالة شرح متن الرسالة : (ويحرم بالوجور لوصول اللبن به إلى حيث يصل بالارتضاع ؛ ولأنه يحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل بالرضاع والسعوط ؛ لأنه سبيل يفطر الصائم فكان سبيلا بتحريم الرضاع كالفم) [٢] .

الشافعية : جاء في مغني المحتاج : (ويحرِّم – براء مشددة مكسورة – إيجار وهو صب اللبن في الحلق لحصول التغذية به كالارتضاع) [٣] .

الحنابلة : جاء في المغني والشرح الكبير : (والسعوط كالرضاع ، وكذلك الوجور) [٤] ومعنى السعوط أن يصب في أنفه من إناء أو غيره ، والوجور أن يصب في حلقة صبًّا من غير الثدي) .

وبعد فقد تبين لنا من نصوص الفقهاء أن الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك

---

(١) بدائع الصنائع ج ٥٨ ص ٢١٨ .
(٢) مسالك الدلالة شرح متن الرسالة .
(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٥ .
(٤) المغني ج ٧ ص ٥٣٧ .

والشافعي وأحمد بن حنبل مجمعون على أن وصول اللبن إلى جوف الصبي بطريق الوجور - يعني أن الارتضاع ليس بطريق الثدي - أنه يثبت به تحريم النكاح كما يثبت التحريم بواسطة الثدي .

هذا وأدلتهم على ذلك ما يلي :

الدليل الأول : السنة : وهو ما رواه أبو داود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » (١) .

وجه الدلالة منه : أن الحديث بيَّن أن علة التحريم ، هي وصول اللبن إلى جوف الرضيع الذي يحصل به إثبات اللحم وإنشاز العظيم ، وهذا حاصل في وصوله بطريق الثدي أو بالإيجار ولا فرق .

الدليل الثاني : المعقول : وهو ما ذكره ابن قدامة فقال : (ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع فيجب أن يساويه في التحريم) (٢) .

الأمر الثاني : مما أجمع عليه الفقهاء :

أجمع الأئمة الأربعة على أن لبن الأم إذا خلط بجنسه من لبن نساء أخريات أنه يحرم النكاح وتصير جميع النساء اللاتي سقي الرضيع من ألبانهنَّ بطريق الوجور أمهات له .

هذا ما نص عليه الأئمة الأربعة - رضوان اللَّه عليهم - وسطروه في كتبهم المعتمدة وإليك نصوصهم .

الحنفية : جاء في شرح فتح القدير : (وإذا خلط اللبن امرأتين قال محمد : تثبت الحرمة منهما جميعًا) (٣) .

ويقول الكمال بن الهمام (والواجب على النساء ألا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وإذا أرضعن : فليحفظن ذلك ويشهرنه ويكتبنه احتياطًا) .

ومعنى احتياطًا : أي في عدم النسيان .

المالكية : قال العلامة العدوي : (فإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابنًا لهما مطلقًا تساويًا أو غلب أحدهما على الآخر) (٤) .

---

(١) رواه أبو داود رمرفوعًا نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥١ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٥٣٧ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣ .

(٤) حاشية العدوي على الخرشي ٤ - ١٧٧ .

الشافعية : قال صاحب فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ما نصه : (إن النساء المجتمعات في بيت واحد ، وقد جرت العادة بإرضاع كل واحدة منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الإرضاع فإنه يثبت به التحريم ثم قال : فلينتبه له فإنه يقع في زماننا كثير) [١] .

الحنابلة : جاء في المغني : (وإن حلب من نسوة وسقيه الصبي فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن ؛ لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعًا محرمًا فكذلك إذا شيب بلبن آخر) [٢] .

وبعد فقد تبين لنا من عرضنا لنصوص الفقهاء السابقة أن لبن الأمهات إذا جمع وخلط ثم سقيه الصبي فإن جميع صاحبات اللبن يصرن أمًّا له ، وقد دل على هذا الكتاب والسنة .

أما الدليل على أن لبن النساء إذا جمع وسقيه الصبي صارت الجميع أمًّا له :

فالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] ووجه ذلك أن حكم التحريم لم ينط في الآية بالرضاع بلبن أم واحدة فحسب ، بل شملها ويشمل جميع النسوة ، ولذا جاء التعبير بصيغة الجمع فقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] وقال تعالى : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] .

هذا وقد ثبت التحريم بالوجور مثل : التحريم بالتقام الثدي .

أما السنة : فما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » متفق عليه ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » متفق عليه .

ووجه الدلالة : منه أنه ﷺ وضع لنا قاعدة عامة وهي أن ما يحرمه النسب تحرمه الرضاعة ، وقد بين القرآن الكريم أن التحريم بالرضاع ليس قاصرًا على الواحدة بل يشملها ويشمل أكثر من واحدة بل لو أن أهل بلدة أرضعن طفلًا وتحقق هذا من الجميع صارت جميع النسوة أمًّا له .

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء أن رضاع جمع النسوة يحرم كما يحرم رضاع الواحدة .

---

(١) فتح الوهاب ج٤ ص١٠٤ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٥٣٧ باب الرضاع .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رقم
عبد الرحمن المجتبى
السكتبة المكية المفتوحة

الفصل الثالث

موقف الإسلام من حكم بيع لبن الأمهات أو هبته

إن الناظر في أوامر الله تعالى ونواهيه يجدها لا تخلو من حكمة ، فما أمرنا الله تعالى بشيء إلا وفيه منفعة ومصلحة ، وما نهانا الله عن شيء إلا وفيه مضرة ومفسدة فسبحانه لم يأمرنا بأوامره عبثًا ، ولم ينهنا عن المنهيات سدى فهو العليم بما أمر ، الخبير بما نهى عنه وزجر .

هذا : وإن الناظر في حكم بيع لبن الأمهات أو هبته ليجده من البياعات المحفوفة بالخطر ، المحوطة بالمفاسد والضرر ، وأي ضرر أكبر وبلاء أعظم من بيع يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وهتك الأعراض التي أجمعت الشرائع على وجوب المحافظة عليها .

هذا : ولما كانت بنوك لبن الأمهات التي تتولى الشراء والبيع ، يسقى للرضع وليد هذا العصر وبدعة هذا الوقت ، لزمنا أولا بيان حكم بيعه ودليل منعه وذلك بعد عرضنا لأقوال الفقهاء المجتهدين الذين لا يخشون إلا ربهم ولا يخافون إلا خالقهم ثم نبين بعد ذلك حكم هبته .

هذا : وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء المأخوذة من كتبهم المعتمدة وجد أنهم متفقون على أن مقدمة الشيء تأخذ حكمه ؛ فمقدمة الواجب واجبة ، ومقدمة المحرم محرمة ومقدمة المكروه مكروهة أو مقدمة المندوب مندوبة ، ومقدمة المباح مباحة ، وبناء على هذا فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، ومن ثمَّ نجدهم متفقون على حرمة بيع الأرض لمن يبني عليها كنيسة وبيع النحاس لمن يعمله ناقوسًا وبيع الخشب لمن يعمله صليبًا وبيع السلاح لمن يقتل به مسلمًا وبيع الغلام لمن يفسق به ، والأمثلة متعددة والفروع متشعبة يضيق عنها الحصر ، ولا يحصيها العد ، وحتى نحيط القارئ علمًا بذلك ينبغي لنا أن نطلعه على أقوال الفقهاء في حكم بيع ما يؤدي إلى الضرر أو المعصية أو الفساد .

الحنفية : قال الطحاوي : (ويكره – يعني يحرم – بيع السلاح من أهل الفتنة) [1] .

---

(١) هذا وما رود عن أبي حنيفة من القول بجواز بيع العنب لمن يعصره خمرًا ، فمراده بذلك أن يباع لكافر لا لمسلم ، أما بيعه لمسلم فقد ذكر القهستاني أن صاحب الخانية حكى الاتفاق على القول بكراهته تحريمًا ثم فسر القائلون بالمنع قول الإمام بالجواز على جواز بيعه لكافر لا لمسلم ، وهذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة كما هو مذهب الحنفية ، وبناءً على هذا يكون قول الإمام متفقًا مع قول الجمهور في منع بيع العنب لمن يعصره خمرًا إذا كان المشتري مسلمًا أما الخلاف بينه وبين الجمهور ففي جواز بيعه لكافر . راجع مختصر الطحاوي صفحة ٤٤٢ ، شرح الدرر لابن عابدين ج ٦ ص ٣٩١ .

المالكية : قال العلامة خليل : (ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر ، وأجبر على إخراجه ، وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب من سلاح أو كراع ثم قال : قال في التوضيح : وكذا الدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبًا والعنب لمن يعصره خمرًا أو النحاس لمن يتخذه ناقوسًا ، وكل شيء يعلم أن المشتري قصد به أمرًا لا يجوز كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم أو يطعموها من حرام ، والمملوك ممن يعلم منه الفساد) [١] .

الشافعية : قال صاحب مغني المحتاج في فصل المنهي عنه من البيع مبينًا له بقوله : (وبيع الرطب والعنب ونحوها كثير وزبيب لعاصر الخمر والنبيذ أي لمتخذها كذلك بأن يعلم منه ذلك أو يظن ظنًّا غالبًا ، ومثل ذلك بيع الغلمان المرد فيمن عرف بالفجور بالغلمان ، وبيع السلاح من باغٍ وقاطع طريق ونحوهما ، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية كما نقله في زوائد الروضة عن الغزالي وأقره) [٢] .

الحنابلة : قال ابن قدامة : (بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرم ثم قال : وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة وبيع الإماء للغناء أو إجارتها كذلك أو إجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار أو أشباه ذلك فهذا حرام والعقد باطل . ثم قال : قال ابن عقيل : وقد نص أحمد رحمه الله على مسائل نبه فيها على ذلك) [٣] .

الظاهرية : قال ابن حزم : (ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه وهو مفسوخ أبدًا ؛ كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمرًا ، وكبيع الدراهم الرديئة لمن يوقن أنه يدلس بها ، وكبيع الغلمان لمن يوقن أنه يفسق بهم ويخصيهم ؛ وكبيع السلاح أو الخيل لمن يوقن أنه يعدو به على المسلمين ، وكبيع الحرير لمن يوقن أنه يلبسه ، وهكذا في كل شيء) [٤] .

وقال العلامة الدهلوي : (ولا يصح ما قصد به الحرام ؛ كعنب وعصير ليتخذهما خمرًا : وكذا زبيب ونحوه ولو كان ذلك لذمي يتخذه خمرًا ؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة وكذا بيع السلاح ونحوه في فتنة أو لأهل الحرب أو لقطاع الطريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن) [٥] .

---

(١) الشرح الكبير على خليل ج ١ ص ١١ .
(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧ .
(٣) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٨٣ .
(٤) المحلى ج ٩ صفحة ٦٥٣ .
(٥) حجة الله البالغة للدهلوي ص .

وبعد : فقد استبان لنا من هذا العرض الكامل والبيان الشامل لأقوال الفقهاء أنهم جميعًا متفقون على أن كل بيع يؤدي إلى مضرة أو يؤول إلى فساد ومعصية منهي عنه شرعًا .

وعلى هذا فهل خلط لبن الأمهات يؤدي إلى مفسدة ؟

الجواب : نعم يؤدي إلى مفسدة ، إذ ليست هناك مفسدة أكبر من مفسدة اختلاط الأنساب التي أمر اللَّه بالحفاظ عليها ، فهي إحدى الكليات الخمس التي أطبقت الشرائع السماوية على حفظها .

ويكون على ما قررناه إنه يحرم بيعه وثمنه كما تحرم هبته ؛ لأن كل ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب التي أمر الشارع بحفظها .

ونزيد توضيحًا على ما سبق بنقل ما قاله العلماء مع ذكر الأدلة الدالة على منع بيع ما يؤدي إلى الحرام أو يفضي إلى معصية أو فساد .

هذا : وقد استدل الفقهاء بمنع بيع ما يعين على المعصية بالكتاب والسنة والأثر والقياس والقواعد الكلية .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] .

وجه الدلالة : أن النهي يقتضي التحريم وأن بيع ما يفضي إلى المحرم أو يكون وسيلة وسببًا في وجوده يعتبر تعاونًا على الإثم ، وقد نهى اللَّه تعالى عنه نهيًا عامًا يشمل ما كان مباشرة في وجود المعصية وما كان سببًا فيها ؛ لأن الفعل بعد النهي يعم مثل النكرة في سياق النفي .

أما السنة : فعن عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه رضي اللَّه تعالى عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة » (١) .

وجه الدلالة : قال الصنعاني (الحديث دليل على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا لوعيد البائع بالنار ثم قال : ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية) (٢) .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن - نيل الأوطار .

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ٣٠ .

الدليل الثالث : الحديث الموقوف قال صاحب المغني : (روى ابن بطال في تحريم النبيذ بإسناده عن محمد بن سيرين أن قيمًا كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبًا ولا يصلح أن يباح إلا لمن يعصره ؛ فأمر بقلمه وقال : بئس الشيخ انا إن بعت الخمر) [١] .

الدليل الرابع : القياس : وقد استدل به الجمهور ما عدا الظاهرية ؛ فإنهم لا يستدلون بالقياس قال صاحب المغني : (ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها) [٢] .

وبعد فقد تبين لنا من عرضنا لأقوال الفقهاء ، وأدلتهم على حرمة بيع ما يؤدي إلى معصية أو فساد ؛ فإنه يحق لنا بعد ذلك أن نقول بيقين : إن بيع لبن الأمهات حرام شرعًا حيث إنه يؤدي إلى فساد وهو اختلاط الأنساب والوقوع في الزنا في حالة ما إذا تزوج من شرب اللبن بصاحبة اللبن أو بأصولها أو بفروعها .

وقد بين الحنفية علة النهي عن بيع لبن الأمهات ، وذكروا علة مقنعة وحجة قوية بعد أن ذكروا حكم بيعه ما نصه .. جاء في شرح الدر في باب البيع الفاسد : (بطل ما ليس بمال ؛ كالدم والميتة والحر والمعدوم ثم جاء فيه ولبن امرأة ولو في وعاء) [٣] .

ثم عللوا المنع بقولهم : (لأن حرمة المصاهرة تثبت بشربه ففي إشاعة بيعه فتح لباب فساد الأنكحة ؛ فإنه لا يقدر على ضبط المشترين والبائعين فيشيع فساد الأنكحة بين المسلمين) [٤] .

أقول : فكأن الكمال بن الهمام ينظر لما سيحدث في هذا الزمان من وجود بنوك اللبن بعين الحقيقة ويرى لما سيقع في المسلمون من التردي والفساد بعين البصيرة فقد حدث ما قال ، فها هي المحاولات تبذل والجهود تتكتل لضياع الأنساب وهتك الأعراض وشيوع الأنكحة الباطلة والعقود الفاسدة التي تجعل بعض أبناء الدولة المصرية أولاد سفاح لا نكاح ، نسأل الله تعالى السلامة من كل إثم والبعد عن كل جريمة وفسق .

فإن قيل ألا يحل بيعه ؛ لأنه قد تكون فيه منفعة للرضيع ؟

---

(١) المغني ج ٤ ص ٢٨٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) شرح الدر ج ٢ ص ٢٢٨ .
(٤) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٢٢ .

فجوابه إنه على فرض وجود منفعة فالمفسدة والمضرة أكبر لما فيه من اختلاط الأنساب ومن ثمَّ جاءت القواعد الكلية بتحريم ذلك .

قال السيوطي : (درء المفاسد أولى من جلب المنافع ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ؛ ولذلك قال ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ») [١] ثم قال : ومن ثَمَّ سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة .

هذا وقد ذكر السيوطي قاعدة أخرى تؤيد منع بيع لبن الأمهات فقال : (إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم المانع) فالمقتضي الرضاع والمانع هنا هو اختلاط الأنساب وفساد الأنكحة .

حكم هبة اللبن :

الهبة جائزة شرعًا ؛ بل هي مندوبة لكن إذا كانت الهبة تؤدي إلى مفسدة فإنها تكون حرامًا شرعًا لما سبق أن بيناه أن مقدمة الحرام حرام ، وأن كل ما يؤدي إلى حرام فهو حرام ، ومن ثم لا تجوز هبة أرض لمن يبنيها كنيسة أو عنبًا لمن يعصره خمرًا أو غلامًا لمن يفسق به ، فلا فرق بين البيع او الهبة إذا كانا يؤديان إلى محرم شرعا فالقاعدة عامة وهي (أن كل ما يؤدي إلى محرم فهو محرم شرعًا سواء كان بعوض كالبيع أو كان بغير عوض ؛ كالهبة أو الصدقة والوقف والعارية والوصية) .

وقد نص الفقهاء على هذا . قال النفراوي من المالكية : (ولا تصح الوصية إذا وقعت بمعصية ؛ كالإيصاء بشيء لمن يشرب به خمرًا) [٢] .

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي : (ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم مسلمًا كان الموصي أو ذميًّا فلو أوصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتها او الإنفاق عليها كان باطلًا ثم قال : وبهذا قال الشافعي ﷺ وأبو ثور) [٣] .

وبناءً على ما قاله الفقهاء وأجمعوا عليه ، وهي القاعدة المتفق عليها : (أن كل ما يؤدي إلى محرم فهو محرم) وما فرعوا عليه من فروع على تلف القاعدة العامة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٤ .
(٢) الفواكه الدواني ج ٢ صفحة ١٨٩ .
(٣) المغني ج ٦ صفحة ١٠٥ .

تكون هبة اللبن بدون عوض لبنوك اللبن حرام شرعًا حيث إن هبته تؤدي إلى اختلاط الأنساب كما تؤدي إلى فساد الأنكحة وإلى انتشار الزنا تحت قول المتذرعين جواز بيع اللبن أو هبته ، وتلك فتنة جاء بها اليهود لضياع أنساب المسلمين كما يريدون القضاء عليهم .

* * *

الفصل الرابع

موقف بعض العلماء المعاصرين من بنوك اللبن والرد عليهم

قد بينت فيما سبق موقف الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهو أن اختلاط ألبان النساء إذا شربه الطفل ؛ فإنه ينشر حرمة النكاح ، وأنه لا فرق بين تغذي الطفل بلبن المرأة من طريق الثدي أو الوجور ، وهي السقي بطريق الفم ، ولكن رأينا في هذا الزمان بعض مدعي العلم ومبتغى الشهرة والجاه والتزلف إلى الحكام والرؤساء من يفتي بحله ، وأنه لا ينشر حرمة النكاح ولا داعي لذكر الأسماء فإنه لا يعنينا ذكر أسمائهم ، وإنما يعنينا بيان مزاعمهم والرد عليهم بما فيه الإقناع والاقتناع والله المستعان على ما يزعمونه من أن سقي لبن الأمهات لا يترتب عليه فساد الأنكحة .

الزعم الأول : إن لفظ الرضاع ورد في اللغة العربية أنه : (اسم لمص الثدي وشرب لبنه) وشرب اللبن من غير طريق الثدي لا يسمى رضاعًا .

رد هذا الزعم . يرد هذا الزعم من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : قولهم بأن الرضاع لا يطلق إلا على الثدي وشرب لبنه مردود فإنه أعم من ذلك فكما يطلق على شرب اللبن من الثدي يطلق على شرب الطفل له بغير الثدي يقول صاحب بدائع الصنائع : (فإن اسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي فإن العرب تقول : اليتيم راضع وإن كان يرضع بلبن الشاة أو البقر) [١] وقال صاحب روح المعاني في تفسيره : (يقال : أرضعت المرأة فهي مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضعة ومعنا لغةً مص الثدي وشرعًا (مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وأرادوا بذلك وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في المدة الآتية سواء وجد مص أو لم يوجد وإنما ذكروا المص ؛ لأنه سبب للوصول وأطلقوا السبب وأرادوا المسبب ثم قال وقد صرح في الخائية أنه لا فرق بين المص والسعوط ونحوه - يعني الوجور) [٢] .

الوجه الثاني : إن الأحكام الشرعية منوطة بالمعاني الشرعية لا المعاني اللغوية ؛ لأن المراد الحكم الشرعي لا اللغة ؛ فالمعاني اللغوية إنما هي للتوضيح والبيان وليست لبيان المراد شرعًا ، والرضاع معناه لغةً لا شرعًا هو مص اللبن بطريق الثدي ولو قلنا : إن

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٣١٨ . (٢) روح المعاني للألوسي ج ٢ ص ٦٠ .

الأحكام الشرعية منوطة بالمعاني اللغوية ؛ لأدى هذا إلى فساد الأحكام الشرعية وبطلانها أو عمومها أو إطلاقها ، وقد يكون هذا غير مراد ، بل قد يكون المعنى اللغوي غير مراد ومثال ذلك ما يلي :

١ - **الصلاة** : فإن معناها لغةً (الدعاء) وهي في الشرع (قربة ذات أفعال وأقوال مبتدأة بالتكبير ومختتمة بالتسليم) فلو أطلقناها على المعنى اللغوي وقلنا إنها الدعاء فقط لأدى هذا إلى ترك الصلاة ، وبهذا نكون قد تركنا ركنًا من أركان الإسلام ولا يقول بهذا إلا كافر ؛ لأن قوله هذا يؤدي إلى إبطال الأحكام الشرعية وكذلك كلها .

٢ - **الربا** : معناه في اللغة الزيادة وهو محرم شرعًا قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فمن أخذ بالمدلول اللغوي وهي الزيادة المحققة في ربا الفضل لترك ربا النساء إذا لم يكن فيه فضل وربا النساء كبيع ذهب بذهب أحد البدلين مؤجل وهو محرم بالإجماع ومنكر حرمته كافر .

٣ - **الحج** : معناه لغةً القصد ، وهو فرض على المستطيع قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] فمن أخذ بالمعنى اللغوي وقال : إن من قصد أداء الحج بقلبه ونوى التوجه دون الأداء الفعلي وقال هذا يكفيني في الخروج من الإثم لكان كافرًا بالإجماع بجميع أركانه .

٤ - **الزكاة** : معناها لغةً طهارة النفس فمن امتنع عن أدائها وقال : إن معناها لغةً هو تطهير النفس وتزكيتها لا إخراج المال فإنه يكون كافرًا بالإجماع .

٥ - **الزنا** : فإن معناه لغةً الوطء أو هو لفظ مطلق يشمل كل وطء فيشمل وطء النكاح الصحيح ووطء المجنون والصبي فلو قلنا أن الزنا معناه : الوطء مطلقًا أخذًا بالمعنى اللغوي ولم نقيده بالقيود الشرعية لأقمنا الحد على من وطئ امرأته بنكاح ولأقمنا الحد كذلك على الصبي والمجنون ولذا عرفه الفقهاء شرعًا بأنه : (وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق) فقد قيد لفظ الوطء وهو معنى الزنا لغة بعدة قيود حتى لا يطبق الحد إلا على من اجتمعت فيه هذه الشروط يقول الدسوقي : (الزنا شرعًا خرج الزنا الذي لا حد فيه ؛ كالنكاح بدون ولي ومن لاط بنفسه ووطئ الصبي والمجنون فإن كل هذا وإن كان زنا في اللغة لكن لا يسمى زنا شرعًا) [١] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣١٣ .

٦ – قد يكون المعنى اللغوي غير مراد ؛ كالقضاء فإن من معانيه الخلق قال تعالى : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت : ١٢] أي : خلقهن ، أما معناه شرعًا فهو (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام في عموم المصالح) فترى هنا أن المعنى اللغوي ، وهو الخلق لا تصح إرادته لأن القضاء شرعًا هو إخبار وفرق كبير بين الخلق والإخبار فإن معناها متباين .

الوجه الثالث : إن تحريم النكاح بالرضاع منوط بالحال ، وهو اللبن لا بالمحل وهو الثدي ودليل هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن مسعود أنه ﷺ قال : « لارضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » (١) فإنبات اللحم وإنشاز العظم إنما هو من خواص اللبن ، ولا علاقة له بالمحل ، وهو الثدي يقول ابن قدامة (ولأن الوجور يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع فيجب أن يساويه في التحريم) وكذلك ما جاء في حديث « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » (٢) .

وحديث : « إنما الرضاعة من المجاعة » (٣) .

وكل هذا حاصل من شرب اللبن ؛ لأنه من خواصه ولا تأثير للثدي في إنبات اللحم وإنشاز العظم ، وقد قال بعض الفقهاء المجتهدين عن حديث سهلة بنت سهيل حين كان يدخل عليها سالم ، وكان مولى لها ، فسألت رسول اللّه ﷺ : يا رسول واللّه (كنا نرى سالمًا ولدًا لنا وكان يدخل عليَّ ، وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه ؟ فقال لها رسول اللّه ﷺ : « أرضعيه عشر رضعات تحرمي عليه » (٤) .

وموضع الاستشهاد من الحديث : أنه كيف يجوز لسالم أن يلتقم ثدي المرأة الأجنبية ويرى صدرها فقالوا : إنها صبت له اللبن في إناء ثم شربه وبهذا يحرم عليها كما حرم الالتقام من الثدي ثم نسخ رضاع الكبير بحديث : « إنما الرضاعة من المجاعة » (٥) .

يقول صاحب الفتح : (أجاب القاضي عياض عن أشكال التقام سالم ثدي

---

(١) رواه الترمذي وصححه ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٣ .
(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥٣ .
(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٣ .
(٤) الحديث روي بعدة طرق ، راجع نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٩ .
(٥) سبق تخريجه .

الأجنبية باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ثم قال : قال النووي : وهو احتمال حسن) [١] .

الأضرار المترتبة من بنوك اللبن :

إن لسقي الأطفال بلبن الأمهات آثارًا سيئة وعواقب وخيمة لا يحصيها عد ويضيق عنها الحصر وإنما اقتصر هنا على أشدها ضررًا وأكثرها خطرًا وأجملها فيما يلي :

ارتكاب الإثم :

إن من أقدم على نكاح من شرب لبنهن أو صولهن أو فروعهن أو أخواتهن يكون آثمًا ومرتكبًا لكبيرة من الكبائر حيث انتهك حرمة من حرمات اللّه تعالى وتعدى حدوده وخالف النهي الوارد في كتاب اللّه تعالى حيث يقول : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] وجاء التحريم كذلك في السنة ، فعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ في بنت حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » متفق عليه .

وأما كونه كبيرة من الكبائر ، فإن ضابط الكبيرة عند الفقهاء هي ما ورد فيها حد أو وعيد شديد ، وقد ورد فيمن تزوج بمن أرضعته أو أصولها أو فروعها أو أخواتها حد الزاني يقول صاحب الزواجر : (الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائتين عند الرجل على محرمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن لم يطأ) ثم قال : لأن إقدامه على عقد النكاح على محرمة مبني على خرقه سياج الشريعة الغراء من أصله ، وأنه لا مبالاة عنده بحدودها سيما ما اتفقت العقول الصحيحة على قبحه ، وأنه لا يصدر ممن له أدنى مُسْكَة من مروءة فضلًا عن دين) [٢] .

تأثير لبن الأمهات في فساد الأخلاق :

إذا شرب الطفل لبن الأمهات ؛ فإنه يتأثر بأخلاقهن ، وتنتقل إليه صفاتهن يقول صاحب المغني : (كره أبو عبد اللّه الارتضاع بلبن الفجور والمشركات ثم قال عمر بن عبد العزيز ﷺ : اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية أو نصرانية ولا زانية ولا يقبل أهل الذمة المسلمة) ثم قال : ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه

---

(١) فتح الباري ج ٥ صفحة ١٤٨ .

(٢) الزواجر ج ٢ صفحة ٢٣ .

المرضعة في الفجور ، ويجعلها أمًّا لولده فيتعير بها ويتضرر طبعًا وتعييرًا ، والارتضاع من المشركات يجعلها أما ، لها حرمة الأم مع شركها وربما مال إليها في محبة دينها ثم قال : ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق فإن الرضاع يغير الطباع)[١] .

اختلاط الأنساب :

يترتب على سقي الطفل لبن النساء بالجور ضياع الأنساب ، وذلك إذا تزوج بمن شرب لبنها أو فروعها أو أصولها ، وإن الإسلام قد حافظ على الأنساب محافظة شديدة وأحاطها بسياج منيع من الرعاية والاهتمام ، وهذا مما أجمعت عليه جميع الشرائع ، فقد أجمعت الشرائع السماوية على وجوب المحافظة على خمسة أشياء ، الدين والعقل والأنساب والأعراض والأموال .. فالمحافظة على الأنساب هي : (إحدى الكليات الخمس التي أجمع على وجوب المحافظة عليها ، ومن المحافظة عليها أن جعلت حد الجلد مائة للبكر إذا زنى ، والرجم للمحصن ، وإنما شددت الشريعة في حد الزنا وجعلت عقوبته أعلى حد ، وهي مائة جلدة للزاني البكر والرجم للمحصن وذلك خوفًا على ضياع الأنساب ؛ فيكون الناس كالبهائم لا يُعرف لهم أب ولا ينسب لهم ابن وقد ذكر النبي ﷺ في معرض المدح فقال ﷺ : « خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح »[٢] .

الوقوع في الزنا :

إن الضرر الأكبر ، والفساد الأعظم ، والبلاء الشامل والخطر الداهم الذي يترتب على سقي الطفل لبن الأمهات هو الوقوع في الزنا ؛ فإذا شرب الطفل لبن الأمهات صرن أمًّا له وأصبحت جميع فروعهن أخوات له ، وجميع أصولهن جدات له ، وجميع الحواشي خالات أو أخوال له ، وبالتالي فيحرم على من شرب لبن الأمهات كل من شرب لبنها ؛ لأنها أمه من الرضاع ، وتحرم عليه كذلك أمهاتهنَّ لأنهنَّ جدات له من الرضاع وتحرم عليه فروعهن ؛ لأنهنَّ أخوات له من الرضاع وتحرم عليه أخواتهنَّ لأنهن خالات له من الرضاع إن كن إناثًا أو أخوال إن كن ذكورًا ، فإذا لم تراع حرمة هذا وأقدم على الزواج من شرب لبنها أو حصل الزواج من

---

(١) المغني ج ٧ صفحة ٥٦٢ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٠/٥) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٨) .

أمهاتهن أو فروعهن أو أخواتهن كان فاعل ذلك زانيًا .

انتشار أبناء الزنا :

إذا تزوج شخص المحرمة عليه ، الرضاع فإن هذا يعتبر زنا ولا عبرة لهذا العقد الباطل ؛ لأن التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب ، ومن ثَمَّ فإن عقد هذا النكاح الباطل لا تترتب عليه آثار النكاح الصحيح وهي صحة النسب ، وعلى هذا فيكون الولد الذي جاء من نكاح المحرمة بالرضاع ابن زنا .

وهذا مما لا خلاف فيه عند الفقهاء ، فجميع الفقهاء مجمعون على أن ابن المحرمة بالرضاع ابن زنا ، ولا يلحق به النسب حيث كان عالمًا بذلك وثبت ذلك بطرق إثبات الرضاع .

هذا وإذا انتشر في الدولة الإسلامية أبناء الزنا حصل البلاء الأكبر فتتفكك الأواصر وتتقطع الروابط وتنهار الأخلاق ، وتضيع القيم وتموت الفضيلة وتحيا الرذيلة ؛ لأن ابن الزنا لا يرجى منه الخير ، ولا يتوقع منه إلا الشر ؛ لأنه نبت من أصل سيئ ونشأ في موطن فساد وشب في مرتع وخيم ، وصدق اللَّه تعالى حيث يقول : ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ ﴾ [الأعراف : ٥٨] .

وقد جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفًا أنه قال (إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أصلها ، وعليكم بذات الأعراق ؛ فإنها تلد مثل أبيها وعمها وأختها) [١] .

وخضراء الدِّمن هي المرأة الحسناء في المنبت السوء ، وفي الحديث عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الأكفاء » [٢] صححه الحاكم .

حصول العدوى :

قد يكون النساء اللاتي أخذ منهن اللبن مصابات بأمراض خبيثة أو معدية ؛ فتنتقل العدوى إلى الطفل الذي تغذى بألبانهنَّ ، ومهما أوتي العلم الحديث من أدوات الفحص والكشف عن المكروبات ؛ فإن هناك من الجراثيم والمكروبات ما يعجز العلم الحديث عن كشفه وإن عرفه فقد يعجز عن معرفة علاجه ، ولا أدل على هذا من أن الأطباء الآن قد عجزوا عن معرفة اكتشاف بعض المكروبات وعن طريق علاجها مثل :

---

(١) راجع كشف الخفاء ومزيل الإلباس ج ١ صفحة ٣٢٠ .

(٢) قال صاحب كشف الخفاء .. ابن الصلاح قال .. له أسانيد فيها مقال ، ولكن صححه الحاكم .

فيروس (الإيدز) وقد أثبت العلم الحديث أن هذا المرض ينتقل بواسطة شرب الألبان .

ويحق لنا أن نسأل الذين يجمعون الألبان هل يكشفون على كل لبن ؟ وهل يستطيعون منع العدوى ؟

أم أنهم يعرضون الأطفال للأمراض المعدية .

أم أنهم يريدون تحديد النسل عن طريق هذا الطريق الذي ظاهره الرحمة وباطنه العذاب .

اللَّهم احفظ الأمة الإسلامية ممن يريد بها كيدًا أو يبغي لها شرًّا .

امتهان كرامة النساء :

لقد كرم الإسلام المرأة وأعلى مكانتها ورفع شأنها ، وأعز جانبها وجعلها شقيقة الرجل كما جاء في الحديث : « النساء شقائق الرجال » [١] وفي أخذ لبن الأمهات وإعطائه للبنوك يجعل المرأة مهدرة الكرامة ذليلة مهانة يدر لبنها ، ويحلب ثديها كما تحلب البهائم وينتظر الناس وقت نزول لبنها صباح مساء كما ينتظرون وقت حلب الأنعام والأغنام ، وكيف يكون ذلك وقد قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] ومن تكريمهن عدم امتهانهن بشراء ألبانهن كما تشترى ألبان البقر والجاموس .

وبهذه العلة منع الحنفية بيع لبن المرأة .

يقول صاحب الهداية : (إنه جزء الآدمي ، وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وما يرد عليه البيع ليس بمكرم ولا مصون عن الابتذال) [٢] .

اللَّهم إني قد بلغت اللهم فاشهد .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١١٣) ، وأبو داود في الطهارة عن عائشة (٢٣٦) .
(٢) شرح فتح القدير ج ٥ صفحة ٢٠٢ .

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن :

البيوع الضارة

وحكم بيع الدم والتبرع به

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ويضم ستة مباحث :

المبحث الأول : حكم التبرع بالدم .

المبحث الثاني : حكم أكل الكبد والطحال وبيعهما مع أنهما دمان .

المبحث الثالث : حكم بيع الدم .

المبحث الرابع : حكم شراء الدم للمضطر .

المبحث الخامس : حكم بيع الدم للمضطر .

المبحث السادس : حكم بيع دماء الذبائح التي تجعل علفًا للطيور كالدجاج أو للحيوانات .

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد ..

فهذا بحث عن : موقف الشريعة الإسلامية من حكم التبرع بالدم أو بيعه .

دعاني إلى الكتابة فيه الاستجابة لأسئلة الناس المتكررة عن حكم التبرع بالدم أو بيعه وشرائه في الشريعة الإسلامية .

هل هذا جائز شرعًا أم لا

ولم جاز بيع الكبد والطحال وجاز أكلهما مع أنهما دمان ؟

وهل يجوز لمسلم أن يتبرع بدمه أو يبيعه لحربي ؟

وما حكم بيع الدماء وشرائها لتتخذ علفًا للدواجن ؟ أو في أغراض أخرى لا تتعلق بانتفاع الإنسان بها في جسده ؟

هذه هي الأسئلة المطروحة الآن التي يطلب سائلوها بيان حكم الإسلام فيها ، وإني سأجيب عنها إجابة ليست بالرأي والعقل ، وإنما الإجابة عنها بالحجة والنقل ، وليس معنى هذا إلغاء حكم العقل ، ولكن المراد من هذا أن الاستدلال على القضايا المستجدة والوقائع المستحدثة إنما يكون بالأدلة الشرعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس والأصول الكلية والقواعد الفقهية ، أما دور العقل فهو مؤيد لما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء ؛ فليس للعقل مدخلية في إثبات حكم أو نفيه ، نعم قد يدرك العقل حكمة التشريع وتعليل الأحكام الفقهية ، ومن ثمَّ فلا يحق لمؤمن ولا يجوز لمسلم أن يفتي في بيان حكم قضية حصلت أو مسألة حدثت برأيه وعقله دون أن يرجع إلى الأدلة الشرعية السابق ذكرها ؛ فإن الإقدام على هذا إثم ، والجراءة على الفتوى بغير دليل جرم ، ورحم الله أبا بكر الصديق ﷺ حين سُئل عن الكلالة المذكورة في القرآن في قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦] فقال : أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله برأيي .

وقد ذكرت الإجابة عن هذه الأسئلة بالأدلة الشرعية مع بيان الحكمة طالبًا من الله تعالى التوفيق والسداد والبعد عن الخطأ والزلل إنه سميع الدعاء ؛ فأقول مستعينًا بالله :

المبحث الأول : حكم التبرع بالدم

إن التبرع بالدم يتوقف حكمه على الآثار المترتبة عليه من حيث حالة الضرر الحاصل للمتبرع به ، ومن حيث حال المنقول إليه الدم .

فأولًا : إذا كان نقل الدم تبرعًا من شخص يضر به ضررًا يؤدي إلى موته أو هلاكه حالًا أو مآلًا أو يؤدي إلى مرض لا يمكن برؤه أو أمكن برؤه منه بصعوبة ومشقة ؛ كمرض الأنيميا مثلًا ، فالحكم في هذه الحالة أنه لا يجوز التبرع به ، وقد دل على حرمة هذا الكتاب والسنة الإجماع :

فالكتاب :

أ – قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] فقد نهى اللَّه تعالى المسلم أن يقتل نفسه ؛ لأنها ملك للَّه تعالى ، والنهي عن القتل يشمل الفعل حالا ومآلًا كمن يتعاطى مأكولًا أو مشروبًا يؤدي إلى القتل بعد زمن طويل ، مثل من يتناول الدخان فإنه يقتل مآلًا لا حالًا ، وقد دل على عموم الآية أن الفعل بعد النهي يعم ؛ كالنكرة في سياق النفي .

ب – قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

فقد نهى اللَّه تعالى الإنسان أن يلقي بنفسه في الهلاك حالًا أو ما يؤدي إلى الهلاك مآلًا ؛ لأن النهي في الآية عام ، وإذا كان التبرع بالدم يؤدي إلى الهلاك ولو مآلًا فإنه يحرم تناوله بنص الآية الكريمة .

وأما السنة :

أ – فقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

والضرر هنا عام يشمل من أضرَّ غيره أو أضر بنفسه .

ب – ما رواه الخمسة من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال : « من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردَّى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تحسى سمًّا فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخالدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا

فيها أبدًا »[1] .

وجه الدلالة : من الحديث أن قتل الإنسان نفسه منهي عنها شرعًا بدليل العقوبة الزاجرة التي ذكرها الرسول ﷺ وذلك لأن النفس ملك لمن خلقها . والتعبير بالخلود المؤبد وارد فيمن استحل قتل نفسه أما المسلم فلا يخلد ، والتنصيص على سبب القتل بكونه بالتردي من جبل أو بحديدة أو بسمٍّ ليس للتخصيص ، وإنما هو للتمثيل ، فهو يشمل كل سبب يؤدي للقتل سواء كان حالًا أو مآلًا فشمل هذا النهي من تبرع بدمه وكان تبرعه يؤدي إلى موته أو هلاكه سواء كان في الحال أو المآل .

وأما الإجماع : **أولًا** : فقد أجمعت الشرائع على وجوب المحافظة على الكليات الخمس التي هي : الدين والعقل والنفس والمال والأعراض والأنساب .

وإذا كانت الشرائع السماوية كلها قد أجمعت على وجوب المحافظة على الكليات الخمس التي منها النفس ؛ فيكون القاتل لنفسه أو المهلك لها حالًا أو مآلًا مخالف لما أجمعت عليه الشرائع ومخالفة الإجماع لا تجوز .

ثانيًا : إذا كان التبرع بالدم يضر بالمنقول منه ضررًا لا يؤدي إلى الموت أو الهلاك ولكن يؤدي إلى ضعفه ؛ فالأصل فيه عدم الجواز لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النهي فيه عام فلا يجوز لأحد أن يضر من أضره ومن لا يضره ، وإذا كان لا يجوز للإنسان أن يضر غيره فأولى أنه لا يجوز له أن يضر نفسه .

ثالثًا : إذا كان التبرع بالدم يضر المتبرع ضررًا لا يؤدي إلى الموت أو الهلاك ولكن وجد شخص يحتاج للتبرع بالدم احتياجًا يتوقف عليه حياته بحيث إذا لم يعط له الدم فإنه سيموت أو يحدث له ضرر أكبر من ضرر المنقول منه ، فإنه في هذه الحالة يجوز له التبرع بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن يكون دم المتبرع سليمًا من الأمراض المعدية كالإيدز أو الأمراض المستوطنة كالسُّل والسرطان .

الشرط الثاني : اتحاد فصيلتي الدم لما ثبت طبيًّا أن الدم لا يقبل إلا ما اتفق معه في الفصيلة .

---

(١) الحديث أخرجه الخمسة ، ويتوجأ أي : يضرب نفسه بها - تيسير الوصول ج ٣ ص ١٩١ .

الشرط الثالث : أن يكون المنقول إليه الدم غير حربيٍّ ؛ فإن كان حربيًّا فلا يجوز التبرع له بالدم ، بل ولو كان الدم دم حيوان ؛ لأن الحربى عدو للدين ، وهو غير معصوم الدم ؛ بل يجب قتله شرعًا فلا يتبرع له بالدم الذي يؤدي إلى حياته وبقائه .

أما الدليل على جواز التبرع بالدم في هذه المسألة التي لا يضر فيها التبرع بالمنقول منه نقلًا يؤدي إلى موته أو هلاكه وتوقفت عليه حياة المنقول إليه فهو ما يلي :

أولًا : القاعدة الفقهية وهي : « الضرورات تبيح المحظورات » فالتبرع بالدم محظور لكنه أبيح لضرورة من توقفت حياته عليه ، ومسند هذه القاعدة الفقهية الحديث الذي رواه – مالك في الموطأ والحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » .

ومن فروع هذه القاعدة ما نحن بصدده ويعتبر نصًّا في هذه المسألة ما ذكره ابن نجيم فقال : (يتحمل الضرر الخاص ؛ لأجل دفع الضرر العام) [1] .

وقد ذكر لها ابن نجيم أمثلة كثيرة توضح هذه القاعدة فقال .

منها : جواز رمي الكفار إذا تترسوا بصبيان المسلمين .

ومنها : التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش .

ومنها : بيع طعام المحتكر جبرًا عليه عند الحاجة وامتناعه من دفعه دفعًا للضرر العام .

* * *

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧ .

المبحث الثاني : حكم أكل الكبد والطحال وبيعهما مع أنهما دمان

إن أكل الكبد والطحال جائز شرعًا ، وقد ثبت حل أكلهما بالسنة والإجماع .

أما السنة : فحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « أُحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد ، والكبد والطحال » (١) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أحل لنا أكل الكبد والطحال وهما دمان ، وإذا جاز أكلهما جاز بيعهما ؛ لأن كل ما أبيح أكله شرعًا من غير ضرورة جاز بيعه ، ولأن علة منع بيع الدم السائل ، وهي الضرر الحاصل من أكله ، وأما دم الكبد والطحال لا ضرر في أكله وإلا لما أجاز الله تعالى لنا أكله ؛ لأنه تعالى نهانا عن أكل الخبائث قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

فلما انتفى ضررهما حلَّ أكلهما فجاز بيعهما .

وأما الإجماع على حلِّ تناولها : فلم أر أحدًا من المسلمين قال بحرمة أكلهما .

* * *

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٣٥٧ .

المبحث الثالث : حكم بيع الدم

إن بيع الدم حرام ، وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع .

فالكتاب : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] .

وجه الدلالة : إن اللَّه تعالى حرم أكل الدم ، وإذا حرم أكله حرم بيعه لقوله ﷺ : « إن اللَّه إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .

وأما السنة : فحديث أبي جحيفة : « إن رسول اللَّه ﷺ حرَّم ثمن الدم » (١) .

وجه الدلالة : قال الشوكاني : (قيل المراد بالتحريم ثمن الدم نفسه ؛ فيدل على تحريم بيعه) (٢) .

أما الإجماع : فقد قال صاحب الفتح :

(هو حرام إجماعًا) (٣) أي : بيعه .

هذا : وإذا كان بيع الدم حرامًا بالكتاب والسنة والإجماع فما حكمه إذا وقع

إن بيع الدم عند الفقهاء بيع باطل ، فإذا وقع وجب رد الثمن للمشتري لأن الدم نجس لا يجوز بيعه ، ولأن الدم لا يصح ملكه ، وكل ما لا يصح ملكه لا يجوز بيعه وهو أيضًا لا يصح أكله لنجاسته ، ولا يصح بيعه شرعًا كما جاء في حديث أبي جحيفة السابق ، وأن أخذ ثمنه إذن يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] .

ولأن الدم لا يعد مالًا عند أحد فلا يجوز بيعه .

علة النهي عن بيع الدم وحكمته :

إن علة النهي عن بيع الدم هي النجاسة ؛ فالدم نجس باتفاق العلماء ويقول ابن رشد : (اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس) (٤) .

وقال ابن العربي : (اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس ولا يؤكل ولا ينتفع به) (٥) .

وبناءً على هذا أن كل نجس لا يجوز أكله ولا يجوز بيعه بالإجماع .

---

(١) رواه أبو داود في السنن (٣٤٨٨) .
(٢) نيل الأوطار (٢٣٨/٥) .
(٣) فتح الباري (٤٢٧/٤) .
(٤) بداية المجتهد ج ٤ ص ٧٩ .
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٣ .

المبحث الرابع : حكم شراء الدم للمضطر

كالمرضى الذين نزف دمهم وهم مضطرون لشرائه وفي حكم البيع لهم .

أقول : قد جدت في هذا العصر الحديث عمليات نقل الدم من الأصحاء إلى المرضى الذين نزف دمهم ، أو مرضى سرطان الدم الذين يحتاجون لنقل الدم إليهم من غيرهم لتوقف حياتهم على ذلك ، وإلا تعرضوا للموت أو الهلاك ، وعلى هذا فهم يحتاجون لنقل الدم إليهم من الأصحاء ، والسؤال الذي يفرض نفسه الآن ويحتاج للإجابة عليه هو :

هل يجوز للمرضى شراء الدم محافظة على أنفسهم من الموت أو الهلاك أم لا يجوز ؟ .

أقول : أن هذه المسألة ليس فيها نص عند الفقهاء السابقين لا قصورًا منهم في بحثها ولا عجزًا منهم عن معرفة حكمها ، ولكنها لما لم تقع في عصرهم لم يوجد لهم فيها نص وإن كانوا قد تعرضوا لنظائرها وما يماثلها ؛ كشراء شعر الخنزير للضرورة .

أما الإجابة على هذا السؤال فهو يحتاج إلى شيء من التوضيح والتفصيل فأولًا : حكم شراء الدم للمضطر له حالتان :

الحالة الأولى : أن يجد المضطر طريقًا للحصول عليه ، فإن وجد طريقًا للحصول عليه إما بطريق التبرع من أهل الخير والنجدة والمروءة ، أو بطريق الحصول عليه من المستشفيات الحكومية التي تعطيه بالمجان للمرضى ، فإن استطاع المضطر للدم الحصول عليه بالتبرع من فرد مع مراعاة الشروط السابقة أو استطاع الحصول عليه مجانًا من المستشفيات حرم عليه الشراء حينئذ ؛ إذن لا ضرورة عنده تبيح له الإقدام على المحرم المجمع على تحريمه .

الحالة الثانية : إذا لم يجد طريقًا للحصول عليه لا بالتبرع ولا بالمجان من المستشفيات ، ففي هذه الحالة يجوز له شراؤه دفعًا للضرر المحقق ، وهو الموت وحفاظا على الحياة ، ولا إثم عليه في هذا الشراء ، بل قد يجب عليه الشراء إذا كان قادرًا على دفع الثمن عملًا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

فإذا لم يشتره في هذه الحالة كان آثمًا ؛ لأنه قد عرض نفسه للموت ، وهي ليست ملكا له ، وإنما هي ملك لخالقها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

يقول ابن العربي ، قال العلماء : (ومن اضطر إلى أكل الميتة والدم ، ولم يأكل دخل النار إلا أن يعفوا اللَّه عنه) [١] وإذا حل له أكله حال الضرورة جاز له شراؤه حال الضرورة .

أما الدليل على جواز شراء الدم للمضطر إليه فهو :

أولًا : القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

وجه الدلالة من الآية : إن اللَّه تعالى حرم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل به لغيره ثم أباح أكلها في حالة الاضطرار ، وإذا جاز أكلها حال الضرورة جاز شراؤها أيضًا حال الضرورة ، فكما أن حرمة الأكل تمنع البيع والشراء لقوله ﷺ : « إن اللَّه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » فكذلك الحكم إذا أباح لقوم أكل محرم للضرورة ؛ فإنه يجوز شراؤه أيضًا حال الضرورة .

ثانيًا : القاعدة الفقهية التي تقول : (الضرورات تبيح المحظورات) ولا ضرورة أشد ولا أكبر من إنسان قد نزف دمه ، فإن لم يجد ما يعوضه بالشراء تعرض للموت والهلاك .

ومستند تلك القاعدة الفقهية الحديث الصحيح : « لاضرر ولا ضرار » [٢] قال ابن نجيم بعد ذكر هذه القاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) ومن ثَمَّ جاز أكل الميتة عند المخمصة ، وإساغة للقمة بالخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه ، وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله) [٣] .

وبعد فهذا هو حكم المضطر للدم ؛ فإنه يجوز له الشراء بشرط ألا يجد طريقًا للحصول عليه إما بالتبرع أو بالمجان من المستشفيات الحكومية ، أما المحتاج للدم ، ولكنه غير مضطر له مثل من يحتاج للدم للتقوية أو كان للدم بديل من أدوية أو عقاقير ؛ فإنه لا يجوز له الشراء ؛ لأن الشراء لم يبح إلا للمضطر وهو من خاف الموت على نفسه أو تلف عضو من أعضاء جسده ، أما غير المحتاج فلا يجوز له الشراء إذ لا ضرورة عنده فعلة الجواز هي الضرورة ، وما جاز للضرورة لا يصح القياس عليه ، فقد قال العلماء : إن ما جاء على غير القياس غيره عليه لا يقاس .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري ، راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٥ .

المبحث الخامس : حكم بيع الدم للمضطر

إن بيع الدم للمضطر لا يجوز شرعًا وإنما يعطى له مجانًا وذلك ؛ لأن حرمة بيعه ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد تقدمت مفصلة فيما سبق .

فإن قيل كيف جاز شراء الدم في حالة الضرورة ولم يجز بيعه لأهل الضرورة والظاهر من الأمرين أنه لا فرق بينهما .

والجواب عن هذا : أن يقال : إن شراء الدم إنما جاز للمشتري لوجود الضرورة عنده فعلة الجواز هي الضرورة ، فالحكم يدور معها وجودًا وعدمًا ؛ فحيث وجدت الضرورة جاز الشراء ، لكن في حالة البيع انعدمت الضرورة فمنع البيع دون الشراء ؛ لأننا قد وجدنا الضرورة محققة عند المشتري ؛ فقلنا بجواز الشراء له ووجدناها غير موجودة عند البائع فلم يجز له البيع ؛ لأن بائع الدم إذا لم يبعه لا يخاف الموت على نفسه أو تلف عضو من أعضاء جسده بخلاف المشتري لهذا جاز الشراء ، وحرم البيع ولهذه المسألة نظائر قد ذكرها الفقهاء :

النظير الأول : بيع شعر الخنزير للضرورة :

يقول صاحب العناية : (ولا يجوز بيع شعر الخنزير ؛ لأنه نجس العين ، ونجس العين لا يجوز بيعه إهانة له ، ثم قال : ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة ؛ لأن غيره لا يعمل عمله [١] ثم قال : فإن قيل : إذا كان كذلك وجب أن يجوز بيعه أجاب بأنه يوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى بيعه ، ثم قال : وعلى هذا قيل إذا كان لا يوجد إلا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبائع ثم قال : وقال أبو الليث : إن كانت الأساكفة [٢] لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء ينبغي أن يجوز لهم الشراء) وقال الحصكفي : (وشعر الخنزير لنجاسة عينه ؛ فيبطل بيعه وإن جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة ، وكره البيع فلا يطيب ثمنه) [٣] .

أقول : ومعنى كره أي : حرم بيعه كما هو اصطلاح الحنفية حيث أطلقوا الكراهة

---

(١) أقول : إنه قد قيد الجواز بعدم قيام غيره مقامه وإذا وجد ما يقوم مقامه فإن بيعه يكون حرامًا ، والآن يوجد ما يقوم مقامه فلا يصح بيعه . (٢) مصلح الأحذية .

(٣) شرح الدر للحصكفي ج ٢ ص ٦٧ .

فإنها تنصرف إلى التحريم عندهم .

وبعد فقد تبين لنا من نصوص الحنفية السابقة أن شعر الخنزير نجس ، وقد أجاز أبو الليث شراءه للضرورة ، فهذه المسألة نظير شراء الدم يجوز شراؤه للضرورة ولا يجوز ثمنه للبائع لعدم تحقق الضرورة عنده .

النظير الثاني : شراء الكلب للضرورة

عند من منع بيعه مطلقًا فإنه يجوز شراؤه للمضطر ، ولكن يحرم على البائع أخذ ثمنه . يقول ابن حزم : (ولا يحل بيع كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما ثم قال : فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه ، وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الأسير ومصانعة الظالم ولا فرق)[1] .

أقول : وبناءً على ما تقدم من إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع الدم مطلقًا ، فإنه لا يجوز لبنوك الدم الموجودة الآن أن تتجر في بيع الدم قصدًا للكسب ، ورغبة في الربح ؛ لأنه ضرورة عندها تجوز لها البيع ، ولا يطيب لها الثمن ولكن يجوز لها أن تشتري الدم إن لم تجد متبرعًا نيابة عن الحكومة دون زيادة في ثمنه ثم تعطيه للحكومة بدون ثمن إن أرادت خدمة إنسانية ، ولا أظن أنها تفعل ذلك ، ثم يعطي الدم للمحتاج مجانًا لكن للحكومة الحق في أن تأخذ من المضطرين للدماء أجرة حفظه وتعقيمه وأجرة نقله وأجرة العاملين على ذلك إذا لم تعطه للمرضى بالمجان ولا يعتبر ذلك ثمنًا ، وإنما يعتبر ذلك مقابل التكاليف وأجرة عمل ، إذ الثمن قد تكفلت به الحكومة وعلى المضطر للدم دفع أجرة التكاليف ، وهذا لا حرمة فيه على الآخذ ولا على المعطي فإن تذرع أصحاب بنوك الدم وقالوا :

إن للدم منفعة محققة ، وهي إنقاذ حياة المرضى ؛ فيجوز بيعه تحقيقًا لتلك المصلحة .

فالجواب عن هذا الافتراء الباطل :

هو أن تلك المصلحة في حق المشتري محققة أما في حق البائع ؛ فغير محققة لهذا قد أهدرها الشرع ؛ لأن شرط العمل بالمصلحة ألَّا يوجد نص يعارضها ، وقد عارض

---

(١) المحلى ج ٩ : ص ٦١٧ .

تلك المصلحة الكتاب والسنة والإجماع ، وهي أدلة تحريم بيع الدم وقد سبقت ، ولما حرَّم رسول اللَّه ﷺ الميتة سأله قوم عن شحومهما ثم بينوا له المنفعة التي فيها والمصلحة التي تعود عليهم منها فقالوا : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال ﷺ مبينًا لهم الحكم ومهدرا تلك المنفعة والمصلحة : قاتل اللَّه اليهود إن اللَّه لما حرم عليهم شحومها جملوه [1] ثم باعوه فأكلوا ثمنه .

قال صاحب إحكام الأحكام : ويعود الضمير في هو على البيع ؛ كأنه أعاد تحريم البيع بعد ما بين له أن فيه منفعة إهدارًا لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت) [2] .

أقول: وأرى أنه حفاظًا على الأنفس من الموت والهلاك أن ترصد الحكومة مبلغًا لشراء الدم وتقوم بإعطائه لمن قامت عندهم ضرورة حفاظًا على حياتهم أو تعطيل عضو من أعضائهم ؛ لأن ولي الأمر يجب عليه أن يحفظ على رعيته حياتهم وأن يحقق لهم أمنهم ، وأن يوفر لهم معاشهم وحاجتهم الضرورية ، وهذا لا يمنع أصحاب المشروعات الخيرية أن تجمع التبرعات لهذا المشروع النافع كما يجوز أن توقف له الوقفيات ؛ لأن هذا من الصدقات الجارية والتعاون على فعل الخير الذي أرشدنا القرآن الكريم إليه فقال جل شأنه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] ولا بر أسمى من محافظة المسلم على حياة أخيه المسلم .

* * *

(١) جملوه : أي أذابوه .

(٢) إحكام الأحكام ج ٣ ص ١٥٢ لابن دقيق العيد .

المبحث السادس : حكم بيع دماء الذبائح التي تجعل علفًا للطيور كالدجاج أو للحيوانات

فقد جد في هذا العصر تجفيف دماء الذبائح وإضافة بعض المواد الأخرى إليها ثم تباع بعد ذلك علفًا للدجاج ، وغيره من الحيوانات .

وأصبحت عملية تجفيف الدماء وبيعها عالميًا وقد أثبت الواقع والتجربة أن هذا الغذاء له أهمية عظمى في تربية الدجاج ، ونموه السريع في زمن أقل بكثير جدًا من الأعلاف الأخرى ؛ كالحبوب وغيرها ، والسؤال الآن : هل يجوز تجفيف الدماء المسفوحة وبيعها لهذا الغرض أم لا ؟

أقول : وباللَّه التوفيق :

إن الفقهاء قد أجمعوا على حرمة أكل الدم وحرمة بيعه للأكل ، ولكنهم اختلفوا في الانتفاع به في غير الأكل ؛ لأنه لا يوجد نص شرعي يمنع من ذلك ولم أر نصًا لأحد الأئمة الأربعة يجيز بيع الدم ، وعلى هذا الظاهر يحرم بيعه إلا أن الحنفية قد أجازوا بيع فضلات الإنسان إذا كانت مخلوطة بالتراب ، وكان التراب هو الغالب قال شارح الدر : (وبطل بيع رجيع آدمي [١] لم يغلب عليه التراب فلو كان مغلوبًا جاز كسرقين [٢] وبعر) [٣] وإنما أجاز الحنفية بيع فضلة الإنسان إذا كانت مخلوطة بالتراب ، وكان التراب غالبًا مع أنها نجسة وأجازوا بيع السرقين مع نجاسته للانتفاع به في الزرع وتخريجًا على ما ذكره الحنفية من التفصيل في بيع فضلة الإنسان وهي إما أن تكون مخلوطة بما هو الغالب أم لا ؟

يمكننا إن شاء اللَّه تعالى بيان حكم بيع الدم المجفف ؛ فأقول :

إن بيع الدم المجفف فيه ثلاث صور :

الصورة الأولى : إذا جفف الدم ، ولم يكن مخلوطًا بغيره مطلقًا .

الصورة الثانية : إذا جفف الدم وخلط بغيره من الطاهر ؛ كالحبوب ونحوها وكان المخلوط أقل من كمية الدم .

---

(١) فضلة الآدمي . (٢) السرقين : فضلة الحيوان .

(٣) شرح الدر للحصكفي ج ٢ ص ٦٧ .

الصورة الثالثة : إذا خلط الدم بغيره من الطاهر ، وكان ما خلط هو الغالب والأكثر .

أما الصورة الأولى :

وهي التي لم يخلط فيها الدم بغيره مطلقا .

والصورة الثانية :

وهي التي خلط فيها بغيره ، وكان الدم غالبًا وأكثر من المخلوط ، فهاتان الصورتان لا يجوز فيهما بيع الدم لوقوع الإجماع على منع بيعه قال صاحب الفتح : (هو حرام إجماعًا) وقد سبق دليل تحريمه مفصلًا من الكتاب والسنة والإجماع . وقال ابن حزم : (وقد حرم الله تعالى الخنزير والخمر والميتة والدم ؛ فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه) [1] .

لكن هاتين الصورتين لو جفف فيهما الدم ، وجعل علفًا وأعطي لأصحاب الدواجن بدون ثمن على أن يؤخذ منهم ثمن التكلفة فقط من أجرة حمله وتجفيفه وثمن المخلوط وثمن الأكياس التي يعبأ فيها لكان هذا جائزًا شرعًا ؛ لأن ما يدفع من المال في هذه الحالة ليس ثمنًا للدم ، وإنما هو مقابل التكاليف والنفقات .

أما الصور الثالثة : وهي ما إذا كان المخلوط هو الغالب فقياسًا على ما ذهب إليه الحنفية من جواز بيع العذرة المخلوطة بالتراب ، وكان التراب غالبًا فيجوز بيعه في هذه الحالة ودليل جواز هذه الصورة وهي بيع فضلة الإنسان المخلوطة بما هو الغالب فالقياس على ما ذهب إليه الحنفية من جواز بيع العذرة المخلوطة بالتراب ، وكان التراب غالبًا قال الكمال : (أجزنا بيع السرقين والبعر مع نجاسة عينهما لإطلاق الانتفاع بها بخلاف العذرة لم يطلق الانتفاع بها ، فمنع بيعها فإن ثبت شرعًا إطلاق الانتفاع مخلوطة بالتراب ، ولو بالاستهلاك ؛ كالاستصباح بالزيت كما قيل جاز بيع ذلك التراب التي هي في ضمنه) [2] .

فإن قيل : إن بيع الدم محرم بالكتاب والسنة والإجماع فكيف جاز بيعه علفًا للدواجن ، فجوابه أن هذا الاعتراض ساقط ؛ لأن دليل الكمال بن الهمام يفيد أن بيع العذرة لا يجوز ، فإذا خلطت بما هو الغالب من التراب كان المأخوذ من المشتري

---

(١) المحلى : ج ٩ ص ٦١٥ .

(٢) شرح فتح القدير ج ص .

ليس ثمنًا للدم ، وإنما هو ثمن للمخلوط وهو التراب ، والتراب طاهر ومنتفع به فيجوز بيعه بعد حوزه وملكه ، وكذلك الدم المجفف المخلوط بغيره من الحبوب وغيرها يجوز بيعه ؛ لأن المأخوذ من المشتري ليس ثمنًا للدم ، وإنما هو ثمن للحبوب التي خلط بها الدم وبهذا لا يكون بيع علف الدم مخالفًا للإجماع بناء على هذا الاعتبار ، وقياسًا على ما ذهب إليه الحنفية .

يقول الكاساني : (روي عن أبي حنفية ﷺ أنه قال : كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال ؛ فلا بأس ببيعه ، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته) [1] .

* * *

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٤ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب

المقدمة ٣

تمهيد : طريقتي في البحث ٥

البيوع التي تضر بالأموال ٩

الباب الأول : تعريف البيع وحكمه وأركانه وشروطه ٩

الفصل الأول : تعريف البيع وحكمه ودليله وحكمة مشروعيته ١١

المبحث الأول : تعريف البيع ١١

المبحث الثاني : حكم البيع ١٣

المبحث الثالث : دليل مشروعية البيع ١٤

المبحث الرابع : حكمة مشروعيته ١٦

الفصل الثاني : أقسام البيع من حيث الصحة والفساد ١٧

الفصل الثالث : أركان البيع وشروطه ١٩

المبحث الأول : أركان عقد البيع ١٩

المبحث الثاني : شروط أركان البيع ٢٠

الفصل الرابع : أقسام البيع من حيث تحديد الربح أو عدمه ٢٥

الفصل الخامس : تعريف العلة والحكمة والفرق بينهما ٢٧

الباب الثاني : حكم الغش ٣١

الفصل الأول : تعريف الغش وحكمه ودليل تحريمه وعقوبته ٣٣

المبحث الأول : معنى الغش والتدليس ٣٣

المبحث الثاني : حكم الغش والتدليس في البيع ٣٤

المبحث الثالث : عقوبة من يغش في البيع ٣٦

الفصل الثاني : حكم الغش في البيع إذا وقع ٣٧

الفصل الثالث : علة النهي عن بيع الغش ٤٥

الفصل الرابع : الغش بتصرية الحيوان ٤٧

المبحث الأول : تعريف التصرية ٤٧

المبحث الثاني : حكم التصرية وحكم بيع المصراة إذا وقع ٤٨

المبحث الثالث : علة النهي عن بيع المصراة ٥٩
الباب الثالث : حكم بيع الحاضر للبادي ٦١
الفصل الأول : حكم بيع الحاضر للبادي ودليله ٦٣
الفصل الثاني : حكم بيع الحاضر للبادي إذا وقع ٧٥
الفصل الثالث : بيان علة النهي عن بيع الحاضر للبادي ٧٩
الفصل الرابع : حكم إخبار الحاضر للبادي بسعر السلعة من غير أن يبيع له سلعته ٨١
الفصل الخامس : حكم شراء الحاضر للبادي ٨٥
الفصل السادس : فيما يلحق بالبادي ٩١
الباب الرابع : الشراء من أهل الجلب ٩٣
الفصل الأول : حكم الشراء من أهل الجلب ٩٥
الفصل الثاني : حكم بيع أهل الجلب إذا وقع ١٠١
الفصل الثالث : بيان علة النهي عن تلقي الركبان عند من منعه ١٠٧
الباب الخامس : بيع النجش ١١١
الفصل الأول : تعريف النجش وبيان حكمه ١١٣
المبحث الأول : تعريف النجش ١١٣
المبحث الثاني : حكم النجش ودليله ١١٦
الفصل الثاني : حكم النجش إذا وقع ١١٩
الفصل الثالث : بيان علة النهي عن بيع النجش ١٢٧
الباب السادس : حكم بيع الأخ على بيع أخيه والسوم على سومه ١٢٩
الفصل الأول : حكم بيع الأخ على بيع أخيه ١٣١
الفصل الثاني : حكم بيع الأخ على أخيه والسوم على السوم إذا وقع ١٤١
الفصل الثالث : علة النهي عن بيع الأخ على أخيه والسوم على سومه ١٤٥
الباب السابع : بيع الغبن ١٤٧
الفصل الأول : تعريف بيع الغبن وحكمه ١٤٩
المبحث الأول : معنى الغبن ١٤٩

المبحث الثاني : بيان حكمه عند الفقهاء ١٥٠
الفصل الثاني : حكم بيع الغبن إذا وقع ١٥٩
الفصل الثالث : بيان علة النهي عن بيع الغبن عند من منعه ١٦٥
الباب الثامن : بيع المكره ١٦٧
الفصل الأول : تعريف الإكراه وما يكون به وبيان شروطه وأقسامه ١٦٩
المبحث الأول : تعريف الإكراه ١٦٩
المبحث الثاني : شروط الإكراه ١٧٠
المبحث الثالث : بيان أقسام الإكراه على البيع من حيث تعلقه بالحق ١٧١
الفصل الثاني : حكم الإكراه على البيع ١٧٣
الفصل الثالث : حكم الإكراه على البيع إذا وقع ١٧٥
المبحث الأول : الإكراه على البيع ١٧٥
المبحث الثاني : الإكراه على سبب البيع ١٧٩
الفصل الرابع : بيان علة بطلان بيع الإكراه وحكمة النهي عنه ١٨٣
الباب التاسع : بيع الماء ١٨٥
الفصل الأول : حكم بيع الماء ١٨٧
الفصل الثاني : حكم بيع الماء إذا وقع ١٩٩
الفصل الثالث : بيان علة منع بيع الماء ٢٠٥
البيوع التي تضر بالدين ٢٠٧
مقدمة ٢٠٩
الفصل الأول : البيع والشراء في المساجد ٢١١
المبحث الأول : حكم البيع في المساجد ٢١١
المبحث الثاني : حكم البيع في المساجد إذا وقع ٢١٤
المبحث الثالث : حكمة النهي ٢١٥
الفصل الثاني : بيع الشعر والأغاني ٢١٧
المبحث الأول : تعريف الشعر وبيان أنواعه وحكم سماعه ٢١٧
المبحث الثاني : الأغاني وبيان أنواعها وحكم سماعها ٢٢٠

الفصل الثالث : بيع الوقف والمنذور والمتصدق به للّه تعالى ٢٢١
المبحث الأول : بيع الوقف ٢٢١
الفرع الأول : تعريف الوقف ٢٢١
الفرع الثاني : حكم الوقف ٢٢١
الفرع الثالث : حكمة مشروعية الوقف ٢٢٣
الفرع الرابع : حكم بيع الوقف ودليله ٢٢٣
المبحث الثاني : بيع الشيء المنذور ٢٢٥
الفرع الأول : تعريف النذر ٢٢٥
الفرع الثاني : حكم النذر ودليله ٢٢٦
الفرع الثالث : حكم بيع المنذور ٢٢٦
الفرع الرابع : حكمة النهي عن بيع المنذور ٢٢٧
المبحث الثالث : حكم بيع الموهوب للّه تعالى ٢٢٨
الفرع الأول : تعريف الهبة ٢٢٨
الفرع الثاني : حكم الهبة ودليلها ٢٢٨
الفرع الثالث : حكم بيع الموهوب الذي قصد به وجه اللّه ٢٢٩
الفرع الرابع : حكمة النهي عن بيع الموهوب ٢٣٠
المبحث الرابع : حكم بيع المتصدق به للّه تعالى ٢٣١
الفرع الأول : تعريف الصدقة وحكمها ٢٣١
الفرع الثاني : حكم بيع المتصدِّق ما تصدَّق به ٢٣٢
الفرع الثالث : حكمة النهي عن بيع الإنسان ما تصدق به ٢٣٢
الفصل الرابع : بيع الأصنام والأوثان والصلبان ٢٣٣
الفرع الأول : حكم بيع الأصنام والأوثان ٢٣٣
الفرع الثاني : حكم بيع الأصنام والأوثان والصلبان إذا وقع ٢٣٣
الفرع الثالث : بيان علة النهي عن بيع الأصنام والصلبان ٢٣٤
الفصل الخامس : البيع عند أذان الجمعة ٢٣٧
المبحث الأول : حكم البيع عند أذان الجمعة ودليل ذلك ٢٣٧
المبحث الثاني : تحديد الوقت الذي يحرم فيه البيع والشراء يوم الجمعة ... ٢٣٩

المبحث الثالث : بيان من يحرم عليه البيع عند أذان الجمعة ٢٤٣
المبحث الرابع : بيان علة النهي عن البيع عند أذان الجمعة ٢٤٧
الفصل السادس : بيع آلات اللهو ٢٤٩
المبحث الأول : حكم بيعها ٢٤٩
المبحث الثاني : التوفيق بين الأدلة المتعارضة ٢٥٥
المبحث الثالث : حكم بيع آلات اللهو إذا وقع ٢٥٦
المبحث الرابع : بيان علة النهي عن بيعها وحكمته ٢٥٨
الفصل السابع : حكم بيع ما يفضي إلى معصية ٢٥٩
المبحث الأول : حكم بيعه ٢٥٩
المبحث الثاني : حكم بيعه إذا وقع ٢٦٧
المبحث الثالث : حكمة النهي عنه ٢٧١
المبحث الرابع : بيان قاعدة هذا البيع وبيان دليلها وذكر فروعها التي وجدت في هذا العصر ٢٧٢
الفصل الثامن : بيوع لحوم الأضاحي أو جلدها ٢٧٥
التمهيد : تعريف الأضحية وحكمها ودليلها ٢٧٥
المبحث الأول : حكم بيع لحوم الأضاحي أو جلدها ٢٧٦
المبحث الثاني : حكمة النهي عن بيع لحوم الأضاحي ٢٧٧
الفصل التاسع : حكم بيع لحوم العقيقة ٢٧٩
المبحث الأول : تعريفها وحكمها ودليل مشروعيتها ٢٧٩
المبحث الثاني : حكم بيع لحوم العقيقة ٢٨٠
الفصل العاشر : حكم بيع المساجد ٢٨١
الفصل الحادي عشر : بيع الصيد المحرم ٢٨٣
المبحث الأول : تعريف الصيد وحكمه ٢٨٣
المبحث الثاني : حكم بيع الصيد المحرم وصيده ٢٨٥
المبحث الثالث : حكمة النهي عن بيع مصيد المحرم أو صيد الحرم ٢٨٧
الفصل الثاني عشر : بيع الحر ٢٨٩

المبحث الأول : حكم بيع الحر ٢٨٩
المبحث الثاني : حكم بيعه إذا وقع ٢٩١
المبحث الثالث : بيان علة النهي عن بيع الحر وحكمة ذلك ٢٩٢
الفصل الثالث عشر : بيع اختراعات الغير العلمية ٢٩٣
المبحث الأول : تعريف الاختراع وبيان أنواعه وبيان قيمته المالية ٢٩٣
المبحث الثاني : حكم بيع اختراع الغير بغير إذنه ٢٩٥
الفصل الرابع عشر : بيع حق تأليف الغير بغير إذنه ٢٩٧
المبحث الأول : بيان معنى الحق والتأليف وبيان كونه مالًا ٢٩٧
المبحث الثاني : حكم بيع حق تأليف الغير بغير إذنه ٢٩٨
المبحث الثالث : حكم النهي عن بيع حق تأليف الغير بغير إذنه ٢٩٩
الفصل الخامس عشر : حكمة الشراء ممن ماله حرام ٣٠١
الفصل السادس عشر : حكم بيع المصاحف ٣٠٩
المبحث الأول : حكم بيعها ٣٠٩
المبحث الثاني : حكم بيع المصاحف إذا وقع ٣١٤
المبحث الثالث : بيان حكمة النهي عن بيعها عند من قال بمنع بيعها أو كراهته ٣١٥
البيوع التي تضر بالعقل ٣١٧
التمهيد ٣١٩
الفصل الأول : حكم بيع المسكرات التي منها الخمر ٣٢١
المبحث الأول : تعريف الخمر ٣٢١
المبحث الثاني : حكم بيع الخمر ودليله ٣٢٣
المبحث الثالث : حكم بيعها إذا وقع ٣٢٤
المبحث الرابع : بيان علة النهي عن بيعها ٣٢٥
المبحث الخامس : بيان قاعدة ما يحرم بيعه من الأشربة ٣٢٦
الفصل الثاني : حكم بيع المرقد ٣٣١
المبحث الأول : حكم بيع المرقد ٣٣١

المبحث الثاني : علة النهي عن بيعه ٣٣٢
المبحث الثالث : حكم بيعه إذا وقع ٣٣٣
المبحث الرابع : ذكر أشهر أنواعه ٣٣٤
الفصل الثالث : حكم بيع الحشيشة ٣٣٥
المبحث الأول : حكم بيع الحشيشة ودليل ذلك ٣٣٥
المبحث الثاني : بيان علة النهي عن بيعها ٣٣٧
المبحث الثالث : حكم بيعها إذا وقع ٣٣٩
الفصل الرابع : حكم بيع الأفيون ٣٤١
المبحث الأول : حكم بيع الأفيون ٣٤١
المبحث الثاني : بيان علة النهي عن بيع الأفيون وحكمة ذلك ٣٤٣
المبحث الثالث : حكم بيع الأفيون إذا وقع ٣٤٥
الفصل الخامس : حكم بيع الدخان ٣٤٧
التمهيد : نشأة الدخان ٣٤٧
المبحث الأول : حكم بيع الدخان ٣٤٧
المبحث الثاني : علة النهي عن بيع الدخان ٣٥٣
المبحث الثالث : حكم بيعه إذا وقع ٣٥٥
الفصل السادس : بيان أشهر أنواع المسكرات والمخدرات والمفسدات للعقل في هذا العصر ٣٥٧
البيوع التي تضر بالأنساب ٣٥٩
مقدمة ٣٦١
الفصل الأول : الرضاع ٣٦٣
الفصل الثاني : موقف الإسلام من شرب الأطفال لبن الأمهات من غير الثدي ٣٧٣
الفصل الثالث : موقف الإسلام من حكم بيع لبن الأمهات أو هبته ٣٧٧
الفصل الرابع : موقف بعض العلماء المعاصرين من بنوك اللبن والرد عليهم ٣٨٣

حكم بيع الدم والتبرع به ٣٩١
المبحث الأول : حكم التبرع بالدم ٣٩٤
المبحث الثاني : حكم أكل الكبد والطحال وبيعهما مع أنهما دمان ٣٩٧
المبحث الثالث : حكم بيع الدم ٣٩٨
المبحث الرابع : حكم شراء الدم للمضطر ٣٩٩
المبحث الخامس : حكم بيع الدم للمضطر ٤٠١
المبحث السادس : حكم بيع دماء الذبائح التي تجعل علفًا للطيور
كالدجاج والحيوان ٤٠٤
فهرس تفصيلي لمحتويات الكتاب ٤٠٧

* * *

رقم الإيداع
2004/10620
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-236-4

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة »

ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًّا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : ..... **الوظيفة :** .....

المؤهل الدراسي : ..... **السن :** ..... الدولة : .....

المدينة : ..... حي : ..... شارع : ..... ص.ب : .....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ : e-mail

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : ..... المدينة ..... العنوان .....

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) .....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) .....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) ..... العملة .....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

.....

.....

.....

.....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس